إذا جف أجزاؤه بالنار فإن الظاهر أنه يطهر وعلى القول بالنجاسة والتنجيس وإن كان لا يمكن تجفيفه بالنار فإنه ينجس بمجرد الملاقاة وهو المذهب بالنسبة للمرقة والقول الثاني أنه طاهر مطهر بالكثرة والقول الثالث أنه مشكوك فيه حكمه حكم ما تقدم من الأقوال الثلاثة في الدهن والله أعلم وجه القول بنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وأيضا فإن المتعود من نجاسة الميتة كالدم والميتة النجسة إذا جففت بالنار فإنها تبقى نجسة وجه القول بطهارته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ومن أصحابنا من قال في كل المياه ومن رواية البغداديين عن هذا القول أنه طاهر غير مطهر ووجه هذا القول على أنه طاهر أن الأصل في الأعيان والمتنجس طاهر إلا ما تنجس بالنص وهذا ليس بنص ووجه القول على أنه طاهر غير مطهر أن النجس المتحقق لا يزول حكمه إلا بيقين والأدلة المذكورة لا تفيد اليقين بل الشك فلذلك قلنا بالقول الثالث وحكى ابن الجسر القولين عن أبي حفص العكبري أنه طاهر مطهر من غير كراهة ومن الأصحاب من قال بالقول الأول وهو أنه نجس غير مطهر وهو المذهب المشهور وبه قال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو حامد الإسفراييني وأبو الطيب بن سلمة وأبو علي الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وأبو المحاسن الروياني وأبو القاسم الداركي وغيرهم وهو المنصوص في الأم وفي مختصر البويطي وفي مختصر المزني وفي الإملاء وفي القديم وفي الأم أيضا في موضع آخر وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ أبو إسحاق والمحاملي وسليم الرازي وابن أبي عصرون وصاحب الشامل وصاحب البيان وغيرهم وهو الذي ذكره الشيخ في التنبيه والمهذب وهو الذي ذكره في المختصر وهو الذي ذكره في الوسيط وفي الوجيز وفي الوجه الثالث أن الكلب إن ولغ في إناء فيه ماء قليل نجسه وإن ولغ في إناء فيه ماء كثير لم ينجسه وهذا ليس بشيء لأن الماء القليل والكثير سواء في أنهما لا ينجسان إلا بالتغير وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الأم على أ

وهي ثلاثة أقسام قسم سائل وقسم مغاير وقسم متأخر وأهملها لما مر وما ذكر هي الكفاية دون بعضهم ويعبر
أن يستعمل الفعلة لقول وما تعاريف وفرشته عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي يستعمل الفعلة ويستعمل
وليس أن يرعى أشرب على بيت جعفة برمة صلى الله عليه وسلم على النبي مستعمل بيت المعرس مستعمل الفعلة
وفي رمي ملك موزن الحرير فمن أن امتنع على صفة والجواز على صفة ثانية وما هي الجمعة لا يعلم أن
يكون الموضع لام حيض به وما يأتي فلا يجوز لما استعمال وما لما شتريا أن وكون به لم امتنع وسلم
يتملس بسبب ما تقتضيه الم الحيض لله وزي أو يكون وام حيض وما سائر فيملس بسبب ما تقتضيه الم الحيض
أو يكون ذا سائر وام حيض به يعني المؤنث فوجان أجرها جواز لما استعمال ولا استمرار والثاني لا
يستعمل ولا يستمر وسبب الخلاف هل العلة بد المنع مجرد ما استعمال ولا استمرار أو
العلة المطلق الى المعلة بإذا أوجد العلم بينه وبينهم خيار لا استعمال ولا استمرار وأخلعا بد الجامعة
هل يجوز بها الاستعمال والاستمرار على لما مخلاف أو يكون منها من التحصيل ما ذكرنا ما قبد الجرح وسبب
الخلاف هل العلة بد الجرح نفس الجرح فيكون الجامعة بمنزلة أو العلة ما يجوح من الجرح فيكون الجامعة
بخلاف ذلك **وفي المرأة** له ما يوخر منه الجواز بد الجامعة على لا بد طلاق قال الاسترباك
كانه عيب قوله يتشبه بالجرح وفرعلق بالقول لا قول بعض شياخ فاجاز وه على لا بد كلاق وتعلق
آخرون بالتشبه بالجرح بالجرح **فصل** وشرط أن لا يكون الاجران المختلفان زمان الله والا ولى بد ذلك
الجمع بين الجاز والمجاز بالجاز كما رأيته العين ثم المجلاء زالة التي وذلك أبلغ بد شهة الأذى الترابية
الترابية فمن أراد من بل لا بد منه أو لى لما قصار على الجاك نه يذهب العين والتي ومن أراد لما قصار على
الجاز بان فقط أما خاز ذلك وما زي حتى يقولان المشهور جواز لا قصار والشاة منعه وهو من هب ابن
حبيب وفرقتا أنهم كانوا يغسلون بد العصر قبل على لما جار وبعد ذلك شاز الماء يعوز عليهم وفي تتمم
كانوا يبغون بخلاف أهل الزمان أو رخصة ثم رهن الاجران كتبه اما نزع على لما شار بد الفرقان
وجنبه لما تخرخص بجاز الثيب من ثما جران بالا جار والشهر ذلك حيث يوجد الماء أو يعز وهذا الزي
يظهر من قول فلا تبلين وإذا جار لما قصار على لما جار وعمل يعوم عنهم ما بد ذلك مقاما قولان المشهور
أنه يعوم مقامها كل شيء كالم ليشر بعضهم وذلك بحرية والشاة أنه ما يكفي لا الاجار والثواز في
الاجاد بث الاجار لكنا زخصة وفراخلف الأصوليون بد القياس على الرخص أو يقتصر على ما ورد
من قال يا القياس الحق بزلك غني تما جار وعن رخص ما على ما ورد ت قال لا يكفي لا الاجار وإذا قلنا
با لقضي فهل يطلب بد ذلك بعد فولان أجرها أنه لا يكفي دون ثلاثة أجار وبالم يحمل بها ثلاثة بثلاثة
كلب الزبيل وأن حمل بأل عزد ذلك طلب الثلاث وقيل يجزئ وإن حمل لما ثلاثة بواحدة والمشهور بد الجاء ت
طلب الثلاث لا كنه بني بعضها أن الرسول صلى الله عليه وسلم امر من شعه أن يا تيه بثلاثة احجار قال

فما تيه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس وفي بزكي بد الجوث أنه
كلبه بالثلاث وفي اج أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
ومن لا فلا حرج ومعنى يقتضي الجاجة لما قتضاه ورما فان منا بمقتضى طلب الثلاثة وهو مقتضى التعبد
وإذا أوجبنا الثلاثة جعل منه عزد ذلك مجزئ وثلاثة وتوتر فوجان أحدهما الاكتفاء به لأنه يحصل به
ما يحصل بالثلاثة أحجار والثاني أنه لا يكتفي به بمجرد على ورد من طلب الثلاثة ويحصل بتنقي الحجرين
بثلاثة أو بطلب لكل واحد ثلاثة قولان وهو خلاف في شاة مل ينقطع الحجر بأحدها فلا يكفي
بد الآخر أم يكفي أن يفعل بها ما يفعل بالمؤنث بثلاثة وكذلك اختلف هل يستوي البعيل وقيل
يعمم بكل مجرد جميع المؤنث وقيل بل يعمم بأحدها وسط المؤنث وما لما فيبين الما نبين ومن ابتغى
أن يفعل به على ما هو فعل نفسي وذكر ذهب للعين ويعمل ولا يجب الاستنجاء من لم يرم لأنه ليس بذي
جسم غيب بإزالته وإن تعدى الخارج المرسل لم يجسم والنقي كتم فلا يزال الا بالماء وإن قل انتشاء
وقولان قيل هو كالمؤنث فيزال بالأحجار وقيل هو كالمنتشر فلا يزال الا بالماء وهل على الخلاف
بما فاز به الشيء مل يعطى حكمه أو لا **وفي** الكتاب من ابتلي بالجاج وم يغسل ما هنالك بالماء
حتى على أن مكانه يجزيه ويغسل ما هنالك لما يستعمل وهذا لما يجيء إذا كان يمكنه أن يغسل
ولا يمس الذكر وأما إذا فقد الماء فيما يمسه بما أنه يجيز الوضوء على من يجب من الوجوه المؤمنة من يمسه ه
فصل والوضوء يجب من ثمانية أجوان وأشبابها أجوان والأجوان ما يخرج من
السبيل والفرج والخارج من السبيل ثلاثة وهي البول والغائط والمني والخارج من الفرج ثلاثة وهي
الغايط والصوت والريح وأشباب الأجوان ثلاثة من الذكر ولمس النساء والنوم وبعبر عنها بزوال
العقل بالجنون والسكر ولما تحمل بد الخطاب بد الآية على ما يقتضي نقض الوضوء وإذا عاد في شكا ع
وكذلك اختلف بد نقض الوضوء هل يتقيد لما ورفع الآية والرجوع الى استصحاب حكم الاجران وأسبابها
وتجب على نيب الكتاب **و** فرائض بأسباب حكم الاجران وفرائض حكم ميز الذكر وفرض به
حرثان أحدهما حرث لنية وهو يقتضي نقض الوضوء به والثاني حرث طلوع بحر وهو يقتضي عدم
النقض به لأنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميز الذكر هل يوجب وضوءا فقال وهل
هو الا بضعة منك وقولي المالكية هو بين الحرثين جوازا أنه يقتضي نقض الوضوء على معنى ذو ق صبغة
وما هي البضعة لم يد ذلك أو بضعة أقوال أحدها اعتبار الذة فان وجد الذة به انتقض وهو على المشهور
من أهل المذهب والثاني عدم اعتبار الذة وإن كان ناسيا لم ينتقض وإن كان ناسيا لم ينتقض وهو من
ملكي في أخر أقواله وبعضهم والثالث مراعاته بأصل الكبر فما تعاته بأصل الكبر فما تعاته بغيره لم ينتقض وهو من
والرابع مراعاة بأصل الكبر وبأصل الانصباب فإن مسته بغير فما لم ينتقض وهو من ذهب الكتاب وكأن

الجميع بواحد من الثلاثة مراعى المعاد بتون وجوده ما وعدمها وبالجملة من غير فرق بين العشر واليسار وكون الثلاثة توجد غالبا مع العشر غالبا واليسار وبالجملة أشبه بأصل الكيفية لأن سببه من أجزاء الجبن ما ليس بمسكر فأشبه الكيفيات بخلاف ما عينه من رقاعها ورأيت الكتاب أن يلحق بأصل الكيفية إذ

من الشرح عن الوضوء الا أن يخشى أن يتبعها شيء انما عليه غسل ثم كرر يعول على هذا الكلام كما قلنا ان مراده بانما عليه غسل ذكر واذا اراد الوضوء وهذا استدراك فيه يقرر ان مراده انه يغسل الا يتبين وانما يغسل الذكر خاصة وقوله الا أن يخشى أن تكون أطاعها شيء يعني انها مع الشيخ هل أصاب الحسن نجاسة يغسله بخلاف الفرج فان المذي يخرج منه بغير التقطير والجسر يوان أخرجها اجزاه التقطير والثاني وجوب الغسل وقيل يعفى عن المخرج من المذي المرؤة على تخيير الا ماهية فعلا أن يصيبها شيء والمذي ماء أبيض رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة كالعلة والملاعبة والقبلة والنظر وربما لا يحس أصل خروجه لخفائه يخرج عقب البول ويعتريه من يأمن ذلك ومن يهتم من البياض والمنوي الموجب للغسل يخرج بشهوة دافقة بلذة غالبا يخرج عند الذكر الكبير وارخاء كراية القلم أو كرائحة العجين **فصل** والشاك في الوضوء كالجازم بنقضه من أن يكون به جملة الوضوء أو بعضه وأجمل من أن يكون سالم الخاطر وموسوسا فان شك به جملة ومن سالم الخاطر فلا يخلو شكه من ثلاثة أقسام أحدها أن يشك في الحدث ويشك هل توضأ بعده يجب الوضوء بالاجماع والثاني أن يوقن بالوضوء ويشك في الحدث فهل هو على الطهارة أو الحدث فيه قولان أحدهما لا يلزمه الوضوء والثاني يلزمه الوضوء والثالث أن يشك في الحدث والوضوء معا فان تيقن ما شك فيه وبنى على حالته قبل الشك فان كان يقينا لزمه الوضوء وان كان متوهما كان كالقسم الثاني وحكى ابو الحسين الفتني عن المذهب خمسة أقوال فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث أحدها وجوب الوضوء والثاني استحبابه والثالث استحبابه والرابع وجوبه الا أن تكون به ملاية والخامس التفرقة بين أن يستند شكه الى سبب شيء كمن شك هل كان أحدث قبل وقته بسبب عليه الوضوء وان استند الى سبب الوقت كمن شك هل خرج منه ريح فانه يعفى له ان لم يتحقق ريحا فان لم يتحقق فلا وضوء عليه وهذا لا يوجد في المذهب على ما حكاه ابن الحسن من الخمسة الا قولان وانما في المذهب القولان خاصة ومن يقول باستصحاب الوضوء كما شك أنه يشتبه ومن يقول بين الصلاة وغيرها بانما ينبغي على أنه يستحب قلا ينقع الصلاة بسببه وسبب القولين استصحاب الحالين أحدهما وجوب الصلاة به قلا يخرج منها الا بوضوء متيقن والثاني وجوب الوضوء قلا ينتقض بالا بيقين زواله **وان** شك به المعين بالاصل أنه لم يقع قلا يبرأ منه الا بكماله فيجب عليه الاعادة ومبناه كله اذا لم يكن موسوسا فان كان موسوسا بانه يبني على أول خاطره فان سبق الى نفسه أنه أكمل قلا يعيد وان سبق الى نفسه انه لم يكمل أعاد لانه في الحاكم الأول مشاة للغفلة وفي الثاني معاودة لها **فصل** وقد تقدم أن سؤر كل حيوان طاهر سؤر الحايض والجنب كما هو وقد تقدم حكم من عاد انه يستعمل النجاسات والشعر ابقوا من ذلك الفيار **فصل** وتقدم أن ترتيب الوضوء سنة وهو المشهور وبه المذهب قولان تقدما أحدهما أنه فرض والثاني أنه تسامح الذكر

ويشفع مع النسيان وان قلنا بالفرضية من تكمس بطل وضوءه وللمرء به الصلاة بالوضوء المتكس وان قلنا بالترتيب بين العمد والنسيان أجزاه مع النسيان دون العمد وان بنى على المشهور من المرتب بان صلى أجزأته الصلاة وعلى يعيد الوضوء وان كان ناسيا من أعاده من أول ما ذكر ان تركه لما بقي بالسنة على وضعها وان كان ناسيا فلا يخلو من أن يكون بعضا لما أو يقل أن تتابعه عنه وان كان بعضا لما جاء ما تكس وما قبله وان تابعه وان كان مثلا غسل يديه قبل وضئه ثم مسح برأسه وغسل رجليه يجزيه ابن القاسم أنه يعيد غسل يديه خاصة ومذهب أجز حبيب أنه يعيد اليدين وما بعدهما وان تعمد الاشياخ على قول ابن القاسم وقولا أنه لا يعيد غسل الرجلين فعلى يبقى على قياسه كما نابه الأعادة اليدين خاصة كما ذكرنا وان تغير ماء الرأس والجلوس وذلك فيما بعد الترتيب وانما الذي على مذهبه من قبل أنهم كانوا يعادون ما تغير من الرأس والجلوس الترتيب بينهما وبين سائر ما يغسل فاما ما تغير بعد الوجه وما لا يغسل فلا يعاد لان الترتيب بينهما وبين الرأس واليدين انما هو بالغسل فاما ما تغير بعد الترتيب بينهما وبين الوجه كما قلناه واذا أعيد تارة ذهب ذلك المساه **فصل** وقد قدمنا أن المضمضة والاستنشاق سنتان من تركهما لم يبطل وضوءه وان صلاته من الوقت كهما ناسيا فان تركهما متعمدا ينبغي أن يستتاب فان تاب والا قتل على المشهور كما يقتل التارك للصلاة عامدا أنه كان يعيد الصلاة ما دام في الوقت وانما وقعت الاعادة في الوقت وبعض أن يقال لم أعاد فيقال بسنة تجب الاعادة بعد الوقت أن تلزم تارك في كل سنة كان المسح مثابة الترتيب بالتأكيد وجميعة ما يعاد من المسح لم تركه في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة سنوا تركها لم يؤمر بعلها بعينها بانها تعاد وهل كالمضمضة ومثلهم داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عيوقت بعلها كغسل اليدين هل اذا دخل فيها تعاد وكمسح الرأس عن ابن الموازي المخرج بلا اعادة لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح وتكرار المضمضة والاستنشاق على ما قدمناه في تكرار المغسول وله أن يجمعها في غرفة واحدة أو يفرقها بأن يجعل واحدة منها بغرفة **وأما** ما دخل بعد بين بلا خلاف أنها يستأنف من تركها متعمدا لم تبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق وبعدها لما يستعمل **وأما** ما خرج فقد تقدم بعيدها قولان أحدهما أن مسحهما من والثاني أنه سنة وبعد الخروج فقد تان من الرأس ويعيل أن يقال أنهما يمسحان كمسحه وبعادهما كما يعاد كغسل بعضه والمعول في كونها سنة على قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم والآية دالة لا يبطو عليها أتم المسحة خفيفة وانما هو الخروج فلم يثبت وانما قلنا انهما يعادان على تركها المشهور وهي سنة الصلاة لانهما ممسوحان من الرأس والممسوح مسنون على المشهور وليسا منها وقال ابن الجلاب والقياس بعد عادة كما أنه يرجع الى المسح الرأس المسح بان تركهما كان كثيرا رجع بعض رأسه ويعيد لما الماء بان لم يجد بلا يعيد كما قدمناه وبعد المذهب قول أنه لا يعيد **فصل** ويعد تارك بعض مسح رأسه أو بعضة قولان المشهور أنه

به الغسل والثاني وهو المشهور أنه عين بالجماع ووجه الخلاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويقابل أن يكون تعليله بذلك سببا لما قبل ما هو به أو أن قليل ما هو به كذلك وهذا المقرون وتقدم الكلام على حكم الشعر والظفر في باب ما يوجب الغسل عند قوله فصل وأما خروجه فالنقض وهو ما خرج عن الاستنجاء أو نادر الخارج ويدخل فيه القيء عمدا وهو ما يخرج من الحلق ملء الفم وكذا دونه على الأصح ليس الحد نفسه بل لأنه مستقل عن الطهارة وإن قل لم ينقطع فأما القيء المتغير عن حال الطعام فيوجب غسل وقال أبو الحسن اللخمي إن شاء به أجد أو ضوأ أو العزة وصار إلى صحيح لأنه إذا شاء به ذلك عاد من جنس الصحيح ولا يكون ذلك إلا لعلة وخروج غير خارج الفرج ومن الخلاف المتغير وزمل يوجب منه ما يشاء به الراجح نقض الطهارة وهو على الخلاف في الصورة الثانية هل تجب الإعادة على الجميع فصل وقال مالك في موضع الجماع أشد بغسله ولا يجزئه أن يمسحه فإن مسحه وصلى أعاد في الوقت وقيل لا إعادة عليه وهو موهوم يسير في مواضع كثيرة من الجسد إلا يسارته أشفط الإعادة ومن الجسد بالركبة مواضعه أو جبها واختلف الأشياخ هل تجب في الوقت وإن كان عامدا ليسارته أو يكون عفوا من صلى بنجاسة فإن كان متعمدا أعاد أبدا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت فصل وأحكام النجاسات في المذهب على أربعة أقسام فقسم يزال عينه وإن زنة آلة الكيل وهو ما على المخرج وقسم يزال الكثير منه والسير كما كنا وإن صلى بسيرة لم يعد وهو كالروث والخلط بالمقدار اليسير منه فما فوق اليزم منه هو كثير بالخلاف وما قام مقدار الجسم هو يسير وما بين اليزم إلى الخمس فيه قولان قيل تسير فيما ظن على المخرج وقيل هو كثير لأن العرف إنما تزعم على النجاسة بمقدار اليسير وقسم لا يزم إزالة العلم بوزنها شيء وهو كل ما ذر على الفور ما لم يكثر كالعذرة الرطبة وقسم يزال عينها وهو كالمخ يغسل ويسلس الأخراج والمعفو عن تركه أقسام ثلاثة يعفى عن يسيره وقسم قليله وكثيره وهو ما شق صون الثوب منه كالدم والقيح والصديد وقسم لا يعفى عن قليله ولا كثيره وهو كل نجاسة عين واحدة ليست من المنهي كالخمر والميتة والدم والبول والعذرة والروث والزرق وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأبوال الدواب والسباع والخلاف في الزرق وأبوال ما لا يؤكل لحمه ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق بين الكثير والقليل وهو على الجواز أو العزة وما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء والصراصير والوزغ والنمل والجراد والديدان والقمل والبراغيث والبعوض والحلم والقراد والعنكبوت وما يتولد من النجاسات والمتنجسات والميتة والدم والقيح والصديد والعذرة والروث والزرق وأبوال ما لا يؤكل لحمه والخمر والخنزير والكلب وفرعه وما تولد من أحدهما وما لا يدرك هل له نفس سائلة أم لا كالوزغ والعقرب والخنفساء والصراصير والديدان والقمل والبراغيث والبعوض والحلم والقراد والعنكبوت وما يتولد من النجاسات والمتنجسات والميتة والدم والقيح والصديد والعذرة والروث والزرق وأبوال ما لا يؤكل لحمه والخمر والخنزير والكلب وفرعه وما تولد من أحدهما وما لا يدرك هل له نفس سائلة أم لا

به الرجل هل يعيد منها أم يجب غسلها وهل يعم نزعه الضروري إلى أجله وفي المرأة لا ماس بطن الفرج وإن كان به الزم والعزة قال أبو محمد بن أبي زيد ما لم يكن عالما أو عينه فأجمعه وهذا يمكن أن يكون تفسيرا ويمكن أن يبقى ما به الكتاب على ظاهره وإن كان عالما لزمه إعادة ما صلى إذا تناولت الكراهة يده وجوبه لك به وإن كان لا يمكن ما يمكن عنده وأختلف المذهب في المرأة تحمل وليها للفتح فتوجه به على المكان القذر إذا كان يخطأ هل يطهر ما يقره وأختلف فيه أيضا إذا كان يابسا أنه يطهر ما يقره وفرق بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذرع المرأة تمشي به على المزبلة القذرة فقال يطهر ما يقره فحمله على عمومه سحنون بن الرطب واليابس ومن لم يقل بالعموم فرق بأن الرجل يمكنه أن يأتي بالماء والثياب بخلاف ما تعلق منه إذا مشت به فيعفى ذلك على موضع حاجته فصل وفي اضطرار المتنجس في النقل عن المذهب في إزالة النجاسة هل هي فرض أو سنة وحكى القاضي ابن محمد عياض أبو الفرج بالخلاف في المذهب وأما الخلاف في الإعادة على الخلاف هل هي شهيرة في صحة الصلاة أم ليس بشهير والمشهور أن الغسل فرض وحكى القاضي أبو محمد أن بعض شيوخ المدرسة أن المذهب كله على أنها سنة وأما الخلاف في الإعادة على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فالمشهور أن المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أن إزالة النجاسة فرض وهو مذهب ابن وهب القائل أن من صلى بها يعيد في الوقت وفي عامل كان وناسيا والثاني أن إزالة النجاسة سنة وهو مذهب أشهب القائل أن من صلى بها لا يعيد في الوقت وإن كان عامدا والقول الثالث أنها سنة مع اليسير فرض مع الكثير وهو مذهب المدونة أنه يعيد صلى بها عامدا أو ناسيا والقول الرابع أنها سنة مع اليسير فرض مع الكثير وهو مذهب المدونة أنه يعيد صلى بها عامدا أو ناسيا في الوقت وإن خرج الوقت وإن كان ناسيا أعاد في الوقت وهذا القول أبو الحسن اللخمي بشهرته وهذا القول أبو الحسن اللخمي بشهرته هو الذي إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يرى في النجاسة قبل التوجل في الصلاة أو بعد التوجل في الصلاة أو بعد الفراغ منها فإن رأى ذلك قبل التوجل في الصلاة أتم بغسلها على ما هو به وإن رأى ذلك بعد التوجل في الصلاة فإن كان دما يسيرا تمادى وما يقطع وإن يزع القيء إن كان يسيرا أن ينتابه ويغلب وإن كان دما كثيرا أو قيحا أو كثيرا مما يقطع الصلاة أتم بتمادى في المذهب ثلاثة أقوال الجواز وهو قول القطع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والقاضي أنه يتمادى ويعيد والثالث أنه إن ذكر في مزحمه وإن لم يذكره إلا ذلك أو كان في الجسر بقطع وسبب الخلاف هل يقال أن كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو يقال صحة أولها موقوفة على صحة آخرها فإن قلنا أن كل جزء منها قائم بنفسه فإنها لا يجب أن يقطع إذا أمكنه التزع وإن قلنا أن الأول موقوف على الآخر لم يقطع ومن قال بالتمام يجب والإعادة فإنما راعى الخلاف لا شكل الأمر عليه وهما المشهور به مذهب ابن القاسم أنه يعيد صلى بها ناسيا فإنه يعيد في الوقت وإذا ذكر في الصلاة قطع بكثيره يوجب القطع وهو

بما من الصلاة فاسد والجواب أنه يجب بها النجاسة طرأ وجبلية بما مع الذكر ويحمل ذلك الجزء من الصلاة وإذا بطل جزء منها بطلت كلها وإن رأى النجاسة بعد كمال الصلاة فلا شيء عليه لأنه لم يلزم المسير فلا يعيد منه كما مر وإنما يجب إزالة دم البراغيث والأدم المتنجسة ودم الحيضة بفعل ما هما كما مر في البراغيث ومر المشهور وفعل بعضا بما للعموم تعذر إزالة دم الجسيم بالماء يخرج البول وبابط بمران لا تزيد النقوص بها بخلاف بعض بما من البراغيث التي تتعذر عن قتلها لحسلها الحيتة وأما عن ذلك من النجاسات بعفو فيها الثلاثة الأقوال **و** متى تكون بطيئة وإن يتباطأ على المشهور وإن الناسي يعيد الوقت والعامد وإن خرج الوقت أما الظهر والقصر فيعيد ما لم تصبح الشمس وإن أصفر فقولان مذهب المدونة أنه لا يعيد بما بعد ذلك ومذهب ابن وهب أنه يعيد بما وسبب الخلاف تعارض مكروهين لأن الصلاة بالنجاسة مكروهة والتباطأ بعد الاصفرار مكروه فأيهما يغلب هل عمل الخلاف وعلى القول بأن الصلاة بعد الاصفرار يعدم تأخيرها إليه لا يعيد واختلف به المغرب والعشاء هل المذهب كله على أنها يعادان ما لم يطلع الفجر أو يغلب بها بعد ما مضى نصف الليل كما اختلف بها بعد الاصفرار في الظهر والعصر والتأخير بعد ذلك قولان وكذلك اختلف به الصبح هل يعاد ما لم تطلع الشمس أو يصلى بها بعد الاسفار كما اختلف بها بعد الاصفرار والصحيح أن المغرب والعشاء يعادان ما لم يطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس لأنه لم يفعل أحد من أهل المذهب أن الناسي إلى ذلك الوقت معذور **و** خلافا لأبي حنيفة في النجاسة وخلافا لابن حبيب في جميع الوقت والعلة أنه يتعذر الوضوء والصلاة بالنجاسة فلا يعذر بالماء كالجنب والحائض وما يعذر به المذهب فقولان المشهور تعذر الماء على الجرح والشجة حتى يبرأ لأنه كحكم الدائم وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت لأنه كالمعدوم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالعادم وقال ابن وهب يتوضأ ويصلي ولا يعيد لأن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

فصل وإذا تعذر إصابة النجاسة بالماء فقولان المشهور يصلي ولا يعيد وقال ابن حبيب يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء لا تجوز فهو كالمتيمم وقال ابن القاسم يتوضأ ويصلي ويعيد في الوقت والعلة أن الصلاة بالنجاسة مع الماء تجوز فهو كالمتيمم

التقرب عن الغسل للعبادة الكبرى وقال مالك من تيمم للموضوء تاسيا الجنابة لا يجزيه وقيل من
ما قال بمسئلة الجبيرة ان يقيسه وقياس ما قال بمسئلة التيمم ان لا يجزيه في الجبيرة ويجزيه في
المستلبس ويجيز أحدهما أن العمل واجب في التيمم والقياس بمسئلة الجبيرة جواز النية تختلف في التيمم
لان التيمم بدل عن الغسل واذا قصر في البدل عن الموضوء فلا يجزيه لان الموضوء يجزأ وبعضه أعضاء والغسل
في الجسد كله وعليه في التيمم ان يقتصر الطبل منه وانما مسئلة الجبيرة فلا شيء منه يجب عليه فطهر وانما
عليه غسل ذلك الموضع فاذا غسله الموضوء أجزاه عن الطهارة الكبرى والحدث الثاني ان التيمم انما
تستباح به الصلاة بعلته أن ينوي ما تستباح به تلك العلة من طهارة كبرى او طهارة صغرى ليكون التيمم موقعا
به الاستباحة لما تستباح به تلك العلة ومثال الفرقان انما يقع بها ليقال يكون في الموضوء اختلافا قول
زائد يعني مسئلة التيمم خلافا نزكي به موضعه ان شاء الله **فصل** ويلزم أن يعمل اليدين
من المرفق والقياس في حكم اليدين من ثلاثة أوجه أحدها ما يجب اذا دخل المرفق في الغسل لم ما يجب المرفق
ثلاثة اقوال أحدها وجوب ذلك وهو المشهور لقوله في الموضوء في قطع اليد من المرفق انه لا يغسل ما بقي منها
أن تعلم العرب والثاني انه يغسل من المرفق شيء يسير ذلك والقول الثاني لا يجب غسل المرفق والقول
الثالث انه يجب غسلها ليس لم تحتها بل لانه لا يتوصل الى غسل جميع اليد وغير الا بغسلها وهذا من القول
بالشك في بعضها لا كن أوجبها لغير ما وسبب الخلاف في من حيث ما مل اليه في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم الى المرافق هل تنتهي الغاية أو المحض وقد قال سيبويه أن الى ان تقدمت فعلها غير كانت لبيان
الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها وان لم تتقدمها غير كانت للغاية واجتلت المحض ومن الجمع قوله
تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى أموالكم وقوله تعالى من أنصاري الى الله معناه مع اموالكم ومع الله
والذي يدل انها تنتهي ثم تنقل ثامن وهي تحميل التحريم والمحض واذا احتملت امكن أن يقال الذي يلزم على الراجح فيها
تغريما برليل وابطال الموضع موضع عبادة يوخر به بالاجماع حتى يقوم دليل على محل سقط الحق
المشهور من المذهب بقول المزني أن ما يقول اذا كان من جنس ما قبلها وجب غسله بحكم ما قبلها
وان كان من غير جنسه لم يجب تلك: والمزيدان من الشاعرين على أنه فرضه بعض أهل التعقيد ان
المرفق على ما قد ابطل فعل على هذا الشاعر وقيل على جميع الشاعر والعضو فان قيلنا انه على هذين الشاعر
كان يجب قول المزني حجة وان شاء كان القاسم بقوله لانه أن تقم الثلاثة وتقم الثلاثة هي الرسائل من المنزلة م
والوجه الثاني من التوجيه اليدين حكم تحليل ثم صابع وهو قولان الموجود والاسقاط وعمدة
الموجود المتحصل الشك وعلة الاسقاط انما سقط على ان الشك لغير واجب أو أن ثم صابع تسقط بجنس
الغسل بحصل الشك وان لم تسقط **والوجه** الثالث الغسل يكون به الاصبع مع غيرها انه
ثلاثة أقوال أحدها وجوب الاجزاء والثاني استظهارا والثالث الفرق فان كان واسقاط يجب الاجزاء

وان كان بغيرها وجب وانما بها لطلب الترك وما سقطها لان الماء الطيب الغير مقرة فيغسل تحت
الخاتم وان لم يحل وهذا لا يكفي به القلب الشرك وانما ينبغي أن يقال هذا ان المكان يسير ينبغي
عن قليله مراعاة الخلاف وانما لا انه ملوث فتشرأ ثم أخر أنه طاهر فتطهر بالماء فيما شاهل الحي والغيا من
على الحي مبني على خلاف الأصوليين بالرخص هل يقاس عليها امرا ووضع لحكم يعقل الحكم انه يزيل الخاتم
بوضوء وهذا انما يحل لهم على الاشتراك ليكون ذلك ابلغ بحياطة الموضع بالحل والشرك وانما لا نه
قيل أن الإحالة لا تتبين بذلك **فصل** وأما الرجلان والكعبين فيهما من يتبين أحدهما حكم الكعبين
في وجوب غسلها والثاني بعدم ذلك الكعب الذي يعقبن لا كن اختلف في الكعبين ما هما على قولين المشهور
أنهما الناتيان بين الساقين وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أنهما الدارتان حول مفصل الحزء من الكعب عن
العرب كل ناتيا ومنه سميت الكعبة والمرأة كاعبا وهي التي نهدت ثديها عن جارية رأى وكل موضع نقل
فيل يسمى دورا كما مر ودوران الدارتين في الشاخين أكثر فلما كان وضوء التشبيه عليهما أشهر **وفي**
المروءة يغسل أنطع الرجلين الكعبين وما بعد من القطع تابع القطع قدمها وهذا على أنهما الدارتان في
الشاخين والفاعل القول الثاني قلا يغسل لان القطع يأتي عليها **والوجه** الثاني تقليل
الأصابع وظاهر المذهب على ثلاثة أقوال أحدها استظهارا به والثاني انكاري والثالث وجوبه فأما
الوجوب بطلب الترك وأما الانكاري لانه لا يزال أن ما بين أصابع الرجلين في حكم الباطن بغسله من
الغسل الذي ثني عن مثله الشريعة وأما الاستحباب بكونه في حكم الباطن وقد ورد به الخبر بث
التخليل يحمل على الاستحباب لانه أبلغ في الاتقاء **فصل** وفرضهم أن يزيل ما على بدنه
نجاسة وهذا بين لم يكن معفوا عنه كالدم وأما الشعر الذي على هذه الصفة يعني نجاسة مثوله ثلاثة
أقوال أحدها الحكم بنجاسته فيما شاء على الكم والثاني الحكم بطهارته لما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم أنه أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعى بماء فصبه عليه ولم يغسله والثالث
التفرقة بين بول الصبي وبول الصبية. فيحكم بطهارة بول الذكر اليرتب ونجاسة على ما ورد
خاصة ويحكم بنجاسة بول الانثى طردا على الأصل ولم يرد فيها خبر بث وقد حمل من المذهب بأن
الذكر خلق من ماء أبيه والأنثى من طين فأما الطعام وذي الماء كلها الطعام وذي الماء أصلها فالقراب طاهر والبيض
نجس وبين البشر يشترك لانه يقتضي الحكم بطهارة الرضيع لما سعت الآية على نجاسته وانما الخلاف
في البول وأيضا فان المحلوق من نجاسة ومن طاهر ومن علق منها أصل الخلقة طاهر وخلق وانما مقر يعرفها وهو
محلوق من نطفة ومنفرد في الرحم بوم المخيض فلا يقال فيه يرجع الى الأصل **فصل** وذكر
هاهنا مراتها بالاجزاء في البول فيما وقال الأشياخ لا يخلو الموضع المغسول من أربعة
أشياء أحدها أن يكون كلها طاهرا نجسا او طاهرا نجسا او طاهرا طاهرا: أو نجسا نجسا: فان كان

كما مر وحرم وإنما ولو أن يجلس للبول لأنه أعون للشيطان ويحرم عليه القيام وإن كان الموضع طاهرا بيقين إن تيقنه ويجب غسله لأنه إذا قام حاذاه إن تبول قيام حاذاه وإن جلس حاذاه أن يتلوث بخاسة الموضع وإن كان الموضع طاهرا كما هو جالس لأنه يأمن التلوث بالنجاسة إن جلس ويأمنها إن قام لأنه يقيم عليه وإن كان الموضع رخوا يخشى منه إن تشر به الفيام لأنه لا يأمن التطهر وإن جلس حاذاه التلوث ويحصل من أنه يجتنب النجاسة ويقبل ما هو أعون للشيطان واجتناب النجاسة أكثر من الشيطان إذا كان موضع لا يرى فيه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما وقد اتهمته بنت رضي الله عنها من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وأنا حدثته عن أبيه أو عامة من غيره وأما قوله قائما يعني الحديث فما بال أن ذلك كان لعلة كون الموضع رخوا لأنه قال أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة المزبلة والعادة كونها رخوة يخشى **فصل** وقد تم الكلام على حكم الماء ولم يفصل هناك حكم الجاري والراكد ومن أين موضع تفصيله وذلك أن الماء لا يخلو من أن يكون جاريا أو راكدا فإن كان راكدا فلا يخلو من أن تكون له مادة أو لا مادة له فإن كان الماء جاريا فإن حكمه فيما يحل فيه من النجاسة حكم الماء الكثير يجتنب المتغير منه دون غير المتغير لأن زهر الماء الكثير فيما نابت أو النجاسة غير نابتة فيه يجب موضع متغير فيظن أنه ما فإن أن اجتنب موضع التغير دون غيره وإن كان راكدا وله مادة له حكم راجع إلى ما قدمناه فإذا حالته النجاسة وهو يسير كان فيه ما قدمناه من الحلاب إذا لم يتغير وإن كان كثيرا فإن تغير بعض وإن لم تغير بعض على قسمين فرق بين وقوع النجاسة فيه وبين موت الحيوان الذي له نفس سائلة فيه وإنما أن لموت هذا الحيوان تأثيرا ليلة تنفصل منه عند خروج نفسه وليس الأمر بأن ثم وإن منه مقدارا من الماء لأن لتلك الدابة دمه تتصور على وجه الماء فإن وإن عاد إن منه وما وقع في بعض الماء وإنما من تحدث الغدر الذي وإنما زيد في الماء لأنه لم يكن الماء الموجود بل إزالة الماء وإنما النساء لهذا روى عن ابن الماجشون أنه متى استيقاظ أجزء مثل هذا فإن أرق منه أربعين دلوا أو خمسين أو ستين فإنما كان يقول ذلك ليدل بعيم التخمين أنه ذا تغير شيء حتى لا يتغير وذلك يختلف بكثرة الماء وقلته وجمع الدابة المنية وعدمها وإن كان الماء له مادة كالفرات وما له يجري فإنه متى ما وإن تغير الماء بالنجاسة تغيرا وإن تغير وجب فولان فيل إن حكم النجاسة باق وفيل إذا زال التغير زال حكم النجاسة لأن زوال التغير يشعر بغلبة الماء وتغير النجاسة **فصل** وأما حكم

الطعام فحكمه النجاسة فإن كثير النجاسة وقل الطعام وتغلت جميع أجزائه ولا خلاف في الحكم بنجاسته وإن قلت النجاسة وكثر الطعام فهو المذهب فوإن الحكم بنجاسته لأنه لا يرفع عن تيقنه وجاز منه إلا ويمكن أن تغلبه النجاسة ولا يجوز لنا فرام على استعمال شيء منه لأنه يمكن أن تكون النجاسة حلته والفول الثاني الحكم بطهارته لبساية النجاسة وكثرة الطعام وهي كالمشكوك وكما فول وهو احتياط ذاته يحرم له ينسب العلم وجهل عينها فإنه يسوغ له الثوب بلا خلاف وإن أمكن أن يتوضأ ذات المحرم منه وإذا راعينا حكم النجاسة في الطعام فإنه لا يخلو أن يكون مما تنشف النجاسة جملة كالزيادات مزيلا هان وغيرها أو ما تنشف جملة كالجامد أن فإن كان مما تنشف جملة جملة حكمنا بنجاسة جميعه وإن كان مما لا تنشف جملة حكمنا بنجاسة ما مسته فيه دون غيره وهذا كالعسل يكون جامدا ينفع بيع النجاسة بيعكم بنجاسة ما مسته فيه دون غيره ولو كان مما تنشف جملة مع طول المكث نظر فإنا لو لهول مكثها وقضى وهذا كالشحم الجامد وإذا حكمنا بنجاسة الطعام فهل يبيح استعماله وبيعه إما استعماله فيه فوإن مشهوران أحدهما أنه يستعمل ويتوقى من نجاسته كما فإن الواجب الذي تعين فيه العاتق ويستصبح به في غير المساجد وفي الواجب العسل تعين فيه العاتق وإنه يجعله للنحل والثاني أنه لا يستعمل أصلا لقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه. وفي قطع هذا الدليل كل واحد من الفريقين وذلك أنه صلى الله عليه وسلم حرم البيع أولا ثم سئل عن استعمال فقال لا ويحتمل أن يحرم بذلك تحريم استعمال وهو أن المذكور ويحتمل أن يحرم تحريم البيع وهذا هو بعوله لا أنه ذكر فعل اليهود في أهل التحريم وبيعها وأكل ثمنها فإنما أبقاه الحديث وخصه بقوله تحريم البيع خاصة وقوله لما سئل عن استعماله يقتضي تحريم استعمال وتحريم الجمع وإذا أجزنا استعمال جعل يحتمل المكلفين كالاستصباح بالزيت النجس وجلد الميتة بعد ذلك أو لما يغير لغير المكلفين كالطعام النجس للدواب وفي ذلك فوإن وفي كتاب مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق ما في خمور المدينة لما نزل تحليل الخمر فيحتمل أن يكون ما استعمال لما يجوز لغير المكلفين ويحتمل تأخير عن هذا بأن الرسول عليه السلام إنما أمر بذلك عقوبة لأنه نهاهم عن استعمال من تلك الآنية ولم يكن ذلك لنجاستها وفي تحكيم اليهود والنصارى من ذلك فوإن أحدهما جواز والثاني منعه وبنا على الخلاف لو سلم لنا هم من بروح الشريعة أم لا **فصل** وكل ما تقدم من الخلاف جار

كل نجس كانت نجاسته عينية أطلقه إذا كان كالهر ثم تغير ما حل فيه كالزيت وسائر الجامدات والخمر بخلها فطاهر أما ما كانت نجاسته اطلقية كالعذرة ونحو الميتة والمعروف من المذهب أنه لا يشتمل بوجه والكلام عليه مجمل على كتاب البيوع الفاسدة ومحل يظهر الزيت وسائر الجامدات بغير تنجيسها بما يقع فيها على المذهب قولان المشهور أنها لا تظهر والشاذ أنها تظهر ومدخل الخلاف يرجع إلى الحس وذلك لأن الأدهان لا تعتصر بها النجاسات امتزاجا لا يمكن انفصالها عنها بخلاف امتزاج سائر المائعات وإذا تقرر ذلك فمتى أمكن أن تبلغ المائع منها مبلغا يذهب النجاسة وتبقى الرسوم على أصله هذا محل الخلاف وهو محال على نجاسة ويتفرع على هذا البيلك القولان في الحكم بطهر ما نجس هل يطهر بالغسل أم لا وسبب الخلاف في ذلك هل يبلغ المائع المتنجس مبلغا يذهب بالنجاسة التي داخلته أو لا أم لا ومنه أيضا الزيت يتنجس بما ليس محل نظر يرجع على المائع الطاهر ومنه أواني الخمار يستعمل فيها الأشياء النجسة العوائم كالخنزير محل نظر يرجع منها على المائع بحسب ذلك فولان وهذا كله خلاف في شبهة ترجع إلى الحس وإلا فحقيقة هذا المعنى الخلاف في البيش الطاهر يسلم مع نجس هل ينجس بزيك الطاهر أم لا وهو خلاف يرجع إلى الحس من وجه أم هل يمكن أن ينفصل من النجس بشيء يزيل فيه متسع الطاهر ينجسه أم لا **فصل** والمبين في قوله نجس لا يمنع لنجسه وإنما منع خوف من تعلل النجاسة بنصيب النجس فإن كان الوقت مما يمكن أن يعرق به ويشق أن لا يعرق به فالتوضؤ لا تعرض للتلوث بالنجاسة وإذا دام فيه مع نجاسة وقطع على سلامته من التلوث بزيك فلا شيء عليه وإن تطهر بتلوثه غسل النجاسة وهو معها إن كان معتنيا فإن لم يكن معتنيا غسل سائر الجسد فإن تيمم لم ينفع وكذلك حكم التوضؤ الذي يجب فيه الجنابة بغسل ما تنجس بنجاسته وينفع ما تنجس به ويرتفع ما حكم النفع فإن صلى قبل النفع فعلى يقين أم لا قولان فيمن لا إعادة عليه لأن النفع استحباب وقيل يعيد لأنه مأمور به كما هو مأمور بغسل النجاسة ٥

باب في أحكام المياه والطهارة بها

وهي على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فيجب عن جنابة مراجع آخر مسألة الماء الذي يلاقيه النجاسة إذا تغير أحد أوصافه وهو المجمع عليه **و** الثاني مغيب الحشفة وإن لم يكن ثم إنزال ومحل الخلاف بالإيقاظ دون المنام من رأى أنه يجامع ثم لم ير إلا غسل عليه وعلى وجوب الغسل بنفس الالتقاء المصاحب بل إذا جامع ولم ينزل **و** الثالث انقطاع دم الحيض **و** الرابع انقطاع دم النفاس والغسل بهذين مجمع على وجوبه ولو خرج الولد ولم يعقبه دم ولا كان معه بعد وجوب الغسل بغير وجه فولان **و** الخامس الإسلام وهل يلزمه فولان المشهور من المذهب لما يجاب الغسل والشاذ استحبابه **فصل** وينشأ الغسل للجمعة والخطب يوم العيدين بفعل الغسل لمباشرة وفعل فضيلة والمشهور من المذهب أن ما يفعل ذلك لا يجزئه تنبه الشمس

وهي ثلاثة أغسال الغسل للإحرام والغسل لدخول مكة والغسل للوقوف بعرفة وعد بعض أهل المذهب من السنن ولا شك أن هذه ثلاثة مغايرة لغسل الجمعة وقد أوجبه جماعة من أهل الظاهر ويلحق بذلك غسل العيدين والظاهر أنه لم يوجبه أحد ويلحق بذلك الغسل للدخول مكة والوقوف بعرفة وبينهما متساويه وأما غسل من غسل على ما نذر منه من الغير وغير السنة والفضيلة علمت أن غسل الجمعة والعيدين يمكن تبيينهما سنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم داوم على فعلها فمن مستنه بزيك بل مفهم له وأما غسل الحج لم يتكرر تكرر يقتضي لها أن يلحق بتنبه السنن بل لم تتكرر أصلا وإذا حقرر الأمان ما قررناه على معنى تسمية السنة والفضيلة والمراد وأن غسل الحج لم تكرر ألا يلحق بالعيدين بل هي في رتبة التوابل وإنما تقوى على غسل الجمعة واختلف في العيدين لما ورد في غسلهما من الأحاديث التي يقتضي تأكيدها حتى عد منها أهل الظاهر الوجوب **فصل** والغسل الواجب يشتمل على ثلاثة أقسام فرض وسنن وفضائل كما اشتمل عليها الوضوء الفرض وليتأكد الغسل الواجب في النية والمراعاة والموالاة ويقوم بفريضة عدم الحس للماء ويجب بالتيمم على سليم الحس المشهور من المذهب وجوبه والشاذ إسقاطه ووقع لابن الجهم أنه يجب النفس بل لتوصيل الماء إلى سائر الجسد إذ يمكن أن تبقى الأذى عن بعضه لو لا مرار اليد وسبب هذا الخلاف التداخل إلى اللغة محل يتوضأ الماء من غير التراب غسلا أو يعني بزيك إلا إذا أمار به التراب وتمنع من تيممه غسلا بقولهم غسلت الثوب بالماء وتعقبه بأن الماء من غير زيادة ويمنع القائم من تيمم من لا ماء له غسل ولا غسل ولا وضوء ولا إمرار اليد وعدم إمرار الماء ويعتذر الأكثر عن هذا بأن التيمم فرض الغرفة فرجع إلى غير إمرار اليد وذلك أن الغسل فرض جميع جسد والتيمم فرض وجه ويدان والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتيمم الطاهر على سليم حسن ولم ينب عنه التراب وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتراب وفيه نبت نابه والجمع من أوجب التراب أخذا بقوله عليه السلام أنفر الجنب ومن أداه ليه والمطلوب منه إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسد فإذا حصل بالمستلة مرجحة اللغة وإنما الاعتبار المعنى فلا شك أن المطلوب من الغسل التفاضة والماء لقد ذهب وانقاء الدنس ومحل ذلك من جهتي التراب أم لا يجب أوجب التراب رأى أنه لا يحصل إلا به ومن لم يوجبه رأى أن ذلك يحصل بمر به على الماء وأما التداخل إلى اللغة بتنبه الغسل فلا شك في حصولها ولكن هل يوجب التراب ومحل يعيد التراب على القول بما يجزيه ولم يكن تقارن الصب الماء كان عنده الانشباح رضي الله عنهم فولان أجريتها أنه لا بين من تقارنه التراب لصب الماء فلم ينقص المنهج به ماء ثم تراب عيب ذلك من جهتي تأخيرهم يعني عن فوات والثاني أنه يجزئه إمرار اليد والتراب إذا كان عقب صب الماء والانتظار وخلاف في التنبه محل يفعل بالتراب عقب إصابة الماء أو يفعل إلا بأن تقارن

منه الماء والتحقيق أنه يجوز التراك عقب إصابة الماء وتكليفه غير ذلك من الحرج الذي تسعه الشريعة وإذا أوجبنا التراك وكان به الجبيرة موضع لا يصيبه ذلك لجمع البرء أو لعلة تابعة منه فإن لم يقدر الإنسان على أن يتمسح من تراك له الموضع فلم يقدر على أن يمسح ذلك على هيأتها أو يمسح معفو ذلك بلا خلاف به سقوط التراك به الموضع الذي لا يقدر على تراكه ولم يكن يقدر على استنابة أو على مسحه بما فلنا به ما مما تلا ته أقوال أحدها أنه يستنيب والثاني أنه لا تلزمه الاستنابة والثالث أنه إن كان يسيرا لم تلزمه وإن كان كثيرا لزمته والقولان الأولان مبنيان على نيابة هل يحمل بحكم الاستنابة الجرح فيمسحه ذلك أو لا يحمل به جرح فلا يمسحه. وإنما الثقة به من الجبيرة والكثير منها على أن ثقل فلا يعفى عنه لاستنابة إذا دارته ثم تعذر ذلك ❊ فصل واختلف به تعليل المشهور الكثيرة به العسل بالمشهور وإيجابه به الغسل بخلاف الوضوء والقياس إسقاطه ويستوجب به من أشعة الجبيرة وشعر الرأس إن كانت وفرت وفرشت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل به الغسل من الجنابة أصول شعره وقد اختلف الأصوليون هل تحمل أفعاله التي قصدها القربة على الوجوب أو على الندب والتحقيق به المروية لهم أنها أن تغسل ولا تنقض ضفرها وإن كن ضفرنه بينها ومعناه تخليله بأصابعها وتفريقه حتى يصل الماء إلى أصوله وبمثل إذا لم يكن عليه جبيرة يمنع من وصول الماء إلى أصوله فإن كان مثل جبائر أو نحوها فإن كان يخشى الضرر وكذلك به الحكم به مسح الرأس به الوضوء فإنه أجاز به المروية أن تمسح على ضفرها ومثل إذا لم يكن جبائر يمنع من وصول الماء إليه فإن كان مثل جبائر يخشى ضرره وهو مقتضى الخلاف به وجوب إيصاب جميع الرأس وفرائضه ❊ فصل وأما سنن الكلام التي ذكرنا أنها غسل اليدين قبل إدخالهما به الإناء وقد ذكرنا ما تشتمل به الاستنجاء والكفين وتمضمض واستنشاق وغسل الفرج وإزالة ما به من أذى والوضوء وإفاضة الماء على الجسد ثلاثا والموالاة به ذلك كله على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل

وأما المضمضة والاستنشاق فيما عندنا يستحبان به الغسل كما هما به الوضوء وكذلك مسح داخل الأذنين وأما خارجهما فالخلاف به وجوبهما به الغسل والداخل منهما هو الصماخ ❊ فصل وأما تخليل الغسل فهو لما تراه الوضوء قبله ويدل بكل أعضاء الوضوء إلى بقية الرجلين حتى يغسلهما به آخر غسله به ذلك قول ابن حبيب به المذهب. وروى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكل وضوءه وروى ميمونة رضي الله عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يغفي عسل رجليه إلى آخر وضوءه والصحيحان قبلهما وتاريخ يوجب التتبع بجعل بعله على جواز تأخيرهما وقيل إن ذلك مختلف فإن كان به موضع لا يساح به يجعل غسل الرجلين وإن كان به موضع يساح به فلا يؤخر ذلك لأن يغسل عنهما غسل مبتدأ ذلك بإثره وساح وإنما ابتدأ بأعضاء الوضوء ثم يفيضها من قول أن هيئة التتبع بها أن يكمل أولا وضوءه ومن قال إن هيئته أن يبتدأ بهما ويختم قال يؤخر غسل رجليه كذلك قيل به سنة وروى أن الحديثين يقتضيان التخيير وعمل بعين غسل أعضاء الوضوء إذا أبقاها أن تنوي بها الغسلة بعين غسلها وإن تؤخر الوضوء ولا تلزمه نية بعد أن ظن أنه يوقع غسل بعينه بإذا أخر غسله بإنه إذا غسل وجهه وغسل يديه أفاض الماء على رأسه ثم مسح وإن ظن أنه يكمل وضوءه ثم مسح وأشكه أنه لا يعين به المسح عن الغسل يعين غسله على كل ❊ فصل والغسل يجزيه عن الوضوء وإن اغتسل ثم بين أنه بالوضوء وإن أخر به غسله عن الوضوء لاشتماله عليه وهل إذا لم يكن نفس غسل شيء من الوضوء وإن أجزأ فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقترن فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء بفعل الغسل أو يتقدم فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء فعل الغسل أو يتأخر فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء فعل الغسل فالأول لا يجزيه والثاني يجزيه إن نوى به الغسل والوضوء والثالث أن يكون به بعد فعل الغسل بزمن يسير لم يجزه وإن طال ذلك وأمكنه أن يكون غسله بعد الغسل من أعضاء الوضوء فعل الغسل فقولان المتأخرين زاد أبو عمر بن أبي زيد أنه يجزيه إن نوى به الغسل وزاد أبو الحسن بن القابسي أنه يجزيه إن نوى به الوضوء وهو على الخلاف بل يجزيه الجنب عن كل غسل يكون به كل وضوء مما اغتسل به قبل ذلك وهو على الخلاف بل يجزيه الجنب عن بعض أعضاء الوضوء فعل غسل بعضها قبل جنابته ثم أجنب فغرا بعض الجنب عن بقية أعضاء المغسولة وهل الطهر الذي يوجب استباق غسلها يقتضي به أن ينوي به الجنب عن بقية أعضاء الوضوء أو يكمل الطهارة فيكون من ذا أجنب بعد أن غسل بعض أعضاء عن ذلك كما لو أجنب ابتداء أعضاء انسحبت نية غسل الجنابة عليه وهو الأظهر به كل قول من ينوي من غير الذكر وبعض من يقابل الغسل بالوضوء ما يوجب به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أن يغسل الأعلى ما على الأسفل أو الأسفل ما على الأعلى وإن كان أيضا خلافا أنه ما ينوي من المرجح وقد من مناحكم الموالاة به الوضوء وذلك بعينه

به حكمه يغتسل مل ينتقم ويصلي ثم يغتسل به ويصلي صلاة ثانية أو ينتقم ويصلي صلاة واحدة على ما قدمناه. وأما المضمضة والاستنشاق فيما عندنا يستحبان به الغسل كما هما به الوضوء وكذلك مسح داخل الأذنين وأما خارجهما فالخلاف به وجوبهما به الغسل والداخل منهما هو الصماخ ❊ فصل وأما تخليل الغسل فهو لما تراه الوضوء قبله ويدل بكل أعضاء الوضوء إلى بقية الرجلين حتى يغسلهما به آخر غسله به ذلك قول ابن حبيب به المذهب. وروى عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكل وضوءه وروى ميمونة رضي الله عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يغفي عسل رجليه إلى آخر وضوءه والصحيحان قبلهما وتاريخ يوجب التتبع بجعل بعله على جواز تأخيرهما وقيل إن ذلك مختلف فإن كان به موضع لا يساح به يجعل غسل الرجلين وإن كان به موضع يساح به فلا يؤخر ذلك لأن يغسل عنهما غسل مبتدأ ذلك بإثره وساح وإنما ابتدأ بأعضاء الوضوء ثم يفيضها من قول أن هيئة التتبع بها أن يكمل أولا وضوءه ومن قال إن هيئته أن يبتدأ بهما ويختم قال يؤخر غسل رجليه كذلك قيل به سنة وروى أن الحديثين يقتضيان التخيير وعمل بعين غسل أعضاء الوضوء إذا أبقاها أن تنوي بها الغسلة بعين غسلها وإن تؤخر الوضوء ولا تلزمه نية بعد أن ظن أنه يوقع غسل بعينه بإذا أخر غسله بإنه إذا غسل وجهه وغسل يديه أفاض الماء على رأسه ثم مسح وإن ظن أنه يكمل وضوءه ثم مسح وأشكه أنه لا يعين به المسح عن الغسل يعين غسله على كل ❊ فصل والغسل يجزيه عن الوضوء وإن اغتسل ثم بين أنه بالوضوء وإن أخر به غسله عن الوضوء لاشتماله عليه وهل إذا لم يكن نفس غسل شيء من الوضوء وإن أجزأ فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقترن فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء بفعل الغسل أو يتقدم فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء فعل الغسل أو يتأخر فعل غسل شيء من أعضاء الوضوء فعل الغسل فالأول لا يجزيه والثاني يجزيه إن نوى به الغسل والوضوء والثالث أن يكون به بعد فعل الغسل بزمن يسير لم يجزه وإن طال ذلك وأمكنه أن يكون غسله بعد الغسل من أعضاء الوضوء فعل الغسل فقولان المتأخرين زاد أبو عمر بن أبي زيد أنه يجزيه إن نوى به الغسل وزاد أبو الحسن بن القابسي أنه يجزيه إن نوى به الوضوء وهو على الخلاف بل يجزيه الجنب عن كل غسل يكون به كل وضوء مما اغتسل به قبل ذلك وهو على الخلاف بل يجزيه الجنب عن بعض أعضاء الوضوء فعل غسل بعضها قبل جنابته ثم أجنب فغرا بعض الجنب عن بقية أعضاء المغسولة وهل الطهر الذي يوجب استباق غسلها يقتضي به أن ينوي به الجنب عن بقية أعضاء الوضوء أو يكمل الطهارة فيكون من ذا أجنب بعد أن غسل بعض أعضاء عن ذلك كما لو أجنب ابتداء أعضاء انسحبت نية غسل الجنابة عليه وهو الأظهر به كل قول من ينوي من غير الذكر وبعض من يقابل الغسل بالوضوء ما يوجب به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أن يغسل الأعلى ما على الأسفل أو الأسفل ما على الأعلى وإن كان أيضا خلافا أنه ما ينوي من المرجح وقد من مناحكم الموالاة به الوضوء وذلك بعينه

خارج الغسل وفرزنا أن النية من فروض الوضوء وأن الغسل يتأدى به فذاك وهذا هو المشهور من المذهب وحكى ابن المنذر عن قوم أنه يكفيه به فذاك وقد أن النية غير واجبة في الوضوء وكذلك يكون على هذا حكمهما في الغسل وسبب الخلاف في هذا أن الكتاب الشعر والكهر وبيان شيء من العبادة والسنة فمن غلب عليها حكم العبادة أوجب النية كالصلاة ومن غلب عليها شبه التكاية لم يوجب كغسل النجاسة وإذا أوجبنا النية فما محلها أما محلها من المكلف فالقلب والنية هي القصد وهل المعتبر القلب وأما محلها من العبادة فهو أول جزء يتأتى من أجزائها بالفعل كالصلاة وما شابهها من العبادة كغسل اليدين فإن أخل بالنية حالة التلبس بالعبادة وأتى بها في أثناء العبادة أو بعد الفراغ منها لم يعتد بها وإن نوى قطع العبادة وأعادها بنية جديدة وإن أخل بالنية في أول العبادة ثم نواها في أثنائها فهل يعتد بما مضى أو يستأنف وأخطأ من قال إنه يعتد بما مضى وهذا بناء على أن النية شرط في صحة العبادة أو ركن فيها فإن قلنا إنها شرط في صحة العبادة لم يعتد بما مضى وإن قلنا إنها ركن في العبادة اعتد بما مضى وهذا هو الصحيح لأن النية إنما تعتبر في العبادة لتتميز بها عن العادة فإذا وجدت في أثناء العبادة فقد حصل التمييز بها فلا معنى لإعادة ما مضى وإن أخل بالنية في أثناء العبادة ثم نواها في آخر

وقوله المذكور كان بمنزلة ما صححه الشيخ و في الكتاب المسئلة الأولى أنه يطأ زوجته و جاريته كما على وصوء او على غير وضوء ثم قال وكذلك سواء والذي شيخ ما هنا فوان مل يعود تسويته على المتوضي والجنب او على الزوجة والجارية لان الزوجة لما حرم في الوطي والجارية لا حق لها في ذلك ولا شك أن هذا هو المشهور في الجميع ه **فصل** واختلف في المبتدأة والمضيعة هل يتعلقان من قراءة القرآن كالطاهر على ثلاثة أقوال أحدها أنهما لا يمنعان من ذلك والثاني أنهما يمنعان والثالث أن الجنابة تمنع بخلاف الحيض وتقرر انهم كانوا في العصر الاول يتمتعون من قراءة ما كثر من القرآن اذا كانوا جنبا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنب إن المؤمن لا ينجس ومن ابتغى الاباحة لا كره مأمورة من يعلم لا ينظر وإليه التأويل بيتا ومن الناس من خرج على سبب وذلك أن أباهريرة كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فانخنس عنه فسأله عن سبب ذلك فقال كرهت أن أماشيك جنبا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ومن اعموم ورد على سبب وبين الخاصين خلاف في تغريبه أن قصر على سببه وأما التفرقة بأن الجنب يقدر على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك فلم منعت من القراءة لأن في المرتفيع أجرين بر حصولها وقد يوجد في الرجل ما يمنعه و مل يباح للجنب دخول المسجد على ما سيأتي فيه قولان المشهور منعه والشاذ جواز وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحل دخول المسجد لجنب ولا لحائض وبه منزلتي لا كن يعارضه ما فلفاء من قوله إن المؤمن لا ينجس وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى واختلف المعنيون هل المراد بقوله الصلاة أي لا تقربوا الصلاة بجنابة إلا أن تكونوا على سبيل أي مسافرين فيتيمموا ويصلوا وقيل المراد موضع الصلاة فيكون على هذا دليلا على جواز دخول المسجد على ما سيأتي **فصل** والمعروف من المذهب أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ولم ار لابن حبيب نصا أن ثمة المعترض بالمشغل واختلف به امام صلى بالثامن جنبا فقيل إن كان عامدا بطلت الصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل من أبطل صلاته بإبطال صلاة الامام وقيل صلاتهم صحيحة وقيل باطلة والقول بالصحة ينتفي أن كل مصل يصح لنفسه كما يقوله الشافعي والقول بالبطلان ينتفي تعلق الصلاتين والتفرقة بين العمد والنسيان لم فهم المشهور أبي القاسم الشيوخ وجهه ابطال صلاة من خلف جنبا وإنما قال ملك بذلك بطلان قياسا على صلاة العامد بوقوف لو سيل به عن صلاة الناسي لقال تبطل وقال بالصحة لقياسا على الناسي به وقيل لو سيل به عن صلاة العامد لقال بالصحة وسئل لقال تبطل وقيل لو لم تعلم المرأة به جاز فصل بين العامد والناسي وتعصيله بالنية ينتفي اختلاف الحكم عنده وهذا

اعتبر الفاعل أبو عمر عشر الوهلة عن الهروي أن الناسي غير عاص والعامد فاسق يتعمد بطلت الصلاة بنية على بطلان إمامة الناسي وعلى الاعتبار إذا أدرك على القسمين بأنه لا يخلو من أن يقال يتعلق الصلاتين أو يعدم تعلقهما فإن تعلقت وجب البطلان وإن لم تتعلق وجبت الصحة وإن كان بينا سقا وهو ما اعتبروه أن الناسي فاصر إلى الصلاة فيتساوى العمد والنقص وإن كان بطلا عن الله يعلى قبل يخرج ذلك مع تساوي النقص فإن كان عامدا لم يصح الصلاة باختلاف العمل ين ومعنى اختلفا بطلت الصلاة عمدا: ولو ذكر بعد ما جنابة بعد أنها الصلاة بعلى القول ببطلان صلاة المأموم مع الناسي يصح وعلى القول بصحتها يستخلف كما قال في الكتاب فإن لم يعلى وتمادى بطلت الصلاة وإن علم أجل بعض خلفه بجنابته بطلت صلاة العالم بذلك فالواو يلوح الآخرين المأمومين العالم بذلك الصلاة لوجب على من علم أن يعلم الإمام حتى يستخلف وتبطل صلاة من لم يعلم بذلك وقوت العالم صار معذورا بأن لا يجب الاستخلاف به ه **فصل** وقوله في حكم المصلي بخلاف نية ومن يعين فإن كان إماما على نية عدم الخروج على غسل الجنابة أو يعلم أن بعض خلفه نوى بهما نية فقولان أجل بهما أنه كالناسي يعيد بالوقت الذي يعيد به الناسي والثاني أن يعيد أبدا لأن العمد والتعمد بطلان والعمد الفاسد بطلان لأن من أمعنه عطلة الذي يعني به المتكلم وبين الأصوليين خلاف في تكليف غير المستطيع وإن قيل بأن الناسي غير مكلف و **الصلاة** بالغرير المحيض لا تجوز لهن بحال ولا لباشه بكل الأحوال إلا أن يعوز لذلك ضرورة كمكث يمنع الحيض بعين الحيض بعين المرض فقولان أجرهما الإعادة جائزة لأنها ضرورة والثاني المنع وأفضل من على أن الضرورة لا تنحصر وحتى يمنع أن يطأ الجسم بعين الجريد وكذلك القولان في لباسه بالجلد والعوار لأنه موضع تهيب والمنع أخرا بعموم ما ورد في الحديث من الشيء من لم يجز إلا نوعا حرجا ونوعا خفيفا بما يأتي يصلي فقولان أحدهما أنه يصلي بالعين ثم يعيد إذا قدر على غيره أو غسل النجاسة بالوقت أيضا ومن اختلافي إذا فعلا الأجل يكب والنجاسة تنتقض بالمنع بالصلاة ذو غير تيمم بلعابها أكثر بالاختصاص والغير غير لباشه بكل ما أوقات وله أن لعموم ما أوقات وهذا بتعلق مسئلة أصولية وهي الصلاة بالغار المغصوبة هل تصح أو لا وهذا يبنى على الخلاف في الشيء هل يرد على ساء المنهي عنه أو لا وإذا قلنا بالصحة مع العذر على غير من الثياب الطاهرة هل يبطل صلاة ثلاثة أقوال أحدها البطلان والثاني الصحة مع الغيظ والثالث الفرق أن عليه ما يشق من غير الحرج صحت صلاته وإن لم يكن عليه ما يشق بطلت والصحة والبطلان متبنيان على الخلاف في الشيء هل يرد على ساء المنهي عنه أو لا وأما التفرقة بين أن تكون عليه مشقة أم لا فإنه متى كان عذرا فأسقط عنه ذلك المشقة العذر ثم عاد ومتى كان مشقة بعذر كان من تكلف بالمشي بالصلاة

ما يلزمه بعد الصلاة من سنن أقوال ٥ **فصل** ولا يجوز أن يصلي وهو يدافع خروج الخبث بأن يعلم به الكتابي بعد بعض الوقت فإن قال شيخنا وهذا على ثلاثة أضرب أحدها أن يتبعه الخبث إذا خرج والثاني أن يتبعه من أول الوقت ويعود والثالث أن يتبعه من أول الوقت ولا يعود ٥ ويشبه أن يختلف به هذا على ما اختلف به تارك الشرط متعمدا هل يعيد بعد الوقت والثالث أن يتبعه من أثناء الصلاة إذا علم به وعلى ما ذكرناه يبنى بيان العود والشرط والعجز إن شاء الله تعالى ٥ **فصل** ولا فاضل اليوم يوجب الوضوء لكل صلاة وإنما يكفي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعلماء متفقون على أن به الآية إما أن اختلفوا في المخرج ما هو بفعل إذا قمتم إلى الصلاة يجوز ليكون ذلك إجمالا لجميع ذلك أيها ثم جاءت التفصيل بعد ٥ وقيل إذا قمتم من المضاجع أي من النوم لأن القيام قد يكون به لغير النوم ولم يذكر البول والغائط وإذا قلنا إنه المخرج اشتمل على جميع الأجوبة وإنما أضفى العلماء بالرأي لما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة وإنما يحكي ذلك صلوات الله وسلامه عليه ولعله الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وسأله عمر عن ذلك وفعل عمل بعلمه بما هو وأراه أن تصنع به ذلك ويجوز الوضوء مستحبا بلا خلاف ٥ **فصل** ويجوز الصلاة بالتيمم لمن عادته يستعمل النجاسة إذا أشك هل معه نجاسة أو لا وأن الخلاف في ذلك يجلي الخلاف في الوجوب إلى تقابل أو الغالب ويرجح موجبه بناء أصل البراءة إذا أحدهما المسلم أنه لا يجلي بما من ابتلي بمس وأما ما نسيه فأجاز والصلاة بطهارة أمكن أن يلزموها بالنجاسة ولا يجوز وجوب إعادة أجل الوجهين بأنها لأن الشك كان بليس ما نسيه أصل البراءة من عدم غسل ومثل لمسألة بقوله والبناء لأن الغالب بما ليس التغيير والغالب فيما نسي الانتهاء فإن سلم صحة حكم المثال ٥ **فصل** ويفرق فيما الخلاف في وجوب الغسل على من أسلم من الكفار والمشرك وجوبه واستحبابه بأنا جعل الغالب ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك لنقص بلا سلام أو لأن الكافر جنب لا يغتسل فإذا أسلم وجب عليه الغسل لرفع الجنابة وعلى هذا يختلف فيمن أسلم ومن علم أنه لم تصبه جنابة على التعليل بوجوب الغسل للإسلام لقوله تعالى إنما المشركون نجس والنجس لا يجب الصلاة إلا بعد غسل نجاسته فيجب الغسل على الكافر وإن لم تتقدمه جنابة وعلى التعليل بالجنابة لا يجب على هذين سوى الغسل وإن صح قوله تعالى إنما المشركون نجس فإنما هم نجس لشركهم فإذا زال الشرك طهروا بالإسلام ومعنى إنما جعل الغالب على أن بقاء سلام بيت ما قبله ونذر أن لزمه الأشياخ أن يستثنى الوضوء عن أسلم حتى يجزئ بقوله سلامه واعتبر عن هذا بأن الوضوء يجب للصلاة وعلى كل قائم إلى أن يتوضأ إلا أن يتقدم له وضوء والغسل إنما يجب للجنابة ومن قرر سقط عنه بحكم الجنابة بالإسلام وهذا الوجه قيل به الوضوء يضعف لأنا نرى أن به الإنابة مجزوما وهو إنما يجزئ ٥ و

الصواب المعتبر

من المضاجع ويقال هاهنا عن عمر وعلي أن بعد سلام يبت ما قبله **وجه** الكتابي فيمن أسلم على الإسلام ثم اغتسل أنه يجزئه ذلك الغسل لإسلامه ومعنى أجمع هاهنا اجتماعهما على سلامه أنه متى أوجبنا الغسل بعد الإسلام بنيته ٥ **فصل** ويفرق حكم من علم بالنجاسة ومن لا يكون كذلك لسلامة موضعه وعلى هذا أكثر أهل الفقه بفرق الشيخ بعد معناهم من يقر من المسلمين يغسل جميع ما يلبسه من الثياب وأنه لا يجزئ يصلي بغسل جميع ثيابه إلا ما كان لونه بالغالب يعم النجاسة بعد بأن كان ممن يصلي قلا يغسل ما استثنى من ثيابه إلا ما كان يعرف خروج النجاسة منه لأن الغالب يعم بالمغربة بالإشتراك من البول وذكرنا ما يتم به لأن الغالب وجود النجاسة بعد مثاله ٥

باب في حكم التوقف

والمراعب لا يخلو من يتيقن أحدهما أن يعلم أن اللزم لا ينقطع عنه والثاني أن يعلم أنه ينقطع عنه فإن علم أنه لا ينقطع عنه فيجزئ لا يجزئ من الصلاة إقامة لأن حق يجب لا يجبر ويتم الصلاة على حاله وعمل يجزئ له صلاة إلا بالوضوء والتيمم وإن كان لا يجزئ به جبر ويجزئ به بعد حسن جاز له صلاة بالخلاف وإن كان لا يجزئ به جبر ويجزئ به بعد بناء ما فوق لا يجزئ له ذلك لئلا يلحق بناء وقيل لا يجزئ له صلاة لا يتقبل إلا لو صلاة إلا بعد جبر لا يلحق بناء وأما الوجه الثاني وهو أن يعلم أن اللزم ينقطع عنه وبعد معناه إن شك بعد ذلك لا يخلو أن يلحق اللزم أو يسيل وكما ينقطع وكما يسيل فإن لم ينقطع ولم يسل فإنه يفعل اللزم ويجزئ على صلاته فإن لم أو سال فإن تلحق به الكثير من حيث سبب أو ثبات به قطع الصلاة فإن لم تلحق به ذلك فما هاهنا ولي أن ينقطع فإن أحب الشافعي على صلاته بأن يخرج منفعل اللزم عنه ثم يعود فإن صلاته فله ذلك على ملاحظ وكان بعض أصحابه يكرهها ٥ وهو أن المحمل لا يخلو أن يكون قد أتى بجماعة فإن كان جماعة وعقر ركعة فلا خلاف في المذهب أن له التمام وإن كان قد لم يقتدوا به فما هاهنا في الأول أحدهما أنه ينبني على سنة وهو ظاهر الكتاب والثاني أنه لا ينبني وسبب الخلاف هل الغالب يخرج منه الجماعة أو لغير منه الصلاة فإن قلنا إن ذلك لحرمة الصلاة ينبني وهذا طرد فلما أن ذلك لحرمة الجماعة لم ينبني وإذا أجزنا البناء فإنه يخرج مسكا لا نية عليه متكلم ولا مأموم على جماعة ويفعل اللزم في موضع وإن تكلم عمدا بطلت صلاته بالجماع وإن تكلم ساهيا فيه بطلان صلاته ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة المتكلم في صلاته والثاني أنه تبطل صلاته والثالث إن تكلم به قصيرا بطلت وإن تكلم

يعوده لم يبطل وان مشى على نجاسة كان كمن تكلم على ما قلناه والجمعة لان حكم الصلاة مستمر ولهذا لا تبطل لان قليل الكلام وكثيره أنه يشق معه التحرز عنه ولان الشغل بغسل النجاسة ذهاب عن الصلاة بصعب استدامة حكمها والغائب عن غسل النجاسة يجوز له استدامة ذلك فان رأى غسل الدم بعد مضي قدر ما لو ذهب الى الماء لم يعد صلاته لانه زمان يسير مستثنى عنه واذا غسل الدم بعد مضي قدر ما لو ذهب الى الماء أو صلى في موضع تمكنه الصلاة فيه لا يجوز أن يصلي ما يأتي به من الصلاة أو قد أكملها اذا كان ذاكرا لها في الوقت بطلت صلاته لانه ما لا يتم الا به فهو واجب مثله وفرائض الصلاة خمسة أن يصلي جماعة وان صلى أن يصلي ما قرض من الصلاة ولا يجوز أن تكون جمعة أو غيرها فان كانت جمعة وهما صلاتان فصاعدا الى الجامع والثاني أنه يتم موضعه والثالث ان لا يحول بينه وبين العودة جميعا فان أخر أنه الصلاة في موضعه وان لم يحل بينه وبين العودة جميعا فاذا الى الجامع وصل اعلى الخلاف في ذلك ولا تلزم الجمعة من لزمه اذا بلغها في غير وقتها وان كانت في وقتها فانه لا يعود الى موضعه ما دون الامام فان عاد بطلت صلاته لانه ما زاد مستغنى عنها وحكم الذي في اكمال الامام أو في غيره حكم العلم والواجبين فاذا اجتهادا بان أن الامام قام قبل أن أكمل لم يتبين له خلاف ما ظنه لعذر ذلك وكذلك لو اجتهدا فاذا اجتهادا بان أن الامام لم يكمل الصلاة لعذر أو ظن والواجبين في ما ظنه بطلت صلاته لانه فرضان زاد في الصلاة عمدا الا أن يتم أول وجب الرجوع فيختلف في ذلك على الاختلاف في الجاهل هل هو كالعامل أو كالناسي **وقال** ما يصنعه اذا عاد الى اتمام صلاة الجمعة ان لم يعلم الامام وخرج الامام لم تفسد صلاته بل يتم ركعتين ثم يسلم ويلحق الامام في الركعة الثانية ويسلم معه ويتم الظهر اربعا ان كان قد صلى ركعة وان كان لم يصل ركعة استأنف الظهر اربعا وان كان الامام قد سلم في الركعة الثانية فانه يتم ركعتين ويسلم ويتم الظهر اربعا ان كان قد صلى ركعة وان كان لم يصل ركعة استأنف الظهر اربعا وان كان الامام قد سلم في الركعة الثانية فانه يتم ركعتين ويسلم ويتم الظهر اربعا ان كان قد صلى ركعة وان كان لم يصل ركعة استأنف الظهر اربعا

فصل واذا اجتمع البناء والفضاء فالبناء ما يتنزه به المرء فوق أجر ما لا يتزاد بالفضاء كالمسجد والرحبة والسطح والفضاء ما ليس كذلك فاذا صلى الامام في البناء والمأموم في الفضاء أو بالعكس لم تصح صلاته لانه لا يمكن متابعة الامام مع البعد بينهما وان كان الامام في البناء والمأموم في السطح أو بالعكس صحت صلاته لانه لا بعد بينهما وان كان الامام في السطح والمأموم في البناء فان كان بينهما ما لا يتخطى صحت صلاته لانه لا بعد بينهما وان كان بينهما ما يتخطى لم تصح صلاته لانه بعد بينهما

فصل واذا أحرم المقيم أو الجمعة فرض فليخفف بنفسه وقراءته الركعتان مراعاة بقطع ويتنزه ٥ لانه أول الصلاة ولهذا منع من ابتدائه بتيمم فلا يخالف الامام فيما سلم الامام أتم أو يتنزه بالبناء استحبابا ليدركه صلاة الامام وكذلك لو تصور ذلك بأن يفوت الزاحم أول الصلاة ثم زحم بعد فوت ما فوت وبعد ذلك ثلاث صور **إحداها** أن يفوته من الصلاة الزائدة على الركعة الاولى والركعة الاخيرة ويدرك الوسطيين فيها هنا قولان أحدهما أنه لما أدرك الزام صلى ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة والثاني أنه يبني بالتي يأتي فيصلي ركعتين يقرأ فيهما أم القرآن خاصة **والصورة الثانية** أن يفوته الاولى والاخيرة ويدرك الوسطيين فيختلف هل يتنزه بالاولى أو بالاخيرة يتنزه بالاولى فلما أنه يتنزه بالاولى ليس فيها ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة وكملت صلاته فيكون قد صلى في الجلوس ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة والثاني أنه يتنزه بالاخيرة فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في الاولى أم القرآن وسورة يجهر فيهما ويخفي في الثانية أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة يجهر فيها ويخفي في الثانية والثالثة أن يتنزه بالاخيرة فعلى قولين أحدهما أنه يتنزه بالاخيرة فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في الاولى أم القرآن وسورة يجهر فيهما ويخفي في الثانية أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة يجهر فيها والثاني أنه يتنزه بالاولى فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في الاولى أم القرآن وسورة يجهر فيهما ويخفي في الثانية أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة يجهر فيها **والصورة الثالثة** أن يفوته الاولى والاخيرة ويدرك الوسطيين فيختلف هل يتنزه بالاولى أو بالاخيرة يتنزه بالاولى فلما أنه يتنزه بالاولى ليس فيها ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة وكملت صلاته فيكون قد صلى في الجلوس ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة والثاني أنه يتنزه بالاخيرة فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في الاولى أم القرآن وسورة يجهر فيهما ويخفي في الثانية أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة يجهر فيها والقولان في الاولى هل هي صلاته كلها جلوسا أو لا بد فيها من ركعة قائما والقولان في الثانية هل تصح صلاته كلها جلوسا أو لا بد فيها من ركعة قائما فعلى أن أحرم أنه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة ثم يجلس لانها ثانية صلاته نفسه ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس لانها آخرة الامام وذكر الامام يجلس في هذا الموضع وأيضا فانه يقوم منها الى الفضاء ولا يقوم الى البناء من جلوس والقول الثاني أنه لا يجلس اعتبارا بحكم نفسه وانه مأموم يخرج فيأتي بركعتين ويتحول مدة الثاني وليس بمسافر فيجزئ له ما أتى به من صلاة المسافر بركعة الثانية يجمع عليه الفضاء والبناء فيختلف بذلك هل يسقط عنه الجلوس على حكم نفسه أو يقوم للفضاء الامر جلوسين والمسألة الثانية الامام يخل

بفصل ويعيد فصلا أربعا والخلاف في هذه المسألة يدل على كتاب الصلاة الاول ولهذا تعين مع الامام ركعة حتى يعيد وجعل له البناء فانه يعود الى غسل الدم وان خرج الامام وأدرك معه ركعة لم يعد لانه يقول فانه يقرأ الامام يقوم فيأتي بركعة على ما قلناه ويستحب لمن قرأ بها بسورة الجمعة يقرأ ثم القرآن ولم يدرك مع الامام ركعة هل يشق على ما يأتي به من الظهر على ذلك التكبير الذي كبره للجمعة فيه المذهب قولان أحدهما أنه يشق على التكبير الذي كبره والثاني أنه يشق فيه وسبب الخلاف هل الجمعة بدل عن الظهر وأجزاء الركعتان عن أربع أو الجمعة فرض على حياله والظهر فرض على حياله فعلى هذا يجزئه الركعتان عن أربع ويتنزه ٥

فصل واذا اجتمع البناء والفضاء فالبناء ما يتنزه به المرء فوق أجر ما لا يتزاد بالفضاء كالمسجد والرحبة والسطح والفضاء ما ليس كذلك فاذا صلى الامام في البناء والمأموم في الفضاء أو بالعكس لم تصح صلاته لانه لا يمكن متابعة الامام مع البعد بينهما وان كان الامام في البناء والمأموم في السطح أو بالعكس صحت صلاته لانه لا بعد بينهما وان كان الامام في السطح والمأموم في البناء فان كان بينهما ما لا يتخطى صحت صلاته لانه لا بعد بينهما وان كان بينهما ما يتخطى لم تصح صلاته لانه بعد بينهما

فصل واذا أحرم المقيم أو الجمعة فرض فليخفف بنفسه وقراءته الركعتان مراعاة بقطع ويتنزه ٥ لانه أول الصلاة ولهذا منع من ابتدائه بتيمم فلا يخالف الامام فيما سلم الامام أتم أو يتنزه بالبناء استحبابا ليدركه صلاة الامام وكذلك لو تصور ذلك بأن يفوت الزاحم أول الصلاة ثم زحم بعد فوت ما فوت وبعد ذلك ثلاث صور **إحداها** أن يفوته من الصلاة الزائدة على الركعة الاولى والركعة الاخيرة ويدرك الوسطيين فيها هنا قولان أحدهما أنه لما أدرك الزام صلى ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة والثاني أنه يبني بالتي يأتي فيصلي ركعتين يقرأ فيهما أم القرآن خاصة **والصورة الثانية** أن يفوته الاولى والاخيرة ويدرك الوسطيين فيختلف هل يتنزه بالاولى أو بالاخيرة يتنزه بالاولى فلما أنه يتنزه بالاولى ليس فيها ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة وكملت صلاته فيكون قد صلى في الجلوس ركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة والثاني أنه يتنزه بالاخيرة فيصلي ركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في الاولى أم القرآن وسورة يجهر فيهما ويخفي في الثانية أم القرآن خاصة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة يجهر فيها والقولان في الاولى هل هي صلاته كلها جلوسا أو لا بد فيها من ركعة قائما والقولان في الثانية هل تصح صلاته كلها جلوسا أو لا بد فيها من ركعة قائما فعلى أن أحرم أنه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن خاصة ثم يجلس لانها ثانية صلاته نفسه ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها أم القرآن وسورة ثم يجلس لانها آخرة الامام وذكر الامام يجلس في هذا الموضع وأيضا فانه يقوم منها الى الفضاء ولا يقوم الى البناء من جلوس والقول الثاني أنه لا يجلس اعتبارا بحكم نفسه وانه مأموم يخرج فيأتي بركعتين ويتحول مدة الثاني وليس بمسافر فيجزئ له ما أتى به من صلاة المسافر بركعة الثانية يجمع عليه الفضاء والبناء فيختلف بذلك هل يسقط عنه الجلوس على حكم نفسه أو يقوم للفضاء الامر جلوسين والمسألة الثانية الامام يخل

صلاة الجنب بالتيمم فيدرك أقل من الركعة الثانية فإنه يتمم عليه الفريضة والنافلة بخلاف ما لو أحدث في غير ما خلفه ٥

فصل في حكم المسح على الخفين ٥

وأجمعت الأمة على وجوب غلاظة العضو المأمور بغسله إلا أن يرفعوا إلى الشيعة فإنهم يوجبون كالجبيرة وهل يجوز أن يمسح على العمامة من أجل ذلك مذهب فيه نظر والمشهور أنه لا يجوز وأما الخفان فهما المنزلة مسحهما ثلاثة أقوال أحدها جواز المسح للحاضر والقاطن والمسافر وابن الماجشون وهو أن يمسح بالمروءة والثالث لا يمسح إلا حاج ولا معتمر حكاه ابن وهب وأشهب عن مالك وهو الرواية ينبغي أن نتأول على أن مراده وقوفا قال ابن القصار إذا كان المسح مشقة قال ابن حبيب لا يتكرر إلا لعذر وقال أبو محمد أجمع فقهاء الأمة عليه وإنما يخالف فيه الروافض وحكى ابن القصار أن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون نفسا رووه فوقا وعقلا ولهذا لم يخالف مذهب أبي حنيفة بجواز مع أنه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عندنا لكنه رأى أن الجزئي يجري مجرى المتواتر فلذلك أجاب أن قال به وأكثر الأصوليين يقتضي المسح بعض الشعر وبعضها مابل على المسح بالخف وبين الأصوليين خلاف في زيادة العزل هل تعمل أم لا **وإنما** أثبت ذلك بالتقدير المسح من وجهين أحدهما صورته والثاني شرطه فالصورة والمذهب مبنيان على ثلاثة أقوال أحدها أنه يتبع من مفروض الرجل حتى ينتهي إلى العقب ومحل بين الممتهن من فوق العقب والمسمى من أسفله والثاني أنه يفعل الابتداء بالعقب ويصل الممتهن من فوق العقب والمسمى من أسفله حتى ينتهي إلى مفترق الرجل والثالث أنه يفعل المسمى من أعلى المفترق والممتهن من العقب ويرتب بما خالفها والمتحصل هذه الثلاثة أن المشاة لما كان يتعلق بها ما يتعلق بالخف لم يكن بد من التنبيه على ما يتميز به الخف من المشاة فنقول الخف ما ستر العقب وإذا استر به فإنه لا يلبس شيئا **وفي الكتاب** يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق وإن كان لا يستر العقب وهذا يدل على أن العقب ليس بشرط في الخف وقال ابن القاسم لا يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق إلا أن يكون الخف يستر العقب وهذا يدل على أن العقب شرط في الخف وقال أشهب يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق وإن كان الخف لا يستر العقب وهذا يدل على أن العقب ليس بشرط في الخف وقال ابن حبيب لا يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق إلا أن يكون الخف يستر العقب وهذا يدل على أن العقب شرط في الخف وقال أشهب يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق وإن كان الخف لا يستر العقب وهذا يدل على أن العقب ليس بشرط في الخف وقال ابن حبيب لا يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق إلا أن يكون الخف يستر العقب وهذا يدل على أن العقب شرط في الخف وقال أشهب يجزئه أن يلبس الخف على الجرموق وإن كان الخف لا يستر العقب وهذا يدل على أن العقب ليس بشرط في الخف

يعبر المتمم عليه بالوقت إلا قولان أحدهما أنه يعيد مراعاة للخلاف والثاني أنه لا يعيد **فصل** وأما شروط المسح فصنفان أحدهما يرجع إلى الماسح والثاني إلى الممسوح فأما ما يرجع إلى الماسح فتشترط مباشرته وتدلكه ومنه كفاية كامل الطهارة فإن غسل رجلا وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها والمشهور أنه لا يمسح والشاذ أنه يمسح ومبنى الخلاف هل يجزئ اليدين عن كل عضو هل يرفع بأكماله أو بأكمال الطهارة وكذلك يختلف فيه من نكس وضوءه وغسل رجليه ثم أدخلهما في الخفين ثم غسل بقية أعضائه ولو أدخلهما قبل التيمم فيه قولان المشهور أنه لا يمسح والشاذ أنه يمسح ومبنى الخلاف هل التيمم هل يرفع الجزء أو يبيحه ويشترط في جواز المسح أن يلبسهما الحر وفي المشي فإن لبسهما لغير ذلك كالمرأة تلبس الخفين وتركض الخيل وكالراكب يمشي أن يتم أو يخرج فليس بخفين كمن يمسح عليهما ولا يجوز لمسافر إذا استراح فإن يعاوده هل تصح صلاته بزوال المسح أو لا قولان أحدهما البطلان لما ثبت من جواز المسح مطلقا والثاني أنه لا يجوز للصلاة به لأن المسح رخصة وزوال الشيء لعذر لا يبطل ما لم يفعل به غيره **وأما** ما يرجع إلى الممسوح فأن يكون ممن أحداث الفرض صحيحا أو مقطوعا قطعا يسيرا لا يظهر منه القدم ويمكنه مرأونة المشي به ويكون ساتر المحل الفرض ولا يكون ملصقا بالبشرة فإن كان مزعج أحداث الفرض كالجوربين فإن لم يكن على محل الفرض جلد فلا يجوز المسح وإن كان عليه جلد فقولان واختلف قوله في المرقوة في الجرموقين هل يكون عليهما جلد فيجوز المسح عليهما أو لا واختلف إذا مزقا بالقدم هل يجوز المسح عليهما أو لا وقيل ما يمكن متابعة المشي عليه فيجوز المسح عليهما وقيل ما يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز وقيل ما يمكن متابعة المشي عليه فيجوز إن كان ساترا وإلا فلا

المذهب أصل مقرر في كل عاص بمل يباح له التيمم بما يعود بالترخص مع معصيته كالمسافر سفرا معصية إذا عدم الماء أو لم يقدر عليه أو خاف من استعماله ضررا ونحو ذلك لأن المشهور أنه يترخص وقيل لا يترخص وسبب الخلاف هل شرعت هذه الرخص معونة على المعاصي حتى لا يستعين على المعاصي بما شرع لغيرها على قاعدة الخلاف في تغليب حكم الحظر على الإباحة أو لا وهذا الأصل مبني على أن الرخص هل تناط بالأسباب أو بالمسببات وقد تقدم ذلك في الأصول

فصل في أحكام التيمم

التيمم لغة القصد وشرعا عبارة عن مسح الوجه واليدين بالصعيد على صفة مخصوصة بشروط مخصوصة ومن مباحه له ما تقدم ذكره من عدم الماء أو الخوف من استعماله لمرض أو غيره أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو دابته أو ماشيته أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للتيمم

وأما صفة التيمم فهو مسح الوجه واليدين واختلف المذهب هل يكفي لهما ضربة واحدة يجعل يديه على التراب ثم يمسح وجهه ثم يديه أو لا بد من ضربة لوجهه وضربة لليدين وبه يقول الشافعي والمشهور الأول وبه قال مالك والشافعي أنه لا يفتقر إلى نية وسبب الخلاف اختلافهم في قياسه على الوضوء أو على الغسل وبه يقول الأبهري وزاد وإن لطخ يديه بالتراب ولم ينفضهما أجزأه وقال ابن حبيب لا بد من نفضهما وقال ابن القاسم إن نفضهما يسيرا أجزأه وإن كثيرا لم يجزه وقال أشهب إن كان يديه صحيحتين لم يجزه وإن كانتا مقطوعتين أجزأه وقال ابن الماجشون يجزئه مسلقة وإن تركه يسيرا أعاد التيمم أجزأه واستحب أبو الحسن اللخمي من هذا أنه إذا لم يجد إلا ما لا يتيمم به أعاد الصلاة بعد التيمم وإن وجد ما يتيمم به بعد الصلاة لا يعيد إلا بعد الطلب وقيل الماء والتراب جوازه بناء على أن التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح له وعلى الخلاف في هذه المسألة قال ابن القاسم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أعاد وقال أشهب لا إعادة عليه وقال ابن حبيب إن وجد الماء قبل أن يركع أعاد وإن وجده بعد أن ركع فلا إعادة عليه وقال سحنون إن وجده بعد أن سلم من الركعة أعاد وإن وجده بعد أن ركع ركعة لم يعد وقال ابن الماجشون إن وجده بعد أن صلى أكثر الصلاة لم يعد وإن وجده قبل ذلك أعاد

فصل وأما وقت التيمم فالمشهور أنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا يجوز إلا بعد الطلب وقيل الماء والتراب جوازه بناء على أن التيمم هل هو رافع للحدث أو مبيح له وعلى الخلاف في هذه المسألة قال ابن القاسم من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أعاد وقال أشهب لا إعادة عليه وقال ابن حبيب إن وجد الماء قبل أن يركع أعاد وإن وجده بعد أن ركع ركعة لم يعد وقال سحنون إن وجده بعد أن سلم من الركعة أعاد وإن وجده بعد أن صلى أكثر الصلاة لم يعد وإن وجده قبل ذلك أعاد

واختلف أصحابنا في مراعاة الخلاف هل يجوز أو لا يجوز فمن أجاز ذلك أجاز له أن يصلي بالتيمم جميع الوقت ومن أبى ذلك أجاز له أن يصلي بالتيمم إلى الوقت الذي يجب عليه فيه الطلب وهو آخر الوقت المختار وسبب الخلاف هل الواجب منها هو التيمم بفعل أو التيمم بفعل والوقت فمن ذهب إلى الأول قال يجوز له أن يصلي بالتيمم جميع الوقت ومن ذهب إلى الثاني قال لا يجوز له أن يصلي بالتيمم إلا الوقت الذي يجب عليه فيه الطلب وهو آخر الوقت المختار وأما التيمم بعد الوقت فلا خلاف أنه لا يجوز

وأما التيمم لمن عدم الماء في السفر فإن كان عادما له في الحضر أيضا فلا خلاف أنه يجوز له التيمم في السفر وإن كان واجدا له في الحضر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في السفر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في السفر

وأما التيمم لمن عدم الماء في الحضر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في الحضر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في الحضر

وأما التيمم لمن عدم الماء في السفر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في السفر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في السفر

وأما التيمم لمن عدم الماء في الحضر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في الحضر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في الحضر

وأما التيمم لمن عدم الماء في السفر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في السفر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في السفر

وأما التيمم لمن عدم الماء في الحضر فالمشهور أنه لا يجوز له التيمم في الحضر وقال ابن حبيب يجوز له التيمم في الحضر

أو ظانا بالشرط المتقدم أو عالما بوجود الغرر في الوقت أو ظانا لذلك أو متردد ا فإن كان عالما بالبعض أو ظانا له يتيمم أول الوقت وإن كان عالما بالوجود أو ظانا له يتيمم آخره وإن كان متردد ا فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد بعد الوقت وإن تيمم وصلى أول الوقت فلا إعادة عليه وإن تحرى من آخر الوقت فوجد الماء أو وجد الفقد على ذلك فإن كان قد فاتته على الوجوه والفقد منه على الوجوه أعاد في الوقت ومن كل العالم موضع الماء وعلما أن لا يدركه في الوقت وكذا من يكون عنده الماء ولا يعرف به ولم يعرفه إلا بعد الوقت من تيمم وصلى ولم يعد ومن كان قد فاتته على الوجوه والفقد منه قد صلى بالتيمم ثم أتاه الماء بعد الوقت فلا إعادة عليه على الوجوه كلها

فصل والمتيمم بعدم الماء إذا علم أنه لا يجد الماء في آخر الوقت فالأفضل له التأخير إلى آخر الوقت وأما العالم فيه فقولان أحدهما أنه يعيد وإن خرج الوقت والثاني أنه لا يعيد إلا إذا خرج الوقت ويمكن تخريج من أحد القولين في الوجوب هل يتعلق بأول الوقت أو هو موجب موسع وأما الظان فإنه يعيد في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه

فصل والمتيمم بعدم الماء إذا علم أنه لا يجد الماء في آخر الوقت فالأفضل له التأخير إلى آخر الوقت وإن كان المتيمم متيقنا في أول الوقت أو ظانا أو شاكا فإن كان متيقنا فإن كان ظانا أو شاكا فإن كان ظانا أو شاكا فإن كان ظانا أو شاك

فإن لم يكن ثم إلا جبيره فوجهان المشهور أنه يتيمم وأنه يتشاغل أشبه الماء وفي اختلاف أصل الطهارة
في التعبير بما هو وفعل يعود على كل ما مر على ثم إن رأى تراباً كان أو نجساً إذا كان ثم آخر أيضاً وقيل
وإن لم يكن ثم أجزأه بها إذا اتصل بها نباتاً أو سقوطاً أو معتاداً كالثلج وقيل يعود إلى التراب
والخطب في معنى قوله تعالى يجيء فيقال فيستا وقيل فيستا وهو الأعظم والشيخ من كل هو والمنية بفتح أوله
تعالى والملك الآتين يوم نبأته بإذن ربه والزجر حث لا يفهم إلا بتكرار وفي الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وفي بعض الطرق وترابها طهوراً وبين الأمرين
خلاف في قبول زيادة القول وإذا قلنا بأن التيمم على غير التراب جائز فهل يجوز مع وجود التراب
مع عزوبه في المذهب فوجهان أحدهما جواز وهو قول خارج على هذا المذهب والثاني كرامته وهو
ظاهر الكتاب وقال به ابن خيران فإعادة الخلاف وعلى ما قررناه في الآية والأحاديث اختلف
المرجع هل يشترط التراب كما قاله ابن شعبان أو يشترط وجود الأرض ما كان من أجزائها أو يجوز
التيمم بالخشب والحشيش والثلج والجص وإنما المعادن على العقل بأنا لا نشترط التراب وإذا اختلط
حار التيمم بها ما دامت محاذية لسطح الأرض وكذلك الأحجار والبراوي وإن نقلت المعادن
وطبخت عادت إلى معدنها للاستعمال والياسمين خرجت عن حكم الصعيد وفي الملح ثلاثة أقوال
قال أبو الحسن ابن القطان يتيمم به وحكى البلخي وغيره أنه لا يتيمم به ويقال البلخي بالمعجمة
وإذا جاز التيمم به وبين المصنوع بجعله كالجص بل أشد لما فيه من الصناعة وبهذا كما اختلف
جوابه في الملبن هل يكون كالحجارة أو كالمعادن وإن نقل التراب لم يتيمم به وفي جواز التيمم عليه
قولان أجاز ابن القاسم به كتاب محمد لأنه من الصعيد ومنعه ابن بكير واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولا يكون ذلك إلا فيما تنبت الأرض إلا الأبي

فصل وأما الذي يتيمم له فكل ما يكون إذا تعينت الصلاة فيجوز التيمم لها ومن يجوز صلاة الفرض ويعم كل من
ذكرنا أنه من أهل التيمم إنما قالا على قول من أجاز وإن لم يتعين ولا يجوز التيمم لما لا يراد للمساجد
كالمقام للحي حتى يصح من أهل التيمم وإن نه يتيمم لكل ما يفتقر إلى طهارة ويدخل في جملة الصلاة
المجمع حرزاً من وجوبها فوجهان أحدهما أنه لا يتيمم قاله أشهب وهذا إذا نه يرها من الظهر فإن لم
يكن إذا أتى بها انتقل إلى الفاضل والثاني أنه يتيمم حكاه ابن القصار وأوجبهم الأئمة في سجود السهو
صلاة فإنه بنفسها وجد المزيد به لك فوجهان وجه جواز التيمم به جبر الخاص فوجهان مذهب الكتاب
أنه لا يجوز والثاني أنه يجوز قاله ابن سحنون ولعلهما إذا نه مطلوب بالصلاة وطالب لتحصيل
الأجر فيستوي أن يكون مطلوباً بها في ما أو بزنا وأما صلاة الجنائز فإن لم يتعين الوجوب
على قولين والمشهور أنه لا يتيمم لها لأنها لم تتعين وإذا قلنا بوجوبها على الكفاية فإذا لم تتعين

لجهة بعدم التعيين بالشروع وإن تعينت فحكى ابن القصار أن العباس بوجب جواز التيمم قال
ويحتمل أن يقال لا يتيمم لأن من التأثير من يجيز الصلاة على الغائب وقد روى ذلك عن مالك ويتيمم
الميت إذا وجد الماء وجوباً وعلى الفور وعلى الغائب **فصل** وفي تعلق الخلاف بالتيمم هل يرفع
الجنابة والحدث أو على توجه الطلب وفيه قولان إذا تيمم لا ينتهي وهي قلا يصلي به صلاتين ثم
يتوجه عليه الطلب الثاني وغير الفرض يلزمه التيمم ثانياً وإن خرج الوقت الفرض وإن تكون
ممن عين أو تكون فرضاً تأبينة وهي المذهب فوجهان المشهور أنه لا يجمع شيئاً أما على أن التيمم
لا يرفع الجنابة وإن أمن ذلك بأن لا يجمع جمع مع يعين القائمة ثلاثة أقوال أجزأه الإعادة في الوقت
قاله مالك في كتاب محمد وقال ثانياً يعيد أبداً وقال أشهب إذا نسي منه ركناً تنتهي كنسي الوقت كالفم والأنف
وكالمغرب والعشاء إذا جمعهما أعاد الآخرة في الوقت وإذا كان نسي منه كنسي الوقت كالفم والأنف
أعاد الآخرة وإن خرج الوقت فإنه يعيد بعد خروج الوقت على نفي مراعاة الخلاف والتخصيص
بالوقت مراعاة له والتفرقة فلأن القلب متوجه إذا ذكر وفاتها ولم يخاطب المرتب أنها لا تجمعان
ومعلوم أنه لا يصلي الفريضة بتيمم القائلة هذا على القول بأنه لا يرفع الجنابة وإنما على القول برفعه
عليه أن يصلي بذلك الفرض إلا أن يقال بتوجه القلب للفرض فإنه إذا لم يتوجه به حين العاجز
ذكر لك لتيمم للفريضة يصلي قبلها نافلة لزمته لها إعادة للفريضة لتوجه القلب فإن صلى بتيمم
للفريضة فله أن يصلي به النافلة لأن النوافل بحكم الشيء الفريضة والجمعة لها فيستحب عليها
جمعاً بإن يتيمم لصلاة الضحى مثلاً له أن يصلي بتيمم الظهر وكذلك الجمعة المشهور أنه لا يجوز له على
ما قررناه من توجه القلب وروى عن مالك رحمه الله إجازته استحساناً قاله ابن حبيب حكم
الشيء وهي يرى الأخرس من الوضوء عند وجوب الشمس كالشيء مما على به العرض
المشهور جوازه واستحب سحنون إعادة التيمم للظهر ومن المالكي وعلى الخلاف يرفع التيمم الجنابة
خطبه من يرى وقوع الجنابة إذا انقطع دمها وتيممت بالمشهور منعه والشاذ جوازه وكذلك الخلاف
في إمامة المتيمم المتوضئ فالمشهور كراهيته والشاذ جوازه **فصل** وحكم التيمم في
وجوه البيئة حكم الوضوء لا كنه لا ينقض به التيمم على المشهور إلا استباحة الصلاة دون رفع الحدث
وعلى الشاذ له أن ينقض رفع الجنابة وقد قدمنا أن من مذهب المدونة فيمن تيمم للجنابة الأصغر ثم ذكر أنه
جنب لا يجزيه وقيل يجزيه لا يقتضي العمل وإذا أبقينا الأمر أن يصلي بمقتضى الكتاب الإعادة ويكون ذلك
في مقتضى أن عين الحكم وقيل يعيد في الوقت مراعاة الخلاف ومشكل الحكم الموالاة والترتيب في التيمم
كحكمها في الوضوء **وفي** المدونة فيمن تكشف وضوءه وصلى ثم ذكر صلاته ويعيد الوضوء لما ينقض
ومما لا ينقض عنه فيقال أرى أن يعيد التيمم لأنه يتيمم لكل صلاة فما عنه أمر بالإعادة مما سواه الجواب

والقاضي أنه يجمع بتيمم واحد الظهر والعصر ع

أن مراده استحباب الدوام إذا أراد أن يصلي به نافلة وفي المرونية جواز بيرمن الماء بتيمم
أول الوقت ثم يصلي الصلاة قال ع وإعادة عليه قال الأشياخ معناه أنه وجد ما يتطهر به بين منه ولا لأن
نحو بقيته أعاد لأنه ظن فأخطأ وبه المذهب فولان يدفع النعلي بالاختلاف ومعه على خلاف الأصوليين
في نقض بين المجتهدين وقال في الكتاب يجب الوضوء والغسل والمشاة بتيممون وتسقط
الوقت قال ابن حبيب وغيره معناه وقت الاختيار وقال بعض علمائنا الشمس إذا طلعت الشمس
المرأة قبل مغيب الشفق أخرت حتى يدركه وسئل ابن حبيب عن وقت الظهر إلى متى لا معيب الشفق
وبه المذهب بدليل قولان وقوله قال ذلك مراعاة الخلاف إذ آخر الفوائت إلى الجائز
بتيمم وسئل أخرى على أن المذهب اختلف هل من شرطه التيمم للتيمم كونه مما تنقض به الصلاة
أو ليس من شرطه ذلك فصل وقوله في الكتاب وكان ابن مشعود يقول عنهن إلى رجع إلى
أنه يغتسل واختلف الأشياخ ما مراده بن له يقيل كأن ابن مشعود يقول إذا وجد المرأة لا يغتسل لأن
يتيمم بوقع الجنون ثم رجع إلى أنه يغتسل وقيل أن مراده أن ابن مشعود كان يقول يغتسل ويعيد
الصلاة ثم رجع إلى أنه يغتسل ولا يعيد وقوله في الكتاب أيضا لا يعيد الجنب الصلاة إذا وجد
الماء قال أبو الحسن من العابسي إذا لم تكن به نجاسة ولا لبركا أنه لا عاد به الوقت
وقال أبو بكر بن اللباد وإن لم تكن به نجاسة لأنه أجنب من وجي به الفرج بإن وجه
نجس من قبل وجع المرأة وبين اعترضا به فولان أحدهما الحكم بنجاسته لأن الجماع نجاسة حقيقة والظاهر
أنه غير نجس لأنه ولج لا يتعلق به نجاسة وقوله في المرونية في الجرح الغشاوي يخيف وضع يديه عليه
قال ابن حبيب ثم يرفع يديه ويغسلهما لينشر ما يتأذى من قذى جبيرة أن يتعلق بوجهه ويعمل في القرية
للتيمم كما ذكره

باب في حكم الحيض والنفاس

وينقطع من الجرح دمان أحدهما يوجب حكما وسوء من علة وقساد ويقع عنه بلا شحاجة ولا
يستحب منه الوضوء عند كل صلاة والثاني دم الحيض والنفاس وموضع من نابية أو وجه
واختلف به تاسع يمنع وجوب الصلاة وأداة القوم ولا اعتكاف وبين المسجد وحول المشهد والجماع
والقلادة والقواد واختلف هل الحائض أن تقرأ القرآن نهارا والمشهور جوازه لا نهارا مضطرة وتجزئ
النسيان وهل يمنع الجماع في الجرح وغيره أما الجماع في الجرح بلا خلاف في منعه وأما دون جماع كالقبل
خلاف في جوازه وأما دون ذلك فالمشهور في الجرح يعني المذهب فيه فولان المشهور منعه والشاذ جوازه
وسبب الخلاف قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى الآية واختلف هل المراد موضع الحيض
أو زمنه فإن قلنا أن المراد موضعه امتنع الجرح بالتحريم وإن قلنا أن المراد زمنه انتفى تحريم الجملة
لكن يحتمل ما يدوي الدم نهارا بالجرح فإن انقطع دم الحيض وقد تغسل بالماء فعلى تحريمها وطئها

فولان المشهور وتحريمه تغليظا على المرأة من قوله حتى يطهرن بالتشديد وعلى قوله تعالى فإذا تطهرن
والشاذ أنه لا يحرم قاله ابن يونس تغليظا على المرأة من قوله يطهرن بالتخفيف لأنه كرهه مالك
الخلاف فصل وكاجل لكثير القيء بإجماع ذكر ذلك لا مدعون ليس الحيض فيما يرجع إلى
العادة وأما ما يرجع إلى العلة فيسير محمول ما بيانه محمول على موضعه وأما كثير الحيض فمن
يجاوزه والمشهور رجوعه إنما بالرجوع إلى العادة أو خمسة عشر يوما وقال ابن نافع تستظهر بقليل
خمسة عشر يوما ثلاثة أيام وهو يدل على أن كثير ما بينه عشر يوما والصحيح خمسة عشر ومن
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة قدر أيامها من وقت خروج الدم فيكون مبتدأ على
أكثر الحيض وأقل القيء وبه أقل القيء قولان أحدهما ما جرى ما ثبت من العادة والثاني جرى بالأيام وإذا
جرى بالأيام فاختلف كم هو على أربعة أقوال أحدها خمسة أيام قاله ابن الماجشون والثاني ثمانية
قاله سحنون واستحسنه أبو محمد بن أبي زيد من المرونية والثالث عشرة أيام قاله ابن حبيب والرابع
خمسة عشر يوما قاله ابن مسلمة وهذه أقوال لا أصل لها بالرجوع إلى العادة وكذلك جميع ما اتفق
عليه من مسائل الحيض والاستحاضة وجميع ما اختلف فيه فإنه يرجع الاتفاق إلى ما يقارنه على العادة
والاختلاف إلى اختلافهم فيها لأن دم الحيض فضلات الغذاء تجتمع في الرحم ثم تنفصل بقدر الاجتماع وذلك
على عادة أجراها الله في النساء وسمي استحاضة على العادة فدم الحيض وموضعه عن العادة
يسمى دم استحاضة وإنما يعول عليه لها على العوارض قليلا وإنما فوق عادة ملك لقدرها إلى العوارض
عن حزم ومن يعرف عادتها فيما أخبرها به بقيود ما ثبت عادة لا إشكال فيها اتفقوا
وإن اختلفت شهرا كل واحد ما ثبت عن من العادة وقد تجتمع المرأتان ابن مسلمة بأن الله سبحانه
جعل عدة من تحيض ثلاثة قروء والآيسة ثلاثة أشهر وسمي الله عز وجل عن القرء والنفساء يوم إلى أن
الشهر أقيم مقام أكثر الحيض وأقل القيء وأيضا بالحديث المتقدم يشهد لذلك فصل
وإذا رأت المرأة دما بلا تخلو من ثلاثة أقسام إما أن تكون من لا تحيض لصغر وإما أن تكون
من لا تحيض لكبر أو يكون سنها بين من تحيض فلا ولي حكم لها لأنه دم علة وقساد والثانية
فيها قولان بما يرجع إلى العادة أي لأن العود أخرجها أنه كدم الحيض رواه ابن القاسم عن مالك لأن
ذلك العادة أي الدم العود ثم يعرض ما مع وجوه الدم والكيفية أولى بذلك والثاني أنه كدم
العلة قاله في كتاب العلة من المرونية قال ابن حبيب وهذا يأتي على القضية وعلى حكم العزل وقيل
تغتسل على هذا القول لا تقطع به قال ابن القاسم لا تغتسل عليها وهذا الأصل وقال ابن حبيب عليها
الغسل وهذا الصحيح وكم سن الآيسة قال ابن شعبان خمسون سنة محتجا بقول عمر بن
خمسين محرز بن المغاربين وقالت عائشة كل امرأة تحيض خمسين فحيض فلا أن تكون قرشية والثالثة

سمى النبي ﷺ سن من تحيض لجعل ما تراه من الدم على الحيض بالجماع إذا ارتفع ما تعتبره عن زيادة على ما تجعله بأن حكمنا بكونه حيضا وانقطع استمساك وصلت وكانت طاهرا وكيفية انقطاعه علامتان الجفوف وهو أن ترى خرقة فتخرجها جافة والقصة البيضاء وهي أن ترى بعد أول الحيض أشوة تحتيا وتدخل فيه قطنا ويصفو وفي بعض الأخر كل القصة وسمي الجفوف بذلك إن كانت المرأة معتادة لا يجاوز أيامها فإن تراه عادتها حكمنا بانقطاعه وإن رأته غير عادتها فقولان أحدهما أن القصة البيضاء أبلغ من الجفوف لأنها من اعتياد الجفوف كهي بالقصة البيضاء ومن اعتاد القصة لم تظهر بالجفوف قاله ابن القاسم والثاني عكس هذا وأن الجفوف أبلغ قاله ابن عشر المحكم وإن كانت غير معتادة فلا تظهر إلا بالجفوف قاله ابن القاسم وابن الماجشون قال اللخمي وهو مع إلى قول ابن عشر الحكم وكل من استبرأ على حوائزه كما تقدم ولا كن إذا رأت غير عادتها وقلنا لا تظهر بذلك إنما معناه عند القائل ما لم تخف بوائق وقت الصلاة وما مر الوقت حكى ابن محمد عن الجبي عن أشياخه في ذلك أحدها أنه الوقت المختار والثاني أنه الضروري ومن أن وجهها كون أحدهما من أحد قامين بشرط مثل الذي يركب كالمعتاد من يأبا في أول أوقاته بشرط إلا يعبر الضروري وجوه العوائد الكلية **فصل** وإذا انقاء من الدم ولم ينقطع فلا تخلو من أن تكون مبتدأة أو معتادة فإن كانت مبتدأة وهو الكتاب أنها تمكث خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة ودون عاجز زيادة وأين وهي عن عليه أنها تمكث أيام أقرائها وهن أقرانها وإذا قلنا بمن أهل تستظهر على أيام أقرائها إذا كانت دون الخمسة عشر وإن عجلا لا تستظهر ورواية ابن وهب تستظهر وإن كانت معتادة وهي الكتاب فوق أحد أن أحدهما أنها تمكث خمسة عشر يوما والثاني أنها تمكث أكثر عادتها وهل تستظهر على تمام له كما قلناه في المبتدأة وهل تكون ما بين أيام العادة وبين الخمسة عشر كالتمام على الإطلاق روايتان عن مالك بأحدهما أنها كالتمام مطلقا وهي مقتضى المدونة على ما سنذكره والثاني أنها بخلاف تصوم وتصلي ولا تقضي وتمنع من تمام الزوج وإذا قلنا إنها تغتسل أيام عادتها وتستظهر فإن رأت بعادتها وثلاثة أيام ما زاد على الخمسة عشر يوما فهل تعيد على المغرب وفروعها من المذهب وفروعها قول ابن نافع إن رأت بعادتها الدم عن الخمسة عشر يوما فهل تعيد الغسل اتفاقا على العمل أنها تغتسل بلا شك في وجوب الغسل وأنها على النزول بأنها كالتمام على الإطلاق بلا يلزم الغسل لأنه مراعاة الخلاف وفي اختلاف في دم المستحاضة ينقطع في الكتاب فقول لا زمة أحدها أشفاها الغسل وهو الأصل لأنه دم علة وقضاء لا يوجب حكمها والثاني استحبابا الغسل مراعاة الخلاف وكل هذا راجع إلى عوائد كما تقدم مع أنه انتقال إلى التوجيه وإلى أجل ثلاثة يتصل فيها إلى الاحتياط في نزوع العادة فلا تسقط مع الشك وأما إذا كان النقاء إلى الفاصل والأقل يقوم الأكثر

حتى رفع الشك وحملها إلى أصل الخلقة وأما إلى المستحاضة وجود الحيض فلا يحكم بزواله إلا بيقين الزوال فتحرم عليه الأقول على هذا فصل **فصل** وإذا انقطع الدم عادت بغير إن كان بين انقطاعه وعوده نقاء مقدار أقل الطهر على ما قدمناه من الخلاف فحكمنا بأن الثاني حيض متسانة وإن كان بينهما أقل من ذلك حكمنا بأن الثاني مضاف إلى الأول لا كل من أنه قول أكثر الحيض على ما قدمناه وبالثاني استحاضة وإن لم يكمل بالثاني بكمل بالأول فإن كانت المرأة ممن ترى الدم يوما أو يومين والطهر يوما أو يومين فإن كانت أيام الدم أكثر من أيام الطهر قلا خلاف أنها مستحاضة لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها وإن كانت أيام الطهر أكثر أيام الحيض أو أكثر فهل هما قولان المشهور أنها مستحاضة ومن يسبب مشلة أنها كما ظهرت حيضة أيام الدم وحكم بأن حيضة بأيام وجوده ومن راجع الرجاء كما قدمناه **فصل** وإذا احكمنا بالاستحاضة فإن حكمها مستقيمة مالم يتغير الدم فإن تغير بعض زمن بينه وبين أيام الحيض المتابين أقل من زمن الطهر لم يلتبث إن تغير وإن كان مقدار أكثر من الطهر فأكثر بالثاني حيض وقد مضى على القول بأن الدم المتغير حيض وقد مضى على القول بأن من تمادى بها الدم تجلس خمسة عشر يوما قلا تستظهر لأنه على ما قاله ابن رابع وعلى القول بأنها تغتسل أيام عادتها فهل تستظهر قولان أحدهما أنها لا تستظهر قاله عن مسلمة والثاني أنها تستظهر تلك عشرين الملك وأنها والباجي إلى أن هذا القول على القول بأن من لم يحكم لها بالاستحاضة تستظهر وهذا لأن تلك إنما استظهرت لعل الدم زاد زيادة يسيرة فستظهر رجاء أن ينقطع وإلا فإذا حكمنا باستحاضتها والرجاء في ذلك معدوم **فصل** وفرغ حكم الحيض إلى الحامل وأما الحامل فالدم المتصل من رحمها عسر على حكم الحيض فإن انقطع بكما قلناه في الحليل وإن تمادى بها منا فقولان أحدهما أنها كالحليل أو تتغير فإن لم تتغير حكمها حكم الحليل وإن تغيرت بها منا فقولان أحدهما أنها كالحليل لكون الحمل عن يذهب الدم ولمن شبهه بالمرضع والمرض وروايته ابن حبيب عن مالك ومن سبب ابن القاسم وابن وهب أنه ليس كذلك وإنما يجتمع الدم بسبب بليس أقل الحمل كثير وكم مقدار ما تجلس ثلاثة أقوال أحدها أنها تجلس يوما أو ثلاثة أشهر والثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحو ذلك وإذا جاوزت البيئة أشهر فإنه تحكم الكلمة ما بين العشرين يوما ونحو ذلك قاله ابن القاسم والثاني أنها إن رأت في أول شهور الحمل جلست عادتها وإن استظهرت وإن رأته في الثاني يحتمل ذلك ولا تستظهر وإن رأته في الثالث فثلاثة أمثال ذلك وفي الرابع أو بعده أمثال ذلك تبلغ سبعين يوما فإن زاد عليها فإنه ملك عن ابن حبيب والثالث أنها في آخر الحمل تجعل أيام حيضها أيام عادتها تغتسل لكل ثلاثة منها أكثر من ذلك الحيض وكان قول ابن القاسم وابن وهب متقاربين على أن الدم وإن اجتمع شهرين بما عشرة الموالين

منه وقول مالك عن أثر حيض متيقن على أن الدم نجس ثم يرى والمذكور قول ابن عبد السلام يعني التجزيء كمن غلس مالم تشتبه من طول ذلك ويفهم أنه سقم حيث وليس مخالفا عن المسبب بالعمل بإدارة ذلك حكمت بالاستحاضة وهذا جواب من لم تثبت عنده عادة معتبرة بالحال على خلاف من اعتزاء ذلك وما يلحق من أمور: **فصل** وفرضهم أن دم التباعيس كدم المتبع وهو متى انقطع كان حكمه حكم انقطاع دم الحيض وإن تمادى فيه المرة فولان أحدهما أن أقصاه ستون يوما وإن زاد على ذلك كان دم علة وفساد وهذا المتوسط والعادة عندنا ذلك والثاني الاحتكام على الرجوع إلى أهل المعرفة بالعوائد من النساء وغيرهن وهو جواب من لم تتقرر عنده عادة **وإنما** عاد الدم بعد انقطاع دم التباعيس فإن كان بين الانقطاع والعودة مقدار أقل الطهر على الأقوال المتقدمة عن الثاني جميعا وإن كان بينهما أقل من ذلك فإن كان دم التباعيس بعد فترتها بالثاني استحاضة وإن لم يكمل الكلمة من الثاني فإن انقطع بعد دم التباعيس وإن زاد بعد استحاضة وفرق هذا القول بخروج المولد بقطاعيس الدم **وأما** حكم من ولدت ولم ترى بعدها آخر والدم يتبعث بعد المرونة فولان أحدهما أن حكمها حكم المتابعة بحيض أن المولد بعد والثاني أن حكمها حكم النفساء لاتصال المولد بها **تنبيهان** **الأول** منها اختلف الاشياخ في مقتضى مذهب المدونة في حكم أيام الاستظهار والخمسة عشر يوما أما أيام الدم وهي بلا شك أن مقتضى روايته تداخل بلا اختلاف لقوله لأن تصلي وتستظهر أحب إلي من أن تترك الصلاة وهو عليها وأما رواية ابن القاسم في كتاب الطهارة بلا نزل حيضا على أخر يضا ثم يرين في كتاب الحج إذا حاضت المرأة قبل الطواف جلست عليها كدرا قرؤها أيامها والاستظهار وآخر أبو موسى يرتمايرين من هذا كدرا كلها مطلقا لأنها ما طهرت بعد أيام الاستظهار وأما أيامها فهي باشكالها مطلقا وذكر ابن يونس عن بعض الفقهاء غير من الاشياخ لمن المتأويل وقال معنى جلوس الكدر هو عندي لعل الدم ينقطع بإدام فيقع فسخ الكرة لأنه مرئي بالكدر **ومنها** قوله في الكتاب إذا رأت الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة عشر يوما ثم رأت الطهر سبعة أيام قال هذه مستحاضة باستفاء أبو محمد بن أبي زيد من هذا أنها إذا رأت الطهر ثلاثة أيام لم تكن مستحاضة وإن قل الطهر ثلاثة أيام لا يتصور على سبعة واذكر أبو عمران وغيره من الاشياخ من الاستظهار لأن ذكر السبعة إنما جرى في السؤال ولم يقصد به التحديد وإنما يحترز من ذلك أن سبعة أيام لا تكون إلا طهرا واختلف الاشياخ أيضا في قوله مدى مستحاضة هل بعد الأيام التي أتاها بعد الدم بعد الخمسة أو بعد السبعة ولا شك أنها مستحاضة بعد الجميع **ومنها** حكمه بالدم الذي اختلط عليها الكدر والطهر أنها مستحاضة واختلف الاشياخ لم خلطها الزيح بأيام انقطاع الدم هل يكون حملا قائما صحيحا ولا يلتفت على الرجعة قاله غير واحد من الاشياخ

الجعليس أو يكون حملا قائما يعزما يفهم على الرجعة قاله غير واحد من الدم وبين وهذا على الخلاف في تحريم الطلاق في الحيض هل ذلك حقيقة تعويل العدة فيكون من أحدهما أو تتم غير معلل فيكون هذا صحيحا وعلى هذا اختلف متغيرو أهل المذهب في طلاق النفساء هل يجوز بعد الشهر أو لا يجوز عليها لخوف نهوضها أو يعوم لأن ذلك غير معلل **ومنها** قول أشهب في الحامل لا تستظهر إلا أن تكون استبانت رؤي بإسقاط لا يشك أن تكون أكثر الأشياخ على أن ذلك ثبات لا هو القوي ولا معتبر لا سقاطها وحكى أبو محمد عن بعض الفرويين أنه الشهر لا شقاطها ومنها بقال معنى أشهب أنها تمكث بعد كون ذلك مضغة أو علقة ومتى أشهرت هذه الكيفية بأنها تقيم أياما وتستظهر عليها ولا تجلس أكثر من ذلك وإن كانت قد تمكث وتبقى على جلوس الحوائض دون جلوس النفساء وهذا العمل عن تفسير أشهب والتصحيح أنها لا تمكث متى تسقط وإنما تمكث الحامل كما قدمناه، وتستظهر بما على آخر القولين **ومنها** قوله في الكتاب وإذا جاوزت البسملة أشهر من حملها وأنه ترك الثلاثة ما يبين العشرين أو يقوله فلا يختلف الاشياخ بحكم البسملة الأشهر هل تكون كحكم ما بعدها لأن الموضع قد يكون وبما لأن أفعل من تلفظها بالثلث كأفعل من تلاوتها وقيل حكم البسملة كحكم ما قبلها لأنه ذكر في الكتاب يجاوز البسملة والأول مذهب ابن القاسم وغيره من أصحابنا والثاني مذهب ابن عبد الحكم وابن أبي زيد.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الصلاة الأول

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن أفعال على صفات مخصوصة وأقوال مخصوصة وتأخذ في كل شرع بحسب ما يليق بها أن معنى ليقع الصلاة في الشرع كمعناها في اللغة لكن تصرفت الشريعة فيها بالاستغفار والتخصيص وموضوعها لغة الدعاء وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء والركوع وسلاة الأول كان صلاة لما كان المقصود منها القلب والقول كالمقصود من الركوع وقيل سميت صلاة أخذا من الصلوين وهما عظمان في الفخذين ينحنيان عند الركوع وقيل سميت صلاة أخذا من المصلي في النار وهو النار التي تحرق العاصي **والصلاة** تنقسم إلى فرض ونفل وإلى فرض عين وفرض كفاية وفرض الأعيان الخمس الواجبة في اليوم والليلة واختلف في خمس صلاة الضحى سنة لأنها فعلية نفسها أو تبعا بالخمس لأنها ظهر مقصورة وسيأتي بيان ذلك وذكر في هذا الفصل وأما فروض الكفاية فصلاة الجنازة وفرض الفرض ثلاثة أضناف سنن وفضائل وفواضل فالسنن خمس وهي الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين

وكذلك صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء والخلاف في عدد أربع من هذه سنة وأما ركعتا الفجر فيجوز أن أجريهما المحافظ بالحسن والثاني عكسهما بفضيلة وفوق مناسبة ذلك في أول كتاب الصلاة والفضيل يختص وهي صلاة ليلة رمضان وركوع الضحى وتحية المسجد وصلاة الخسوف الفجر وسجود القرآن وفي التعمد فوات أحدهما عن وقته كما ذكرناه والثاني عن سنته وسيأتي في أول كتاب الصلاة الثاني إن شاء الله وما عداهما ما دامت الا التي كفيتك للاجتزاء في الحج وركعتي الطواف بإثمها بالحمام بالشمس وفرض يختصان بالعقل والبلوغ وأيده بسلام ودخول الوقت واشتراط البلوغ بقي العقل يعود على الخلاف في قول الأصوليين هل يوصف غير البالغ بالعقل أم لا وإن قلنا إنه موصوف بذلك فيشترط البلوغ وإن قلنا إنه غير موصوف بكتفي باشتراط العقل وأشار بقوله بسلام يعود على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا فإن قلنا إنهم مخاطبون فلا يشترط لها سلام وإن قلنا إنهم غير مخاطبين فيشترط وأما الاوقات فلا يتوجه الخطاب قبل دخولها

فصل ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا بعد كفر بإجماع يحكم بهذا بحكم المرتد وإن أقر وامتنع من الصلاة بعد المذهب فقولان المشهور أنه لا يقتل كافرا لا بالكفر بالتوبة وعن ابن حبيب كافرا ومن الظواهر ورد تقتضي تكفيره وتميعها لا يجوز تأويله والعمدة المجمعة قال التأويل قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإذا لم يحكم بتكفيره فإنه ظن من يقتل إذ الوقت فإن لم يقتل حتى خرج وقت فإن قتل لا كتفاء فقتله حدا لا كفرا وما سر الوقت فالمذهب ثلاثة أقوال المشهور من المذهب مقدار ركعة من الوقت الضروري ومثاله أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات فإن للظهر فإن لم يحرم المسافر قبل غروب الشمس وحكي ابن حبيب قولين أحدهما أن يبقى من الوقت المختار مقدار الفضيلة والثاني أن يحاذي قوات الوقت الاختياري وهذا يعتل جدا لأن التزاحم عن ذلك يعم فكيف يتوهم ما لا ذكر لأحد فيه

باب في أحكام الأوقات

وقد أهملها الله تعالى بحكمته وبينها على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأجمل تعالى ذكر الأوقات في ثلاثة مواضع منها قوله تعالى بسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد الآية يريد صلاة المغرب وقيل هي والعشاء ثم آخر وحين تظهرون والمراد به صلاة الضحى وعشيا والمراد به صلاة العصر وحين تظهرون والمراد به صلاة الظهر وهي آخر الصلاة ومنها قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فعمل تبعا لذلك سنة بينة فصلاة الصبح وهي طرفة وصلاة المغرب وهي طرفة لأنها تؤدى عند الغروب وصلاة العشاء وهي المراد بزلفا من الليل وقيل الزلفة الثاني العصر والظهر فتناول على من تلا ثلاثة ملوان وقيل الزلف من الليل يتناول المغرب والعشاء فتناول صلاته على هذا الحد ملوان وقيل

تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس والمراد به الظهر والعصر إلى غسق الليل فعمل المراد به العشاء الآخرة وقيل هي والمغرب وفجر إن الفجر والمراد به صلاة الصبح وعمدة الخلاف على اختلاف الأصوليين في كل واحد مما تتعلق به وقت الكراهة وعمدة ما يتعلق بإثباته وقوات من الفوائد وأما ما يتعلق بذلك من السنة فيخرج عن الحصر لكن تلقت الأمة قبول الخبر الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى به جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فبين في اليوم الأول وقت الأول وقت الثاني وفي اليوم الثاني وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الأول وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم العاشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم العشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الحادي والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثاني والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثالث والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الرابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الخامس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السادس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم السابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم الثامن والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم التاسع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعاشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعاشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والثمانين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والتسعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والمائة وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعاشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع عشر وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والعشرين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والثلاثين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والأربعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والخمسين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والستين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والحادي والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثاني والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثالث والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والرابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والخامس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسادس والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والسابع والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والثامن والسبعين وقت الأول وقت الثاني بإثباته صلاة في اليوم المائة والتاسع والسبع

وآخر وقتها ما لم يشتغل بشيء من أسباب الصلاة وقيل إذا ذهب ثلث الليل الأول وقيل إذا ذهب نصفه **ووقت** الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وأما الفجر الكاذب فإنه يظهر مستطيلا ثم ينمحق ولا يتصل بالأفق بل يكون بعده ظلمة ثم يطلع من بعدها الفجر الصادق المعترض الذي يتصل بالأفق ثم إذا ارتفع كثر الضوء وانتشر وعلا فحكم الظلمة حكم الليل وحكم الضوء حكم النهار **ويختلف** آخر وقت الصبح بفعل الإمام فإنه يطول إذا طول ويقصر إذا قصر ويختلف بفعل المأموم فإنه يطول إذا طول ويقصر إذا قصر **ووقت** الظهر والعصر لكل شيء من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهذا وقت الاختيار لصلاة الظهر وآخر وقت الاختيار لصلاة العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وأول وقت الضرورة لصلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وآخر وقت الضرورة لصلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال **ويختلف** آخر وقت الظهر بفعل الإمام فإنه يطول إذا طول ويقصر إذا قصر ويختلف بفعل المأموم فإنه يطول إذا طول ويقصر إذا قصر **ووقت** المغرب إذا غابت الشمس بحيث لا يبقى منها شيء فوق الأفق وآخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر في قول الشافعي رضي الله عنه وفي قول آخر إذا غاب الشفق الأبيض وهو الأصح **ووقت** العشاء الآخرة من غيبوبة الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الثاني في قول الشافعي رضي الله عنه وفي قول آخر إلى ثلث الليل الأول **ووقت** الوتر من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال **ووقت** صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد **ووقت** صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى انجلاء القرص **ووقت** صلاة الخسوف من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القرص **ووقت** صلاة التراويح بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الجنازة من حين الموت إلى أن يدفن الميت **ووقت** صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال **ووقت** صلاة الجمعة كوقت صلاة العيد **ووقت** صلاة الاستخارة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الحاجة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة التوبة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الإحرام بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الاستخارة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الحاجة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة التوبة بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني **ووقت** صلاة الإحرام بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر الثاني

فصل وأما وقت الفضيلة في الظهر فإنه بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول الوقت لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في العصر فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت العصر لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في المغرب فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت المغرب لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في العشاء الآخرة فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت العشاء الآخرة لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في الوتر فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت الوتر لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس

فصل وأما وقت الفضيلة في الصبح فإنه بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت الصبح لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في الظهر فإنه بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت الظهر لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في العصر فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت العصر لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في المغرب فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت المغرب لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في العشاء الآخرة فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت العشاء الآخرة لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس وأما وقت الفضيلة في الوتر فإنه يبقى من وقت الاختيار بعد مضي ربع القامة ومن أصحابنا من قال إن هذه الظلمة التي في أول وقت الوتر لا اعتبار بها وإنما يدخل وقت الفضيلة بزوال الظل وهذا هو الأصح لأن هذه الظلمة لا تدوم وإنما تزول بزوال الشمس

باب أحكام الأذان

ويلزم مؤذنة بسبب شهر تعين أن كان أمانا المؤذنة فإن لم يكن أمانا وأذن على أوقات الصلوات والترجيع إليها أشهر وأبرك وأبرك والتأذين فقد هو مشتهر النصارى واليهود

بامامته فواحد على عهد رأي منهم وزاد عبد الله بن زيد وهو بين المستيقظ والنائم كان ملكا نزل من السماء
وبه يتبين ما فوض بقال عبد الله أنه يتبعني هذا بقال الملك وما تصنعون به بقال اجعله علما على اوقات
الصلوات بقال اذا تروح دون ثم آذن واشتاخ قليلا ثم قام بأني عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم
وأخبره بأني أريد أن يلقيه على بلال لأنه أندى وأمد صوتا فقال عبد الله باسناده نسخة ان أخي من أمي
بأذنت بأذانه بحالة عجيبة رؤيا له وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رأى كذلك الرؤيا تامة تسامع
بضعة عشر رجلا بمثل الحالة التي يخبر بها عبد الله فاستمع الأذان بعد الشهرة وهذا دليل كان أصله
إذا ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم له إنما لأنه أخبر عن الله بالبينة بخبره او لأن اجتهاده أدى إلى ذلك
ذلك على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا والاختلاف في المذهب أن ذلك هل
يجوز للكل او للأنبياء فقط ومن بعض الفضل أو من بعض الكتابة وقع لملك في المنام وانما
يجب الأذان في مساجد الجماعات محله أبو محمد أبو زيد وغيره من شيوخ في أصل السنة على كلام في الوجوب
وتأويله القاضي ابو محمد على أن مراده وجوب التبين لا وجوب القرائض وقال ابو الوليد الباجي لفظ وكل
حمله على ظاهره **ويجب** الأذان بعد دخول الوقت لأنه شعار للصلاة فلا يجب إظهاره قبل
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع أذانا أصلا وإنما أعلن الوحي القاضي أنه على
الفور وقد يجب بمساجد الجماعات وقد يعود وإهمال لفظ وقت ولو قال الأصل يدل على إهمالها لعود تلوا عليه بإذا
تعرض هنا المعزية فلما بعدها الحكم أم الأذان يقع به أن يقع او كان أجزأ ما معه والثاني وقته
والثالث من يوقع به والرابع به صفة المؤذن **فأما** صفة الأذان فهي معلومة لكن اختلف
المذهب به ثلاثة مسائل أحدها هل يشفع أو هل يثنى بالتكبير بحيث لم يقع فيه بسبب في المشهور او يثنى
مشفوع الحق والمتأخر يزيد ذلك قولان وسبب الخلاف الاعتماد على النقل والصحيح الاثر في رفع الصوت
وهو يقتضي النقل لأن سبب الخبر في الشهادتين أن أبا محذورة كان يعلمه كيف يؤذن لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان بعضهم حرفه بالشهادتين حتى
فرضه ويحاكيا أنها يعلمون منه الوجوب بنية والإشارة من الفعل هل الأذان سلام فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بأن يعود إلى الشهادتين ولم يعلمه أن يعاد بشيء لما يأتي والأذان وهو الذي يقتضي بأنه
اثنين أو بعلوه وذلك كأن يوم بأنه يثنى ومعه لا ينكر بخلاف بحاله يكون الله أكبر وذلك أكبر
الوجوب بنية **والمسئلة** الثانية هل تثنى فرقه بأذان الصبح الصلاة خير من النوم فالمشهور على
أنها لفظ الأذان او يعيد فيما شاء على قوله وقد أمت الصلاة لأنه تنبيه على معنى يأتي على أحد الأذان
فأشبه الأذان بقد الصلاة والمشهور تثنيته والثاني ويثنى إزاده **والمسئلة** الثالثة هل يعيد قوله
قد أمت الصلاة ومعه المشهور أن تثنى ذلك وهو رواية المصريين عن مالك وسبب الخلاف ما ثبت عنه

صلى الله عليه وسلم من أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهي بعض الشفع والوتر وبين تفسير
الإقامة بإذا الإقامة وبين الأصوليين خلاف يعد زيادة العدل هل تعد أو لا والأذان يزيد ن
فأحط فأقام بإنه يعيد وإن أراد الإقامة فأحط فأذن بعض المذهب فوان أحرم أنه يعيد بناء
على أن القول والثاني أنه لا يعيد وهل الإقامة مثناة لقول من قول إن الإقامة مثناة **فصل**
وأما وقت الأذان فإنه عند دخول الوقت للصلاة ويؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح بعد نصف
لما قبل وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
وبنى بعض الأذان لما يعد المذهب ثلاثة أقوال أحدها يؤذن لما مضى ربع الليل لأنه حد لأن المقصود
النائم لما وذلك يحصل بهذا الوقت والثاني أنه يؤذن له بقدر ما يتهيأ الوقت المختار للعشاء الآخرة
والثالث أنه يؤذن لها بقدر صلاة العشاء ثلاثة وإن طلبت بأول الوقت والصحيح هذا القول ولا يعمل
الفرع من التأديب على هذين القولين ولعلهما ينبغي أن يعود صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي
بليل فكان أقل جميعه على الليل وإنما أن يكون العشاء لم تحل فيمنع ليلا يختلف الأذان
للصبح بالأذان للعشاء ومن رأى الوقتين وأنه يكون وقت العشاء لم يفرغ بأذانا في صلاة
وقت أقيم ومن رأى التحديد **فصل** وأما من يؤمر بالأذان ويؤمر كل من يصح بالإعلام
للصلاة وذلك يختلف بالأمكنة حيث كانوا ومتأخر الجماعات وأما البلد والجماعة المجتمعون لموضع
ولا يؤمرون وعامتهم على الصلاة فوضع في المذهب لفظان أجزأهم إن أذن واحد والثاني لا
يؤمرون وأراد أبو الحسن اللخمي أن يفعل الأذان على قولين وليس كذلك الأول لا يؤمرون بالأذان
كما يؤمر به جماعة وفي متأخر الجماعات بإن أذن واحد منهم يكفي والبلد لا يشرع عنه من أراك لا يستحبا إذا
كان من جنس المشروع واستحبا متأخر والأقل المذهب الأذان للمنارة وإن كان قبل المأذون عنه على
الله عليه وسلم أنه أمر أبا محذورة بالأذان إذا كان في غنمه أو باديته ولما قاله سعيد بن المسيب
من أنه إذا أذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة ومن لا يمكن أن يقوله إلا عن توقيف لأن
الغيب لا يتسلك على مثل هذا وإذا جاء ذلك فالأذان في جزء من أجزاء الجماعة ومن الملائكة
ولا يؤذن للفوائت لأن الجماعة غير مقصودة لكل محل صلاة يرضى في قضائه أو بأدائه لا كرهها
في الجماعة أكرهه في الإعلام وحكمها على الجمل أكرهه على الليل وفي الكتاب في المرأة إن
أقامت سرا والغرض من الأذان والإقامة أن الأذان إعلام بدخول الصلاة والإقامة إعلام
للنفس بالأهبة للصلاة فلهذا اختص الأذان بما ذكرناه ومنعت لذلك فأمة الجميع **وإذا** اجتمع الأذان
بين الصلاتين جمل يؤذن لكل صلاة منهما في المذهب ثلاثة أقوال أحدها الأذان والإقامة لكل
واحدة والثاني للأولى الأذان والإقامة والثالث أنه يشفع عن الأذان ويكتفي بالإقامة من

على اختلاف وقع في ذلك بين جمهم صلى الله عليه وسلم بمعرفة هل كان بأذانين وإقامتين أو بأذان وإقامتين أو بأذان وإقامة فقط ومن أثر عمر أنه كان بإقامة ثم الحق المؤذنين بجميعا وبه أخذ

فصل وأما مدة المؤذن فالمعتبر به من ثلاث وقائع يجب أن يكون ما بين عامين فما فوقها وهي كمال أن يكون بالغا لأن الصبي ليس بأهل لهذه العبادة ومنه قوله تعالى وأذن في الناس بالحج أن أعلمهم وإذا كان المقصود إعلام بالبالغ الحر أكمل فيه ذلك والذكورة بحيلولة العقل أكمل استحسان الحسن فليس أهلا من كماله أن يكون حسنا ويستحب للمؤذن أن يستفيد الفضائل النكبير والترسل واتساع وأنه ورفع أصبعيه في أذنيه نصريك المبالغة في الإعلام ومرسوم وبكون التثويب المخرج عن باب الأذان إلى باب الأغاني ولا يتكلم في أذانه إما أن يقطع الكلام بأن يخافه ملاكا على نفسه أو خوف أو على مقابل فإن تكلم بشيء إلا أن يقول الكلام هو أن يترجع الأذان عن نهايته وهل يرجع الصلاة إشارة فوجهان المشهور أنه لا يرجع والشاذ أنه يرجع كالمصلي والفرق بينه وبين المطيع على المشهور أن المصلي ممنوع من الكلام بحاله لا ينتقل إلى الإشارة والمؤذن غير ممنوع كالمصلي فلا يجوز لترك السلام عليه لأنه ليس أن يترك الرد بيانه أو يتكلم رأسا فيفسد نكلام لثلاثة أن فإن تعين المسلم عليه فوجب على جواز له ترك الرد ولا يقوى رجاء السائل المفتي الإبلاغ ومرجع كامل من الناس ويجوز ركعتا ولا يقيم إلا جالسا لقلا يعرض بين الإقامة والصلاة بالفرض ولا الأن يكون ممن يطيل الراحلة للحض وقيم على حاله وهل يجوز الأذان للجنب والحق فوجهان بالمنع المذهب الكراهة والجواز وأما الكراهة فلأن المؤذن داع للصلاة ومن ليس من يستحق الإجابة لبيا والجواز لأنه ذكر ومن أهله وأعواد المؤذنين بحسب سعة الوقت وضيقه ولمن أن يجتمع جميعهم بأذان واحد وهل يجوز أخذ الأجرة على الأذان بالمذهب فوجهان المشهور جواز والشاذ كراهيته بالجواز لما يتكلفه من مراعاة ذلك والكراهة لأنه ذكر وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم بأن يختار موذن لا يستغني على أذانه أجرا ولا يجوز أخذ على صلاة الفرض على المشهور من المذهب لأن يجوز إجارة على الأذان والصلاة جميعا فتكون الإجارة على الأذان والصلاة بحكم التبع واختلف المتأخرون لو لهم أجلية ما منعه من الإجارة هل يسقط لسببها من الآخر شيء أو لا يسقط ومرجع الخلاف به أن متاع هل لما يشهد من التزام ذلك

فصل ويوم سامع المؤذن بحكايته لكن اختلف به مبنى ما يحكي السامع بالمشهور أنه المراد التشهد وهل يكرر التشهد ليكرر المؤذن أو يكرر إذا كرر الأذان به ذلك فوجهان وفي تقرر ما به الكلام على سنن والكلية والشاذ أنه يحكيه بالرحم الأذان لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من سمعه مما يحكيه السامع إلى أن يبلغ بقال السامع لا إله إلا الله من قلبه وعوض عن الجعلش بالحوقلة

وإقامة لك لأن سلمي العلماء الأذان ذكر وفي نفيس الماء وأما قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح معناه لك سلموا إلى الصلاة سلموا إلى الفلاح فلا يعين الحاكي قوله بما شبه وبين نفسه بعوض عن ذلك بأن تقول كلاما يشبه قول المؤذن ويكون هو بالله بأن يقول أعز المؤمل والقوة على بيان الصلاة والفلاح لا يحول الله تعالى وقوته. ومن يحكي المؤذن من كان في صلاة في المرسب ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يحكيه بالترجيع ولا بالتثويب والثاني أنه يحكيه بهما والثالث وهو المشهور أنه يحكيه بالتثويب دون الترجيع وما سماعه تأخر إجراما ما هو فيه من الصلاة والثانية ما أمر به من حكاية المؤذن من على حكم الصلاة قال يحكيه ومن التفت إلى أنه ذكر الصلاة على نفسه لا ذكر فلا يحكيه ومن رزق المؤذن وخفة ثم في التفصيل وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ بالترجيع الشهدين ثم ولو قال في الصلاة حي على الصلاة بإنها تبطل ومن لا إذا كان عامدا وأما الناسي فلا تبطل والجاهل يعرف على الخلاف في الجاهل مل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي وكاشك أن من أعز ناه بالأذان فتركه لا تبطل صلاته وأما من أذن نائما بلا فإنه فتركها إن كان متوضأ لم تبطل صلاته وإنما العامد فيه فوجهان المشهور أنها لا تبطل صلاته والشاذ أنها تبطل ومعرض الخلاف في تارك السنن متعمدا مل يعتد عامدا فتبطل صلاته أم لا يعتد كذلك لأنه غير مأمور به فيه فلا تبطل

باب في ذكر فروض الصلاة وسننها وفضائلها

ولنذكر ما قال الناس في ذلك جملة ثم نأخذ في تفصيله فأما الفروض فهي ستة عشر أحدها ما ليس من نفس الصلاة والآخر من نفسها والذي ليس من الصلاة ستة عشر منهم ثمانية وهم ثمانية عشر والثامن ثلاثة كما أن الجبرين وكما أن الغسل والمضمضة والمغارن ثلاثة استعمال البسملة والنية فترتيب الأدلة والذي من نفس الصلاة عشرة أشياء وهي تكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة أم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وفي رواية يوضع فيه السلام من الجلسة الأخيرة والسلام وسنتها عشر وهي ما عدا تكبيرة الإحرام من التكبير وقول سمع الله لمن حمده وقراءة السورة التي مع أم القرآن والقيام لها وثلاثة أشياء وفي يحيى فيه والتي بعدها والتشهد الوسط والجلوس له والتأخير على سنن والعرض من الجلوس للتشهد فيه وفي الثانية بنية والصلاة على النبي فيهن صلى الله عليه وسلم فوجهان قيل من الفروض وقيل من السنن **وفضائلها** سبع وهي رفع اليدين حذو المنكبين إذا شاء وقبل الإحرام أن تطال فيه الصبح وتقصر في المغرب والظهر في الصبح والعشاء إذا عجل وتأخير العشاء وقول المأموم آمين وقوله ربنا ولك الحمد والتسبيح في الركوع والإعادة في السجود والقنوت. ومن الفروض والسنن والفضائل منها يجمع عليها

ومنها مختلف فيها بأنها الفضائل من الجزئي فمن تعذر أنها من المجمع عليه وأنها الفضائل من الخلاف فمن
تعذر الكلام عليه ومضيها وما عرا من شيء فيه حكمه عسى فيما ذكرناه كفاية ٥

باب في أحكام التكبير

ومن فرض منا أن تكبيرة الإحرام ركن وما عرا ما سنة مذكر فيه جميع أهل المذهب وقال
ابو الوليد الباجي مقتضى مسلم وجوب التكبير أخذ وإذا عرا على أن التكبير يجب عمدا عن تركه
حتى فوت التكبير بطلت الصلاة بعمل وهو إياه في بابه الشهود إن شاء الله وإما على
في وجوب تكبيرة الإحرام في حق العين والإمام وأما المأموم فهو محمل لما علمه فمن قال إن
المشهور أنه لا يحملها فيما شأ على التركيع والتعود والشاذ أنه يحملها فيما شأ على القراءة والفاتحة
التكبير عمدا معين لا يجزئ من التكبير بلفظ سوى المعلوم فلا يجزئ بالله أكبر وبالكبير لها فلما له من
وجوب التعيين هذا في حق العاد وأما العاجز فلن كان يحسن لا متناع الكلام عليه فلا شك
أنه يجزئه الصلاة بالنية ولن كان يحسن لأنه لا يحسن العربية فهو المذهب فمن قال إن أحسن بها أنه
يجوز بلسانه الذي يحسنه لأن المطلوب المعنى فيه والثاني أنه لا يجوز جموداً على ما ورد وهذا
خلاف أنه لا يجوز عن القراءة بلسان عجمي مريد لأن صلاة بمعاني اللغة العربية لا كن اختلف المذهب
هل يجوز ثلاثاً دائماً على القولين ومثار الخلاف ما ورد في بعض القرون عنه صلى الله عليه
وسلم في تعليم الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة بأنه أمره بالقراءة أو بذكر الله إذا لم يحسنها وفي
ذلك في أكثر القرون بين الأصوليين خلاف في زيادة العمل على القول أم لا ٥ فصل
وإذا قلنا بوجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم فإن كبر للركوع ناوياً الإحرام عن تكبيرة الإحرام
جاز وإن لم ينو بلا خلاف من أن يعلم أنه لم يعاد إلى القيام أم كبر تكبيرة الإحرام وأدرك الإمام
أو يعلم أنه لا يدركه فإن علم أنه يدركه فعل يعود إليه قولان وسببهما هل يعفى الخلاف
فلا يعود لأن أجزأ قولان ملك أنه لا يعفى فلا يعود وإذا قلنا أنه يعود فعل يسلم أم لا قولان
وجوب السلام وسن منتفي الأخيرين المذهب وعراعاة قول من أم أو أقول فتركه وعوضاً على
مراعاة الخلاف بالجملة وإذا قلنا أنه يتمادى ولا يعود وقلنا بالتمادي لأنه خلاف فوات الإمام قبل أن
يتم الصلاة ويعيد وعلى صلاة تمام سهو الواجب والاستحباب أو بالعكس للتمادي فقولان
وبالإعادة الخلاف لن بطلت الصلاة التي تمادى عليها وصحت الأخرى أو بطلت المعادة وصحت التي تمادى
عليها وبالإعادة بالتصحيح فولان وعلى ما نزمناه من كون صلاة معادة واجبة والتمادي احتياط
أو نفل العكس وإن لم يكبر للركوع بعد على المشهور يسقط متى علم وعلى رواية ابن وهب تجزئه

الصلاة من أجل المأموم وأما الإمام فلا تجزئه تكبيرة أن أجزأ ما للإحرام من أمر
المذهب من المذهب وقال أبو الفرج عن أحمد على القول بأن القراءة فرض في كل ركعة يريد وعلى
القول بأن أم القرآن لثبت فرضها في كل ركعة يكون الإمام والمأموم بمنزلة واحدة فيما
تكبيرة الركوع إذا فصلنا تكبيرة الإحرام ٥ وهل يجب القيام لتكبيرة الإحرام أما الفرض والإمام
يجب ذلك في حقهما وهل يقسم على القول بأن قراءة أم القرآن عليهما فرض في كل ركعة وأما
المأموم يعني المذهب فيه قولان من مذهب المدونة أنه لا يجب القيام في حقه لتكبيرة الإحرام لأن القيام يجب
عنه للقراءة ومن لا يجب القراءة في حقه كتاب ابن المواز وجوب القيام لها فيما تمادى على الإمام والعين
وما يفعله من شك في تكبيرة الإحرام أما العين فإن شك قبل أن يركع كمن عزم سلام
وأتم أو ان ركع في فعله وإن ذكر في كلا الإمام وأما المأموم فلا يقطع وقيل يقطع ٥ ومن
تعذر حكمه إذا أبين ترك تكبيرة الإحرام ولا شك مع شكه في الإتيان بها أنه يتمادى ويعيد
وأما الإمام فيعيد فولان أحدهما أنه يتمادى ويعيد من خلفه إذا شك كشكه والثاني أنه
يقطع وينعقون ولا يصح استخلافه ها هنا لأنه إذا لم يكبر فلا تجزيهم الصلاة وأبطل بعضهم كمن
طرأ كالقاطع عمدا فلا يصح استخلافه إذا ذكر أنه على غير كمال وأما الحسن الفتحي يفعل حينئذ
من أحكام القارة ومن قواعده إلى ما بقي بينهما ولعل الفرق أن التكبير من نفس الصلاة
والقارة ليست كذلك فإذا ترك التكبير فقد أسقط ركنا من الصلاة ومعلوم لا يعاد ما
بقي إلا أن قراءته بخلاف أن يسقط شيئا لها ومعلوم أنه لم يسقطه على أن فيما أشك فيه التكبير
معوض أشك في القارة وبالجملة فرق ما بين القارة وبين التكبير والفرق ما ذكرناه ٥ وإذا
سلم الشافعي ثم ذكر أنه كبر يجعل أجزأه فولان أجزأهما الحكم بالإجزاء حكاه ابن المواز عن غير
واحد منهم أبو حنيفة ومن أدلته أنه أتى الصلاة بنيته جزما والحكم للأشرف والثاني أنه لا يجزئه لأنه أتى الصلاة على
فرد فسبل ويجب عليه أشرف صلاة لا شك فيها ٥ فصل ومن حكم للإمام أن يقطع
تكبيرة الإحرام ما لم يركع المأموم قبله فلا تجزئه الصلاة عندنا ومتى علم بزلة قطع وأشر ومثل
يقطع بسلام فولان من مذهب الكتاب أنه يقطع بغير سلام ومعروفه من راعى الخلاف وقال بعضهم
يقطع بسلام ومعروفه من راعى الخلاف وألزمه أبو الحسن اللخمي أن يقول يقطع صلاته لنفسه
بأن تمادى على أحد الإحرام وحكي عنه أنه قال لا تصح الصلاة قال أبو الحسن ومعنى الخلاف
قول وبناه على مذهب ملك يعني به أنه يقطع بغير سلام ومعنى الرد فلا غير صحيح وإنما مذهب
بعضهم أن ذلك التكبير لا يجزئه كما أنه لو جمع أهل المذهب لكن فعله بسلام ليس لأنه صحيح
في نفسه لكن مراعاة لمذهب الشافعي القائل بصحته ٥ وإن سأوى الإمام المأموم في تكبيرة

الاحرام وفي صحة صلاته في المذهب قولان والقول بالصحة فيما مر على سائر اركان الصلاة بانه لزمها واداها بانا لم نقل أخر من المذهب ببطلان صلاته والبطلان مع التصحيح لا زحكم صلاة يقتضي التحريم واذا كنا مقام بحيث التخيير الترتيب يوجب حكم الامامة على أن المساواة في سائر الاركان لم يفسر ولها الصلاة لانهم سمعوا حكم الشيخ في التكبير على سائر الاركان والاة بالقياس يقتضي نفي الصحة ولتسمية المأموم الامام في الاركان كالركوع والسجود فان المنصوص امر المأموم بالعودة الى ما فعله قبل الامام حتى يكون فاعلا بعده فان لم يقر المنصوص صحة الصلاة وبتراما الزمه فيه بعض الاشياخ البطلان لانه لم يعمل صلاة امرأة بالاركان بالزمه على القول بأن التحريمة ان كان منصوصة قال وعلى القول بانها غير منصوصة تصح الصلاة ومرمعنى ما وقع في الرواية **فصل** اختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال فعمل الامام مع لا في تكبيرة الاحرام وفي غيرها ومن اصحابنا ابن شعبان وتأول قوله بعض الاشياخ على المرة بعد مرة وكان رفع اليدين عند ملك معها لا كتة من نفى على ضعفه في تكبيرة الاحرام والقول الثاني انه يرفع في تكبيرة الاحرام خاصة والثالث انه يرفع بها وفي الرفع من الركوع والرابع انه يرفع بها وفي القيام الى الثالثة والخامس انه يرفع بذلك وفي الانحطاط الى الركوع ومرورها فاجاب بث تقتضي سبق الاقوال وفرق منا ان الرفع من الطويل وسببه اما تبينا لما يفهم عليه من الصلاة ورمية واما بنوا للزيادة على ما ستذكره في صفة الرفع فيمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يرفع تحسبا ما يكون عليه من الاحوال جاز وصبا ان يفعل بسائر الرفع ويترك ما رفع واما الكتبي بالتكبير ومن اخذ بها فوقوف عليه معنى صلاة حديث المختلفة واذا قلنا بالرفع في معنى قول أجريها انه يتسبب بزيه يجعل كفيه ربما ملاقيا السماء وربما مقابلا الارض وصفة الوسط والثاني أنه في يفعلهما متحسنين فيجعل أحدهما مقابلا الثقة ومقابلة الثاني للذنيا وركبتهم واستحسن عن الصحة المتأخرين لانها يمكن بها الجمع بين الاحاديث الواردة في صفة الرفع وفي اختلف المذهب في منتهى الرفع على قولين أجريها أنه الى الكتفين والثاني أنه الى الكتفين وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه وحذو وذكر ذنبه وفي جمع بين هذه الاحاديث بفعل يكون الكوع حذو الخدين وهو الكتفين والابهامان حذو الاذنين ومن اتباعنا يجعل على القول بأن الرفع صفة نصف الكفين كما تقدم **فصل** وأما كتبي بفعل المشهور من المذهب كراهة الرفع وغيره لك من قال كان بين التكبير وام القرآن وكذلك لا يقرأ ربنا لك الحمد ولو نبا بقول اذ سمع ربنا ولا يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا وفي رواية أخرى تقتضي العمل بين التكبير والقراءة بقدر هذه الأذكار ملك جبهة أن تطول وجوب قراءتها كما يجب قراءة أم القرآن وما روي عنه من أنه كان يقول بعضها وقوله في المبسوط أن من يجهر بالبسملة لا يشق عليه ليس خلافا وكما طعنه أبو الحسن اللخمي بل هي في المشهور مكروهة على العموم من أن تفعل أن ذلك فرض ولم يأت فيه بأس على قياسه لانه ذكر والصلاة على قراءة كاره

باب في أحكام القراءة

والمقروء من المذهب ويتعين القراءة في الصلاة ووقع لابن زياد ما يدخزه أنها لا تجب كلامه يصلي صلاة من لم يقرأ ويحتكم بالصحة من اعادة الصلاة ودين عمر رضي الله عنه أنه صلى ولم يقرأ بفعل لصبيه ذلك فسأل عن الركوع والسجود هل أكلوا ذلك وفعل له أكلت بفعال لا باس ومن تأول ذلك المالكية على أنه عادة وهذا بعيد لأنه بفعل مقنع سبق الوهم عن الركوع والسجود وتأول له المتأخرون على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة وهذا أقرب من التأويل الأول ولهذا فلنا بوجوب القراءة في سبعة عشر صلاة بالوقوف معنى أم القرآن عنها وهل يجب بكل الصلاة ثلاثة أقوال أجريها أنها تجب بكل ركعة والثاني أنها تجب بركعة واحدة والثالث أنها تجب بالجهل في الكل وأما تعيينها على الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خبر اجماع فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن وبين الاصوليين خلاف في سند النفي هل يقتضي نفي الكمال أو نفي الصحة على أقوال بينا أنها تحمل على موضعه لاكن قوله لا صلاة تحتمل أن يريد بها جملة الصلاة فتكون القراءة في بركعة جارية ويحتمل أن يريد به الركعة الواحدة لانها تسمى صلاة وأما القول بالايجزيه أو في بعد الجهل بعيدة على أن الاتباع تقتضي حكم متبوعاتها لا أبعضها وفي جزء من كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن على جملتها لا وأما مأموم وقد اختلف فيه فعلما الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح ما بقاءه على حال وبين صلاة موليين خلاف في قول الصلاة هل هو جملة أم لا وإذا أصلي وفي أم القرآن في جميع الصلاة بقدر ما تقدم ذلك وبطلانها على المشهور وإن ركعة في ثلاث ركعات من الرباعية بالمشهور أيضا لانها عندنا وعلى القول بالايجزيه بالاة فيل تجزيه وفي نفل عليه على من ترك ركعتين وإن ركعة في ركعتين فلا شك على قول على الايجزيه وأما على المشهور فكذلك بقدر الكمال أعادة بقدر أن يجبر لسجود قبل السلام والمشهور مراعاة الفعل من قبل انها تجزيه وإن ذكرها وهو في الصلاة هل تلغي الركعتين اللتين ركعها بهما ويبني على ما قد أتى به أو يتمادى ويعيد في المذهب قولان الا لغاة بناء على أن فرضها في الكمال أو الجل فترك مراعاة الخلاف والثاني الاعادة بناء على مراعاة الخلاف وإن تركها في ركعة من الثلاثية الرباعية بعني المؤدية ثلاثة أقوال أجريها أنه يلغي تلك الركعة المتروك بها والثاني أنه يجبر لسجود ويكتفي

بطلانه والثالث أنه يجبر لسنن ويعيد الصلاة والسجود نص عليه في كتاب ابن المغاز ولا لغاة بناء على وجوبه في كل ركعة من جبر مراعاة للخلاف والاخير إنما بناء على وجوبه بالحمل والتلبس والاعادة بناء على مراعاة الخلاف لا كمن يحتمل أن يكون مؤديه بهذا القول إنما يجزيه لا كمن قرأ في قول من يقول يجزيه فيما مر بلا إعادة أو يكون مؤديه إنما يجزيه مع إعادة لا كمن يتمادى مراعاة لقول من يرى أنها غير واجبة وتكون نية الخلاف لم تبق له بطلان لم يجر الصلاتين بل يكتفي بالأخير وهل تكون الإعادة في الوقت أو فيه وفي غيره وعلى القول بالإعادة هل يكون سجود قبل السلام أو بعده بسلام جلس بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأم القرآن يسجد بعد السلام لأنه تحقق له الزيادة يقيناً أو لغاة وإن لم يحصل له الجلوس بعد ركعتين صحيحتين بعد اجتماع له الزيادة وهي الملغاة والنقص وهو الجلوس يسجد بعد السلام منه لما قبل من التأويل وكل سر إذا قام من اثنتين لم يجلس بعد ركعتين حتى يركع ركوع رأسه من الركوع وإن لم يرفع رأسه بل يعود إلى القيام بين على الخلاف في هذه الركعة هل يعود ويضع اليدين على الركبتين قبل يعود أو يرفع الرأس يعود وأقسام إن لم يركع وذكر بعد ما قرأ السورة فإنه يعود ويقرأ أم القرآن وعمل بغير قراءة السورة فولان وإذا قلنا لا يعيد ما عمل بغير كالقارئ لقراءة السورة لم وضعها في غير موضعها أو لا سجود عليه لأنه نقص قراءتها فولان وإن ترك أم القرآن في ركعة من الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة يعني المذهب فولان أحدهما أنه كالقارئ لقراءتها في بقية الصلاة الرباعية لأن بقية الواجب من الثنائية كبقية الرباعية في أن الثاني كالثالث والثاني أنه كالقارئ لقراءتها في ركعة من الرباعية والاختلاف في هذا الخلاف في النقل إلى الركعة بعدها أو بنيتها إلى ما معها من الركعات وإن نقل إلى الثانية بعدها بنية يسيرة وإن نقل إليها ما ليست منه في كثيرة

فصل وأما السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليين بعد تقدم أنها من السنن وحكى أبو الحسن اللخمي فولين آخرين أحدهما أنها واجبة والثاني أنها مستحبة ومعلوم أن اليمين في المذهب وإنما تعلق بالوجوب على ما سنذكره من إعادة الصلاة لتركها عمداً وإن كان بقدر الوقت وفي الاشتمال على سجود السهو بتركها وتركها لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون عمداً في المذهب ثلاثة أقوال المشهور صحة صلاته ولا سجود عليه ولا يوجب سجود لبشاعة عمد الله تعالى ليسوى له فرائض الأعمال بعضها من بعض والقول الثاني أنه يقطع ويخرج الوقت ومعناه على أن من ترك السنن متعمداً يجب عليه الإعادة أبداً والقول الثالث أنه يتمم قبل السلام كالقارئ ناسياً وهذا إنما يتأتى على أن السجود ورد في الناسي بشبهة على أن العامد أيضاً من ترك الفرائض بالسجود وإما أن يكون سقوط المشهور وكأنه أتى بالسجود

قبل السلام وفي عتبة ابن شعبان لا سجود عليه ومنه آخر أبو الحسن اللخمي لا شيء عليه ويمكن أن يكون بناء على ما قاله أو لأن السجود لم يأت بذلك وإنما يتعين بما ورد فيه ومن أمر الإمام ومعروف قول الشافعي وإما أن يكون جهلاً يعني وإما أن يكون جهلاً يعني المذهب فولان في الجاهل مثل بعد كالعامد أو كالناسي والمشهور أن قراءة غير أم القرآن لا تستحب في الركعتين الأخيرتين ومن قرأ بغير أم القرآن فيها لم يكن عليه سجود وكره ومنع لمن تعمد ترك حكم ما يقتضي اشتغالها بالقراءة ولعله يرى أن الصلاة محل الأذكار والقراءة من أفضل الأذكار وتكثيرها في الصلاة مأمور به مالم يؤد إلى التطويل المخرج للصلاة عن بنائها

فصل ويؤمر القوم والمأموم عن حكم أم القرآن أن يقول آمين بلا خلاف ومحل يقول الإمام في المذهب فولان المشهور أنه لا يؤمن والشاذ أنه يؤمن وسبب الخلاف اختلافهم هل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وهذا يقتضي بظاهره أن الإمام لا يؤمن وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أمّن الإمام فأمنوا وظاهره يقتضي أن الإمام يؤمن وتأول الأقل على أن المقصود به بيان محل تأمين المأموم وأنه بقول الإمام ولا الضالين لا بقرنا مين الإمام فعلى هذا يكون فيه حجة على أن الإمام لا يؤمن وتأول الثاني على أن معناه إذا بلغ الإمام القارئ لأنه يؤمن والصحيح عند المتأخرين أن الإمام يؤمن لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تأمين وهذا وإن كان من المراسيل فإن الصحيح عند الأصوليين القول بها لاستناد مراسيل ابن شهاب

و يشترط بسلك سنن الصلاة في قول الإمام ربنا ولك الحمد وملء ما شئت من شيء بعد ذلك فولان عن الشيخ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك وفي كتاب مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا وقع للمالكي من كراهة أن يقول المصلي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه إنكاره لذلك لا يقتضي أنه من فروض الصلاة أو من بعضها وما ورد لا يترك من أن قائل ذلك يكمل صلاته لا معنى لمنع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من القول على قائل ذلك ومحل يقول المأموم والفذ والإمام على أحد القولين ذلك الحمد وربنا ولك الحمد من زيادة الواو ومعنى ذلك اختلفت الرواية عن مالك أيهما المستحب فاستحب بعض رواية ابن القاسم زيادة الواو وفي رواية عجلان بن زياد إسقاطها وهو على الخلاف في معنى قول الإمام سمع الله لمن حمده هل معناه عامة يكون المستحب إضافة الواو لأن معناه اللهم استجب لنا ولك الحمد على استجابتك أو معناه يكافئ بقول الله سامع لمن حمده فلا تثبت الواو لأن معنى ذلك

تقابل

يجزء التشهد من عقب دعا ولا جبر على الاستحباب ه

باب في حكم من جاء والإمام راكع

والمطلوب في حق من لم يدرك الركعة والوصول الى الصحيح منها اختلف المرسياد الركعة الايمان أيهما الاولى فقيل إدراك الركعة هو المقوم بركعة انتهى وقيل إدراك الفضيلة هو المعتمد قبلا يركع بالا أن يترك الفضيلة وإذا أمن بالركوع فهل يرى بالقنوت أفضل أن يقرأ ولا يرى وأما إن قرأ فهل يتابع إمامه ومتى يفعل ذلك فحالة الركوع أو بقرب رفع الرأس منه فيه قولان أجرى مما أنه يرى راكعا ليرفع رأسه مشتريا به الفضيلة والثاني أنه يرى يقرب رفع رأسه لأن يفعل ذلك راكعا مما يفوت ويفوته الخشوع حالة الركوع وما حكى الفقيه المرسي رواية ان أجرا سما أنه اقتضاها والثانية أنه ثلاثة صعوبة وذهب أبو الحسن اللخمي خلافا ولشركه بل المقصود حوز الركعة إذا كان قريبا والا فسار من الثلاثة فرب وكل الفضيلة إن ما يفوت ه

باب في أحكام الركوع والسجود والجلوس

وفرق منا الخلاف بين الهما ثنية هل هي وضع أو سنة وسبب الخلاف تعارض قوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم للذي لا يركع حتى يطمئن راكعا ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا وبين الأصوليين خلاف في الأفعال هل تنطلق على أوائل الأشياء أو على أواخرها فإن قلنا بانطلاقها على أوائلها فالركوع هو أول ما ينطلق عليه اسم ركوع بظاهر ثنية ويتعارضه فحد الخشوع وبين الأصوليين خلاف في المقوم منها وكذلك الانحناء في الانحدار في الرفع من الركوع وبين السجود هل يجب أولا يجب على سبيل الوجوب فإن قلنا بوجوبها فهما مقوما وبما سواء أن تستوفي الأعضاء بها أم كيفما وتمكن أو هي ما يقرر وإذا حمل ذلك وزاده المكلف عليه هل تعد الزيادة رفعا لا تمام جنس الفرض ولا فاصل أو تفاصيل الأجزاء ما لا يسوغ تركه وسبب الخلاف هل تم ذلك فولان وسبب النظر في المقوم والمجزي في الركوع والسجود والانحدار منها و يشعر على الأنف والجبهة جميعا فإن اقتصر على أحدهما فهو المرسي ثلاثة أقوال أجرى أنه لا يجزيه إلا السجود عليهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة آراب وذكر الجبهة وأشار إلى الأنف والثاني يجزئه أحدهما عن قرينه والثالث يجزئه الجبهة عن الأنف دون الأنف عن الجبهة والقولان مبنيان على أن تمام ينطلق على المسمى وهو قوله صلى الله عليه وسلم أن يسجد أحدنا على أرنبته والزم على المرأة بلا تحول لا بأس لأن التحويه على الجملة به تفعل هيئة السجود وهي الحرية عجز جسمك في الأرض وتخصيص الجبهة بدليل على أن السجود على الأنف غير واجب وأما مقول الكمال في الركوع والسجود فهو في الركوع انتصاب الظهر بحيث لو وضع عليه

مستقيما لمن على القفا والرأس ووضع اليدين على الركبتين وهو في السجود أن ينصب على الركبتين والركبتين والكفين والأنف والجبهة ويرجح بين نقطه وهذه وبعد أبي جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ومن أهل المذهب من لا يشترط التفريج للمرأة لأن ستر لها فعلى الأول وأن يضع يديه حيث يكون أسهل عليه ذلك حذو منكبيه وفي مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يديه كذلك واستحب ذلك المتأخرون من أهل المذهب **فصل** وهيئة الجلوس عندنا على صفة واحدة في الجلسة الوسطى والأخيرة وبين التحريمتين ومعا التوركة فيقضي بالبنيه اليسرى وينصب رجله اليمنى ويفعل بالجهة عكسها فيما يلي الأرض وينثني اليمنى ويضع يديه على ركبتيه أمام جلوسه بين التحريمتين مبسوطتين وأمام جلوسه للتشهد يبسط اليسرى ويقبض اليمنى وصفة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويفعل بها بينها فيما يلي القبلة ويلي الإبهام على الوسطى ومعركة العامة من ثلاثة وعشرين ويل يشير بمسبحته أو يحرك ما يشير به لما يجب المرسي ثلاثة أقوال أجرى أنه يشير بها وقيل المراد هز الشيطان ونفعه وبين الأب بقدر معناه أنه يقوي على نفسه ما يزجرين من التشتت ويذكرها بالتفهم عن معاني ما يركن وينبغي من الغفلة عن ذلك والقول الثاني أنه يبسطها مسبحته عند يرى لها والمراد بذلك الإشارة بالوحدانية والقول الثالث أنه يبسطها موجزا إلى أن يبلغ إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله فيشير بها تصحبه مقرر لما في نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به وسر ذلك لا ينبغي أن يقعد خلافا وما تأمر به مبتدأ ومعنى يحرك على ما يجب الباطن فيفعل الإشارة بنان منها بقدر ما يكون به باهتمام بذلك الهالك من التقرير للنفس أو الإشارة إلى التوحيد أو تنبيه النفس عن الغفلتين

باب في حكم المسابق والمقارم

وفرق منا أن المشروع مسأوفة الإمام لا مسابقته وذكر في حكم المسابقة والمساواة كذلك يحرم وحكمها فيما عدا ذلك من تقارب والمساوفة أن يفعل المأموم كالإمام وأن عجب فعل الإمام فإن لم يمكنه ذلك لأنه نصر نفسا لا ينقض وضوءه أو وهم أو عمل ما يظن أن يفعل أنه ذلك بقدر أن عمر مع الإمام الركوع وعمر آخر الإمام في السجود وأقل أن يفعل مع الإمام الركعة الثانية وبعد عمر ما قوله ذلك بقدر أن عمر الركوع وما سأتي بعد الإمام في السجود ملم يعين الإمام الركوع فإن لم فله ذلك بقدر أن عمر الركوع وما سأتي بعد الإمام في السجود ملم يعين الإمام الركعة الثانية وبعد عمر ما قولان أجرى أنه رفع الرأس منها والثاني أنه وضع اليدين على الركبتين وإن لم فله ذلك قبل أن يعتبر الركوع وأما المقارم والعامل في ما بين ما وأنه من الركوع ثلاثة أقوال أجرى أنه لا يبطل بوجه صحته له مع الإمام ركعة أو لم يفعلان المشروع أن يفعل عجب الإمام ومن أن تأخر عنه واشتغاله بتلافي ما فاته مخالفة عليه وإنما

يشتغل بما يتعلق بما يأتي به والقول الثاني أنه يتبعه فيحتسب له مع الإمام ركعة أم لا وعلى هذا
على أن المسابوقة بما تلزم مع القنوت وإن لم يتبعه فيصح أن يأتي به صلاته زيادة مشتغلي عنها وكأن
سر تلك القولين مبنيان على تقابل مكروهين أحدهما مخالفة الإمام والثاني زيادة مشتغلي عنها
والقول الثالث أنه إن رفع مع الإمام ركعة لم يتبعه لأنه بانفراده مثل أن يتبعه عليه حكم به من
الجماعة وإن لم يرفع ركعة فلا يتبعه لأن حرمة الجماعة عنه حاطة ومن أمر بالكتاب وإذا قلنا
إنه يتبعه فإن أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجود والثاني ما لم يرفع رأسه من الركعة
الثانية وسبب الخلاف هل القيام مرتبط بحد الإمام وإنما يسقط عنه إذا كان مشغولا للتحرك
يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود أو القيام بحيث يمكنه الركوع للإتباع وعلى إدراك المسبوق
يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية وإذا قلنا إنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود فهل المراد
بذلك السجدتان جميعا أو السجدة الأولى الظاهر من المذهب أنهما جميعا وقال بعض المتأخرين من الأندلسيين
المراد السجدة الأولى لأنه إذا رفع رأسه حال بينه وبين الإتباع ركن كامل ومعلوم أن السجدتين إذا
قلنا إنه يتبعه ما لم يعتدل الركعة الثانية فهل يعتد لها بوضع اليدين على الركبتين أو برفع الرأس
منها القولان المتقدمان **وأما المزاحم** بعذر فإن كان مزاحما بعذر كالعاجز عن القيام والقاعد
عن الركوع فإنه لا يتابعه بل يفعل عذره والثاني أن يكون معذورا بترك متابعته ومن أمثلة
من أن العاجز العاجز المخلوق بخطاب لا يعذر بترك العمل عليه وسواء شاء أو جوز كلبه ما لا
يكلف وفرق من الخلاف بين إمام أو مأموم هل يكون بمنزلة الناسي أو بمنزلة العامد وكذلك المريض
ناسيا إذا ذكر يكلف بالقيام

باب في صفة أداء الصلاة

ويرمز المصلي بالخشوع ظاهرا وباطنا وأكمل ذلك أن يكون في تحسين الشين والعمل بما يلزمه التيقن
على أن ملاك ذلك إنما يتبين من التحريم أي التي لم يشرك فيها بفضلة أو سنة ويجاد وأيضا
من ضمن الخشوع على الظاهر دون الباطن ولما لم يمكن أن يضع المصلي بصره وأبعد ويضع اليمين
إحراما على الأخرى في القيام في الفرائض وأجاز إذا طال القيام بالتوالي ولم يجز في السراية
عن ذلك إلى السجود مثل وحكى في كتاب ابن حبيب أن ابن عمر كان يتوكأ بوضع ركبتيه
على الأرض ثم يرتفع في المشهور استحبابا الانتزاع باليدين قبل الركوع قال الإشياخ ويصوب قول
إلى الخشوع ووضع في المذهب أيضا خلاف هل يستحب الاعتماد على اليدين عن القيام إلى القائمة
والقاعدة لأنه أعون إلى الخشوع أو لا يستحب ذلك إذا لا يخرج ثابت به بعض كراهيته عنه ومن التوابع
وضع أحد الأعضاء على الأرض وهي الجبهة والأنف وفي معنى الأرض كل ما تنبته الأرض مما لا ينتفع
به للزينة وفي اختلف في ثياب الكتان والقطن هل يكون وضع الجبهة واليدين عليها لائتما خرجا

بالصنعة عما تنبته الأرض أو لا يكون ذلك التفاتا إلى أصلها وقال المخففون من المتأخرين إذا
كان الأغلب كراهية الزهادة فكل ما فيه زينة وإن كان مما تنبته الأرض كبعض الثمار مما لا
يكون وكل ما لا زينة فيه فإنه لا يكون وإن كان مما لا تنبته الأرض كالقوهي وما يصنع منه
مما لا يخرج إلى ما يفصل به الزينة ومن التفاتا يكره في جزء الوجه والكفين وأما غير ما ذكر
فيجوز أن يوضع على كل حال والجزء أن الأنف والخضوع يجعل يوضع الوجه واليدين على
الأرض أو ما في معناها وأما جعل ذلك من ركن فخطأ والإجلال مما الخضوع به ووضعها على الأرض
والركبتان مما اختلف فيه وعلى هذين الأصلين السجود والأفضل به من المعنى الذي ذكرناه كون
مستوعبا لجميع محسنين من غير حائل بين المصلي وبين ما أرض وقوله صلى الله عليه وسلم عبيته
بالأرض ويكره مسح اليدين بالكفين في السجود إلا أن يرجع إلى ذلك ضرورة

فصل

ويكره السجود على كور العمامة ومعلوم أنها إذا كانت بحيث لا تمنع ملاقاة الجبهة للأرض
بحيث أن تكون كالحائل بين الوجه وبين الأرض فيصح أنه أو ما ويفسد السجود فيصل ملاقاة

فصل

ومن صفة الأداء أن يعتمد على عصا أو ما يقيه في قيامه أو جلوسه وإن احتاج إلى ذلك
بحيث لو زال لم يعتمد عليه سقط بطلت الصلاة لأنه لم يأت بفريضة القيام وإن
كان بحيث لو زال لم يسقط صحت الصلاة على كراهية فيها وسبب أن يجوز من يوضع عليه القيام ثم
وهو فاقد على الصلاة بأجرة وأقام من يحمل عن القيام أو الجلوس بالمعتاد وله الجلوس
مع الاختيار بعد التأمل بأجرة وإن وجد له القيام متحملا لا كمن يجد المركب فإن لم يجد إلا
بعد التأمل مع الغرر على الجلوس وعلى القول بجواز ذلك لا يشكل بجواز الاعتماد في الجلوس
وعلى القول بمنع الاضطجاع مع الاختيار فمنع الاعتماد في الجلوس بالأولى وسبب التأمل مثل القرض
وسببه وإنما الخلاف بجواز الاضطجاع فيما خلاف في وجوده على ما سيأتي بيانه

باب في أحكام المريض

وفرق مما تقدم قراءة الفرض جملة وتفصيلا وذلك بجزء الفاتحة وأما القاعد وأما القائم بقدر كما حكمه
في التكبير والقراءة وأما غير ذلك من فرائض فإن كان بإزاء عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه
فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه كرأسه أو يديه أو غير ذلك من أعضاء فهذا الخلاف
أن يصلي ويومئ بما قدر على حركته وإن عجز عن جميع الحركات فلم يبق له سوى النية بالقلب فهذا
الضرب لا نص فيه في المذهب وأوجب الشافعي عليه القضاء الفرض الصلاة بقلبه لأن ترك الصلاة
العصر ومقصود ما جاءت تشغل القلب وأسقط أبو حنيفة الصلاة عن كل المرض الخاكة لأن
الصلاة أفعال وأقوال والنية تفتقر إلى التقرب بالأفعال والأقوال فإذا عجز عن التقرب به لا تعلق

مقصود ما سنأتي به إن شاء الله تعالى وبالله تعالى نختار عن مفتي المزني به من المسئلة والذي عزا لنا عليه به
من المسئلة بين المزاكرات موافقة مزني الشافعي من غير نص ينبغي عليه به المزني في المسئلة
به غاية الإشكال والاحتياط مزهب الشافعي والوضوء إلى الزيادة الزيادة مع مفتي مزهب
أبي حنيفة ولا ينبغي أن يختلف المزني به المسئلة وإن قدر على بعض الأركان دون بعض أتى بالمقدور
عليه وسقط عنه المعجوز لا كن اختلف الأشياخ فيمن قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر
على السجود إلى القيام به فإني الركعة فإن أتى بالسجود على القيام فقال يقضي ركع
ويسجد ويسقط عنه القيام به فإني الصلاة لأن السجود والركوع فرض وله فرض السقوط
به الحال ولا يسقط القيام وبه خلاف بل يعود حتى لم نفسه أو للقراءة وبه القراءة فخلاف بل يعود
فرض أم لا وقال بعضهم بل يكمل صلاته إنما أنه يأتي بالبدل عن الركوع والسجود وهو الإيماء
والقيام لا بدل عنه لأن المجلوس حالة من أحوال الصلاة والبشر من جنس القيام بسبيل وعلى
هذا الذي يركع ويسجد الركعة الأخيرة لأنه لا يجب عليه سجود الليه ولو قدر على القيام والجلوس
ولم يقدر على الركوع والسجود حملة بأنه يومئ للركوع والسجود وكيفيه مفتاه الإيماء قال
الأشياخ يومئ للسجود الأول من قيام ويفعل به الإيماء ما كان يفعله به السجود وعلل عليه من الإيماء
لأنه يجيء للسجدتين الأولى من قيام ويفعل به الإيماء ما كان يفعله به السجود وعلل عليه من الإيماء
أن يتلقه مشي وشعبه كلهم المزهب على ثلاثة أحرفها أنه ليس عليه ذلك وأخذ من قوله به الكتاب
ويفعل إيماء للسجود أخفض منه للركوع والثاني أن عليه استيعاب ما هو وشعبه وأخذ أبو العباس
الشخمي الخلاف على الخلاف به الحركة بالرأس كان مل من مقصودة أم لا وبه ذلك ركن الدين
المطلوب مما سألنا ما يكون عوضا عما يجب عليه وفيه عجز عن كمال السجود فيطلب بكمال صلاته ويفعل
وكماله مرا المشي المفرض لنعس السجود وليشر من به جرح إلى الجبهة إلى الرأة زكان بل معنى
التركيز به نفسه والترتيب الكتاب إنما ذكر به أنه يفرق بين الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود
يجعل أن ترين أنه يبلغ وشعبه به إيماء للسجود ويفرق عن ذلك به الركوع فيعز بين الركعتين

فصل ويصلي المريض بحسب ما يمكنه ويدرج به إشباع العروض والشر والعطل بل
بحسب ما تزعم الضرورة إلى الشقل منها فإن قدر على القيام لا كن عجز عن تطويل القراءة به الضم والقيام
مثلا يصلي بإمام الفرائض والشروط فقط وإلا تم الفرائض خاصة فإن عجز عن القيام لكل الفرائض
فيما سنا مقتضى الروايات أنه يشتغل إلى الجلوس وهو الظاهر على القول بأن فرقة إلى القراءة
فرض به كل ركعة وأما على القول بأنها فرض به ركعة واحدة ينبغي أن يقوم مقدار ما
يمكنه الإتيان به ركعة واحدة بأنه يجلس إلى أن يأتي بإمام الفرائض لا كن اختلف المزني به القيام مقصوده

لنفسه وعليه يخرج ما قلناه أن هو مقصوده للقراءة فإذا لم يمكن الإتيان بما سقط ومكن الإتيان
الأمر وإن قلنا أن القراءة فرض به الحال فيختلف به الأصل على حسب ما بيناه ولو عجز عن القيام فإن
متكئا بعوضه التوكي فإن جلس أداه أبلغ ولو عجز عن الجلوس إلا مستندا إلى مستند إلى من له الاستناد فإن
أطمع أعاد أبراه **وفي الكتاب** إذا يشتغل لحايض وكاجنب فإن فعل أعاد به الوقت
واختلف به علة ذلك فقال أبو محمد نزلت الحايض والجنب وكاعتي بما وقال القاضي أبو محمد حتى الوقت إنما أعاد ذلك لأنها معينان
هذا لا يعرفان بين الحايض والجنب وكاعتي بما وقال القاضي أبو محمد حتى الوقت إنما أعاد ذلك لأنها معينان
للصلاة فيستحب أن تكونا على أكمل الأحوال كما يؤمر حامل النجاسة بأن توضأ ليكون على أكمل
الأحوال وألزم على هذا أن يشترط لهما عدم ما يرضي والظاهر أنه تحض الجنب والحايض بالكراسة
لغيرها عن حال المحلي فإن استثنى لهما فرضا من تكلم في الكراهة وبتلاوي إزكاية ذلك فإن فعل
به الوقت استحبابا وأجاز أشهب الاستناد إلى الحايض والجنب وعلى لم يعد أبو محمد زيد لا يعد
خلافا لأن معه الإجزاء إذا لم يكن معها نجاسة وعلى الأربعة الأخرى يكون خلافا وإن لم يعد زيد
على الاشتغال بالأرض فيحلي مستلقيا وكيفيه معنى فولان يفعل بمثل ما يفعله الأمي نقول يلا على قوله
تعالى وإذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحمل الذكر هاهنا على الصلاة وقياما على
الفرض وقيل بمثل ما لا يستلقي على القفا ويفعل رجليه محاذي القبلة حتى لو أتم لكان مستقبلا ومعنى لا تمثل
برأسه وبين الصورة بفعل الذي يشاء إلى القبلة وقيل قال هذا الذكر به الآية على أنه به عقب
الصلاة لقوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله وكاهر ذكر بعد الفرض وإذا قلنا أنه يشتغل
بالجانب فإن لم يشتغل فعل يستلقي على ظهره لما قلناه من حصول الاستقبال إلى القبلة أو على
جنبه لأنه شبيه باستقبال الآية به أخر القاويلين عليه به ذلك فولان ومتى امتنع الصلاة على صورة
الكمال ينظر له الفرض أو بالعكس أتم على حسب ما عادت إليه حالة بلا خلاف عندنا وإن عجز عن
استقبال القبلة بنفسه جعل إليها فإن عجز عن تحويله سقط عنه حكم الاستقبال وهو كالمسافر

وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد ما دام في الوقت بخلاف المتيمم وأما من صلى وبين
فاذ على التحويل أو التحول ينبغي أن يعيد أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لعذر من تحويله ينبغي أن
يختلف به إعادته كما اختلف به المريض يعجز من تناول الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من تناوله وقد
فرق ابن القاسم بين ذلك وإذا أمر المريض على الجلوس فلم يقدر على المختار به صفته على حسب ما يمكنه
وإن قدر على القيام والمشهور من المزهب به المشهور أنه يقوم به موضع القيام ويفعل به
ذلك على فعل إتزعم وفرق من تبع وبعض كتبي الأشياخ أنه يقوم به موضع الجلوس بين يدي الله صلى الله عليه وسلم
مخيرين عن الحكم أن الأولى أن يجلس به موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس واستحبه

المتأخرون لأنه أقرب إلى التواضع والخشوع ومحاكاة لوضع المتواضع وقيل بأن الزعيم إماما كان يجلس كذلك لعلة كانت بجبلة تمنعه من القيام لكن من الأدب قالوا الزعيم الحكم لا يحمل الزعيم بين جلوس القيام وبين جلوس المتشهد وحكى الشافعي في الاختيار جلوس الملوك ثلاثة أوجه أجودها ما حكاه المزني عن الحكم والثاني أنه يفترش كما في الروضة كالمتشهد والثالث أنه يجلس كما في تكبيرة الإحرام نائبا للركبتين اليمنى كالجالس بين السجدتين وبالجملة فالمقصود صفة يقوم فيها وبين الجلوس للتشهد قرب وتكون صفة تقتضي التواضع وتشعر بخواتيم نظم الصلاة بلا خلاف في المذهب. فصل وإذا امتنع المأموم لعلة بالوجه بالمشي مع الإمام كما ذكرناه فإن قام الإمام فإن رفع إلى وجهه شيئا يعين الخطاب لا عادة عليه. وقال المتولي إعادة لكن إذا أعاد أتى بركعة وإن لم يقم أعاد أبدا وقد مر ما سبق في كمال ما عليه وسعه من الإتمام أم لا ومن لزمه المرض إذا لم يزل المرض على نفسه فإن أدخله بأن كان قدر المأتة من عيشه حتى صار يعجز مشتغلا عن المؤنة فوجهان أحدهما صحة صلاته ولا إعادة عليه فإنه أشبه وعذره من أهل المذهب لأنه يسأل عليلا لما به المال ويشق المحاباة ويشغل بالتهم بأن يقول أريد زوله لانتقال إلى إمامه لطلب صحة الجسم وتوهم المرؤة أنه يعين أبدا ولعل هذا بناء على أن الترخص لا يظاهر عليها وعلل بأن الأرواح لا يوفر بالمرض ولا عادة جارية بذلك غالبا بل أنه انتقل عن الكمال وهو مقرر في بحثه وهم بحثه بخلاف ما لو شجاريه كلب فإنه يباح بأن العادة جرت بما وقيل هو لم يقف على حقيقة الأمر في الفرح والغالب وجوه المتبعة والتوأمة بينهما فتحا من عنده.

باب في الصلاة على الراحلة

وإذا اضطر إلى الصلاة على الراحلة لعموم العذر على النزول إما لمرض أو خوف صلى الفريضة عليها بأن يسير على الطريق إلى القبلة بحيث إذا سقطت جبهته لو سجد وإن أمن الطريق وتوقف صلى بعيد فإن لم يعين أجزأه أنه يعين بالوقت ويسن الجهر والإسرار في الوقت وجهه أن يترخص إليه والثاني أنه لا يعين فيما يظهر على الخلاف بين العراقيين وإذا لم يقدر على النزول ولم يأمن الأرض وكانت صلاته على الراحلة أكمل من صلاته على الأرض لما فيه من الاستقبال وإن استوت حالاته وكانت صلاته على الراحلة كصلاته على الأرض لأنه مأمور بالإعادة فيما سيأتي أجزأه أنه يصلي لعذره صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والثاني أنه لا يصلي لتساوي حالاته والخبر محمول على جواز الصلاة بكل مكان من غير اختصاص ويسن الخضوع وقيل حمل أبو محمد الجويني على المذهب أنه متى تساوت حالاته صلى على الراحلة وإذا تكلم في الكتاب على أنه مختلف الحالة وحمل عليها غيره من الأصحاب أنه يصلي وإن تساوت حالاته هذا الكلام

في الفروض وأما النافلة فلا تصلى بعذر على الراحلة اختيارا لعدم الحاجة إليها مع السهل الذي تتم فيه الصلاة وفرضت رخص في الشرع بعذر ومن على ثلاثة أقسام قسم تقرر لا يجتمع على أنه لا يمتنع بالعجز كأكل الميتة للمضطر ومسح الجبيرة عند من أجازه وقسم تقرر لا يجتمع على احتضامه بالشرع كقصر الصلاة والفطر به ومطارد وقسم اختلف في احتضامه كالمسح على الخفين وفي تقدم الصلاة به والتيمم وفي تفريعهم أيضا الخلاف فيه وتنزيل متيممة الصلاة الفوت وفي اختلف الناس فيه وفي المزمن فيه قولان والجمع في العجز والخلاف في احتضامه بالعجز بل يمتنع يسير القصر أو يلزم كل يسير وإنما الجمع في العجز بأنه يجمع الشعر والحمى والجمع للمضطر اختلف الناس في جوازه وإذا أجبنا عن الشعر والحمى وإنما المن بسببه ومر الثقل على المرأة تمتنع عذرا بالشعر كما تقدم إذا لم تثبت في حقهم سعيرا وإنما ورد في الشعر وإذا أثبت جوازه ولا يعترض به ما ورد ولعل لا يعم المصلي على المرأة بالركوع والسجود بل عن بعض الأئمة وإن أمكنه الترخص في موضع الفرض والتشهد للإيماء ومر التوك في موضع الجلوس فإن فعل وإلا سقط عنه ذلك ويصلي حيث توجهت به دابته ولا يلزمه التوجه إلى القبلة في ابتداء الحرام وفي غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة لأن يجعل المكان المنحدر يتوجه إليه كالقبلة في حقه بل يلتفت عنه ومن عجز عن قوله تعالى وإياها توليتم وجه الله على المشهور في الفرض على المرأة وله أن يقضي المرأة التي تعتقد أن غيرها بأن احتاج إلى الركوب ما لم تكن لأكثر بلزم ترك الكلام ويسن لأنه يفعل لأمور لمصلحة سير يعسب ما تزعمه الخصوص إليه وينبغي ملا تزعمه إليه ضرورة. فصل وفي ثبوت جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة وعجز عن ذلك في الشعيبة إذا دابة عتيا إليه ضرورة في المزمن قولان المشهور منعه والشاة جواز ومن على الخلاف في الفياس على الفرض من منع جاز منه المشهور ومن أجاز جاز منه الشاة والخلاف في جواز ذلك في النافلة وفي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيبها جاز للسامع الفرض على القيام وأجاز صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم لأن الخلاف أمل المزمن بل أولى لأنه هناك معتقد بالعذر بأنه تارك لبعضه من القيام أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث من إذا أضع الصلاة جالسا ولو انتصابا فإنما ثم شأة الجلوس في المزمن فقولان أحدهما في الكتاب ومنعه أشبه وسبب الخلاف بل تلك القيام كما تعمل المتصل يلزم تمامه على ما الشرع به فيما على صلاة القائمة والصوم والحج أو كل جزء من القيام عبادة قائمة بنفسها فلا يلزم تمامها إذا أن يترك بلغته وأشك أن من أضع الصلاة جالسا قبله القيام وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ومعلوم الثقل مضطجعا ثلاثة أقوال أجرها أنه لا يعين على الخلاف لأنها صفة نقص والثاني جوازه على الخلاف فيما على ترك جزء من القيام وأيضا فإن ورد فيه بعض الخبر من أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لا كن بين الاصوليين خلاف بزيادة العدل مع تعارض

والثالث جواز لمن لا يمكنه الجلوس دون القيام وفيما سواه على صلاة الفرض وكره له اختلف في جواز الاقتداء به القائلة مع القدرة على الركوع والسجود بقيل بعض وقيل سواء على ترك القيام وقيل يصح إذا لم يقدر إلا به التمم على الترتيب ه

وفي الكتاب

لا بأس بالاجتباء في القوائل للجالس يعقب تربعه وفرون يقعد تربعه بأيما المجمعة والمروية الأولى تقتضي أنه يختبي بعد التربع والثانية تقتضي بأنه ينتقل من التربع إلى الاختباء ومن الاختباء إلى التربع على أن مقتضى الروايتين يتخاريان في التخيير ه

باب صلاة الإمام على أربع مما يصلي عليه من خلفه

وفرض صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام على أتم ما يصلي عليه أصحابه وكأنه أشار بذلك إلى ما أخبر به بعد من الأمة من التكبير على ما يأتي الناس وكانوا يقعدون مواضعهم تبعا على صلاة من يقتدي بهم وجهنا ولا خلاف في المذهب أن القصر واجب لك عزمة وأنه متى نصر التكبير بطلت صلاته وكذلك لو صلى المقصورون على موضع مرتفع نصل إلى التكبير عن الحشاوات جاز القاصر دون ذلك صلاته بالجملة فإن صلى الإمام على موضع ناجز إلى التكبير فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف وإن كان الارتفاع كثيرا فالمتأخرون قولان صحة الصلاة وأخذ من قوله في تعليل البطلان لأن القوم يعيشون وقيل بالبطلان لعموم النهي في الحديث المتقدم ولو ساوى الإمام فوق ما في الارتفاع وصلى عليهم على موضع عال مرتفع فإن قصر المرتفعون التكبير بطلت الصلاة وإن لم يقصروا ذلك فهي لإعادة الصلاة في الوقت قولان وكذا قال ابن حبيب في الإمام يصلي في الشدة يقوم معه بعد مكان وقوف يوم الشعيبة أن المرتفعين يقصرون في الوقت ويقيل أن قصرهم عادة أنهم لا يرون فعل الإمام وفي الخلاف فراءة في المرتفع في الإمام يصلي في المسجد ويصلي فوق المسجد بصلاته وكره مرة وأجاز أخرى وعللت الكراهة بالبعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف وعدم التمييز لمشاهدة أفعال الإمام وعلى هذا يكون الجواز أقرب لمن المتصر من أشعله فيكون خلفا في حال وكره في الكتاب الصلاة على أبي بشير وفيها نعان بصلاة الإمام واختلف الأشياخ في صلاة من بعد ذلك منهم من قال لا تجزئه ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة بعد الإمام صحت الصلاة وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة وكره في الكتاب الصلاة بين يدي الإمام بعيد وقرب وأجاز لمن كان بعيدا في القبلة إذا كانت سناك كثيرة ينظر من منها إلى أفعال الإمام ونبه من الفرقة الصفوف وفي الجواهر إذا تقارب المؤمنان كالنهر والكهرين المتقيمين وأجاز للمرأة في الصف أن يجتمعوا على الإتمام بالإمام فإن أحسن ما فإن استحبوا الزوال أتوا صلاتهم ه وإن من تتم الركعة كما هو الحق هو أحق بما هم ما منعة الإتمام يشتغلون لا بنفسهم وإن صلوا أفرادا صحت صلاتهم وإن اجتمعوا بغير التمرين والإمام لم يكمل فقال يجوز لهم الإمام ويجوز لهم التأخر على

مأمومه فالواجب الخلاف المأموم بظن أن إمامه أكمل يقوم بفعل نفسه ثم يتبين له أن الإمام لم يكمل فإن من لا يتيقن ما فعله قبل كمال الإمام ويرجع إلى ما تيقنه أن يقوم له من الصلاة شيئ ه والفرق بينهم وبين من المشعبية وتعريف القيام لا بكمال الإمام

فصل

ويعمل بتهم الصلاة بالمسح للمتأخرين من ثلاثة أقوال أحدها صحة الصلاة لأنه تأخر عن الإمام ويعمله كعمله ومعذور ه أقول أبي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم وافتراء الناس بأبي بكر ويعود المسح ومن على أن أبا بكر خرج عن الإمامة وكان العمل المتنع به سائر الإمام مطرحا على بكر الأعضاء على الصلاة بالمسح والثاني بطلان الصلاة لأنه بانتهاء الإمام لا بعوض عنه والثالث صحة الصلاة إذا أذن الإمام المسح بحيث يكون وكيله وبطلانها إن لم يأذن إذ لا تنفع الوكالة من غير إذن وكذلك اختلفوا على من أتى صحة صلاة المتمتع ه

باب في أحكام الإمامة

ويفتقر الإمام إلى صفتين فقط تحصل الإمامة عن التفي التي نذكرها بقدر الإمكان العلم والورع بما العلم يحصل الإمامة والورع يحصل الطاعة وقد قال صلى الله عليه وسلم أيتكم شفعا وأتقاكم من تشفعون وإذا وجد من فيه ما فإن الصفتان فيهم وإن شاركه في بعض فإنه إلى بعض ذلك من الفضائل المشتهية والخلقية والمكانية فالتي هي مثل كالتقي فيه النسب والبيت والخلقية كالصوت وحسن الهيأة والمكانية كملكه وقيه الزاد وما تبعها وإذا اجتمع الأمران والأعلم فالأعلم هو المقدم عندنا وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله يؤم القارئ أقرؤهم محمول على أن القارئ في ذلك الزمان كان الأعلم إذ كانوا يتعلمون مع التلاوة ما يتعلق بها من الأحكام والمعاني فإن اجتمع بقية وعلم فالفقيه أولى إذا لم يكن فيه ما يمنع الإمامة على ما نذكره وإن اجتمع الأفقه والأضلع علم أن في المذهب نظرا في هذه المسئلة والتي بعدها فقولان أيهما أعظم مراعاة الغرض في على إصلاح ما يفرض في الصلاة من المفسدات الشواذ والثاني تقديم الأضلع إذا كان فيه من التفقه ما يمكنه به أداء الصلاة وإصلاح ما يعرض من المفسدات المشكوك والتي ليست بشاذة وجل وكأن من النعاس قال بمراعاة الغوارب المعين وفي المذهب بمراعاتها قولان ونظام ما قلناه إن من كان يقيمها طاهرا فإنه في نفسه كمن له سنة كامل الصورة حسن الهيأة عارفا بالقراءة ما لكا للموضع إن كان المؤتم مملوكا لمولاه أو لإمامه بإن تقع من عبده وكان أكمل من غيره فيه ومتى اجتمع من تساوت صفاتهم فتشاحوا على التقدم أقرع بينهم إذا كان كلهم جبارة بفضل الإمامة لا طلب الرياسة الدنيوية

فصل

وأما التفي المانع من الإمامة فمن على فتميز بقدر ما يمنع وهو على ثلاثة أقسام قسم يمنع بإكمال الفرض وصفة لفرض الذكورية وهي بمعنى أن نوع يرجع إلى الخلق فمن عجز عن صفة يمنع بإكمال الفرض وصفة لفرض الذكورية وهي بمعنى أن نوع يرجع إلى الخلق فمن عجز عن صفة يمنع بإكمال الفرض فمنه يمنع أجزاء وكان كعلة يمنع القيام والركوع أو السجود أو جميع

ذلك وقسم تبع التقي بالقراءة على جنسيتها وما يرجع إلى الخلو صنفا يرجع إلى الإسناد وصنف يرجع إلى الفروع ويدخل في هذا القسم خمسة أنواع **أحدها** ما يتبع كمال الصلاة وكان أو جميعها بأن تبع القيام فعل تبع الإمام إذا كان المقتدي به قادرا على القيام والمشهور من المذهب أن لا فرق به ولا يصح وبه قال المازري عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يؤمن أحد بقعود فصلوا قعودا والشافعية صحة الاقتداء به وبفعل المقتدي من القيام ما يقدر عليه وبه قال المازري عن علمائه صلى الله عليه وسلم به متوجه بالقياس وهو الحق وبه قيام كل المخلف من كان لإمامه قيام مثل أن يدركه أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدمت الإشارة إليه وإن كان المقتدي به عاجزين بعض فعلان أجزاء صحة الاقتداء لتساويهما في العجز وكذا لو عجز بعض المقتدين عما يفعل المعتدل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤتم أحد بعده فإذا صحت الاقتداء مع بعض المقتدين عما يفعل قيل يلزم منه لنفسه قلنا لأنه إنما أدت الصلاة بوجه صحيح ولا يصح إمامته مفترضا والثاني أنه تتم الصلاة معه قلنا وهذا قبول على صحة ما يؤدي وهم إعانة لقول من يقول يصح الاقتداء بالمتنفل وإن كان المقتدي فرضا وقد قال أنه يقطع الصلاة كأنه تفتقر به الصلاة وليس عليها ما يشتمل عورة المرء **وإما** بقدر الإمام عضوان الأعضاء التي يشعر عليها كقطع اليمين فذلك المشهور من المذهب أن ذلك لا يمنع لعلمه آلا أنه مكبل للهروب وكما هو رواية ابن وهب أنه يمنع لعلمه آلا أنه قال لا يعجبني وأراه واحتج بالحديث أمر أن أحبس على شعبة أعضاء وذكرها اليمين وإن كان لا يقدر إلا على يد واحدة والإمام فلا تصح إمامته وبه قال **والقسم الثاني** ما يمنع النطق بالقراءة على جنسيتها وبعد إذا كان العمل قبل تصح إمامته ومن ائتم به بطلت صلاته لأن القراءة فرض ومن لا يمكنه الإتيان بذلك ومثل يجب عليه بنفسه أن يؤم عن يحسن فذلك يجب عليه ذلك إن قدر عليه لأن قراءة الإمام قراءة له بعلة تحصيل الفرض بنفسه أو تحصيل ما يجب النيابة عن سد الفرض وهو إلا قدرة الإمام وقيل لا يجب عليه لأنه لما تخاطب بما يقدر عليه من الفرض وإن كان لم تكنه بلسانه ما لم ينصوص صحة الصلاة وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال إذا لم تكن لكنه في القراءة ومثل لا يمكن يمكن في المسئلة فذلك لأن المكنة لا تعني المعنى وهم صحة الصلاة لأن المطلوب النطق بالحروف وهو حاصل عن ذلك **وأما الثماني** في القراءة مع صحة الصلاة وذكر أربعة أقوال أحدها أنها لا تصح بنية بالغرض بالتنزيل وبه قال أبو الحسن القابسي وابن محرز أبو زيد ميز لا يمنع القراءة من الخلو والثاني صحتها لأن المثل هركات لا أحد الحروف والثالث التفرقة بين أن يكون لحنه بما يحيل المعنى فلا تصح لأنها فرض وبين أن يكون به غيرها فتصح لأنه قرأ ما أخرجه القرآن الكلام بعد كالرفع والنصب إذا كان اللحن يغير المعنى لأنه حينئذ يصير الكلام ليصحة إذا كان كذلك يعني المعتول أنه لا يصح القراءة عن المشوه **والقسم الثالث** ما يغير التركيب ولا تكون المعنى

إماما للرجال عنزا لنفسها وإن صحتها عورة وفيما شاعلى الخلافة فإن أئمة يحتمون على أنها لا تكون خليفة وفي قياس الكفاية رضي الله عنهم الخلافة على الإمامة في الصلاة وهل تصح إماما منها بالنساء قولان المشهور عدم الصحة كره الحكم الكلبي وروى ابن أبي عن مالك صحتها إماما منها بالنساء وهو أنه عول على أن المنع لكون صحتها عورة وهو منفود منها **وأما** المختفي فإن حكم لما يأتي الصغير عول عليه بالذكورية أو الأنوثة فإن أشكل الأمر فلا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء على المشهور ويتخرج على الشاذ ه **والقسم الرابع** ما يرجع إلى الخطاب فإن كان كلاما فلا شك أن كلام الناس لا تصح لأنه ليس قرآنا ولا تسبيحا ولا دعاء ولا مشتركا بين ذلك وإن كان مشتركا كقول أحدهم لا إله إلا الله وأبي محمد رسول الله وقصدوا الطلاق الخبر بذلك فقولان والصلاة بين الأصوليين خلافا في الواجب يقتضي الاشتراك في الحكم كما تقتضيه في الاسم أو لا وإذا كنا بأسلامه وقاضي عليه فهل يعين من صلى خلفه فقولان الإعادة لأنه يمكن أن يشترط الإمام أن صلى عنا وقع الإجزاء لأن الصلاة يتم على الإيمان كالشهادتين وقد أنها أنه كان مسلما **وإن** كان يزعم مع اختلاف الأصوليين في مقتضى المزعج كالخوارج والمعتزلة فللفقهاء في تكفيرهم قولان واختلف في ذلك فقيل النهي عن ملابسة ذلك روايتان ونقلها عن الشافعي وقال أبو إسحاق التونسي وغيرهم من متأخري أهل المذهب سبب الخلاف وهل يكفرون بما قال القول أنه لا ومعنى هذا أن المعتزلة والخوارج متفقون على نفي الصفات المعنوية أنها المعتزلة ينكرون كون الباري تعالى عالما بعلم وقادرا بقدرة إلى غير ذلك من الصفات إلا أنهم لا ينكرون أنه عالم وقادر وحي وأنهم يعنون بأن يقال عالما بعلم أن يكون عالما بعلم يرجع إلى نفي العلم عنه هلة وقولهم يأبى قديم إلا بنية شرا فنقيم كفرهم ومن لم يعلم ما يؤدي بهم إليه مسلم فلم يحكم بتكفيرهم وحكم تبعيضهم وقد سبل أبو المعالي عن هذه المسئلة فحكى خلافا في تكفيرهم فقال وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع من الخلاف بقوله في الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية وكان في آخر الحديث وقاتلهم أولى بالحق ومعلوم أن الخلاف إلى الخلافة والتابعين في تكفيرهم والمناظرة فيه فلا شك أن من حكم بكفرهم حكم ببطلان صلاتهم ومن حكم بأنهم على كفر بطلان الصلاة وأنهم في المذهب في صلاة من اقتدى بهم ثلاثة أقوال أحدها أنه يعيد أبدا وهو على القول بتكفيرهم والثاني أنه يعيد في الوقت وهو على القول بتبديعهم كذلك لكن يعيد في الوقت لبعضهم بالمشهور والثالث أنه لا يعيد وهذا بناء على ما يشهد علة القول الثاني لكن يشتهر به إلى الرجوع في الصلاة **وفي الكتاب** في إمام الفريضة أنه لا يصلي خلفه قال ولا أحب خلفه فإن اشتبهت ذلك وأركت تقيه وقاده على نفسك فتصلي خلفه وتعيد ما لم وهب المسلة

قول ابن القاسم وروايته ملكا إذا أخبر له بإعادة من صلى خلف أهل البدع يعيد وأيجب بذلك ومن أراد أنه مناقض للأول لأنه أجاب أولا بأنه أعاد ثم توقف وقال لا أشاء إنما أعاد فلا قائل لأنه دخل على الصلاة بنية به وفي المذهب من أعاد أبدا ما أم راتبا وأبو الوليد الباجي يرى أن العلة في الكراهة كالعلة في كراهة العشر وهو ما وشه على بعض الروح وكل الجمعة وأكثر الصلاة أشفاع وابن حبيب وغيره من أهل المذهب يعللون بحمله بالشر ولو وضح ما قالوه لم يرغب أم منه لأنه إذا أجمل أحكام الصلاة كان إلى تمام به مقرط للبطلان **فصل** وإذا جاز إيقاع العشر أما ما راتبا بالجمعة بالاتفاق في المذهب لأنه ليس من أهلها فإن رجع ما أجمل يجزئ الإتمام به ويجزئ الصلاة وراء الإمام وقعت أو لم تقع في المذهب ثلاثة أقوال المشهور أنها لا تجزئه ووقع لابن حبيب أجزأ ما لم يركع والثاني وجوب ما أجزأت ما لم يركع والثالث يجزئ ما أجزأت ما لم يسجد والأصل بالاتفاق من تقدمها عليه ولا يصح أن يؤم الوحيد حقيقة فيصير العشر غير أما الجمعة بدلا عن الفرض الواجب في حقه وفي أما الفرض والجمعة تتعين عليه الجمعة من حيث هي فلا يصح أن يأتم ملزم بمن هو من باب أفضل المعين في المنفل فإنما البخيتان وقعت بنفل إلى تعيين الوحيد بالدخول وإنما الجواز بنية على أن سعوه الجمع يجوز العشر لتعلق وجوب الشيء بأداء أحد موضع الجمعة بدلا حق المسيء منعه من نفس الصلاة فتصير جنبين واجبة عليه وفي اختلف المذهب مل الجمعة وأجزأته الأحاد حين العشر وإنما تشفع بين الشيء وهو ما نفله لا كان العشر أن يأتي بما يأتي من الفعل وهذا على اختلاف الأصوليين في تناول فعل الجماعة الواردة العشر **فصل** وهذا ما لم المفترض بالإمام خلفه أو خلف الجمال إن كان معه رجال كانت إمامته واجبة أو أكثر وإما الرجال فإن انفرد الواحد مع الإمام وقامه عن يمينه فإن قام عن يساره أو أدار عن يمينه وتكون الإمام أو أن من ورائه الإمام وإن كانوا أكثر فاجزأهم وإن كان الإمام وحده أو كان من يؤمهم إذا كان من يؤمهم الصلاة وينبغي أما **فصل** وإن يلزم الإمام تمام عشرا العشر إلى إعفاء الإمام إلا بثلاثة مواضع وهي الجمعة لأنه لا تجوز إلا بجماعة وصلاة الخوف لما يفعله الإمام من الانتظار الطائفة الثانية ومخالفة المنتبه على ما سنبينه في حكم صلاة الخوف والموضع الثالث أن يكون مأموما يستخلف ويرى بعض ما فاته ليقبل عليه وأما المأموم فيلزمه اعتقاد ما فاته لأنه مكلف ما يأتي فعل الإمام خلاف العين والإمام بالإمام لا يعبأ بفعل الإمام خلاف ما يعتقده

باب إعادة الصلاة بجماعة

ومن هو بعد أن قطن أن صلاة الجماعة سنة فيقضي العشر صلاته بالخلاف عشرهن الزلل الفقهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الجميع كم وثلاثين لخمسة وعشرين جزءا أو سبع وعشرين درجة على ما ورد في الخبر ومن صلى في جماعة صلاة الجماعة على بيته صلاة الفرد ولو كانت

جواز كونه إماما راتبا بالمشهور كراهته والشاذ جوازه وهو كالخلاف المتقدم ونقدم به هو هنا الجاري كراهة الإتمام بالمابون والأغلب **والقسم** الرابع اختلف به فيرى هل يجعل المفروض أو الفعل بالنفس وهو ما كرهوه به المذهب من إتمام الأعرابي إماما راتبا وأبو الوليد الباجي يرى أن العلة به الكراهة كالعلة به كراهة العشر وهو ما وشه على بعض الروح وكل الجمعة وأكثر الصلاة أشفاع وابن حبيب وغيره من أهل المذهب يعللون بحمله بالشر ولو وضح ما قالوه لم يرغب أم منه لأنه إذا أجمل أحكام الصلاة كان إلى تمام به مقرط للبطلان **فصل** وإذا جاز إيقاع العشر أما ما راتبا بالجمعة بالاتفاق في المذهب لأنه ليس من أهلها فإن رجع ما أجمل يجزئ الإتمام به ويجزئ الصلاة وراء الإمام وقعت أو لم تقع في المذهب ثلاثة أقوال المشهور أنها لا تجزئه ووقع لابن حبيب أجزأ ما لم يركع والثاني وجوب ما أجزأت ما لم يسجد والأصل بالاتفاق من تقدمها عليه ولا يصح أن يؤم الوحيد حقيقة فيصير العشر غير أما الجمعة بدلا عن الفرض الواجب في حقه وفي أما الفرض والجمعة تتعين عليه الجمعة من حيث هي فلا يصح أن يأتم ملزم بمن هو من باب أفضل المعين في المنفل فإنما البخيتان وقعت بنفل إلى تعيين الوحيد بالدخول وإنما الجواز بنية على أن سعوه الجمع يجوز العشر لتعلق وجوب الشيء بأداء أحد موضع الجمعة بدلا حق المسيء منعه من نفس الصلاة فتصير جنبين واجبة عليه وفي اختلف المذهب مل الجمعة وأجزأته الأحاد حين العشر وإنما تشفع بين الشيء وهو ما نفله لا كان العشر أن يأتي بما يأتي من الفعل وهذا على اختلاف الأصوليين في تناول فعل الجماعة الواردة العشر **فصل** وهذا ما لم المفترض بالإمام خلفه أو خلف الجمال إن كان معه رجال كانت إمامته واجبة أو أكثر وإما الرجال فإن انفرد الواحد مع الإمام وقامه عن يمينه فإن قام عن يساره أو أدار عن يمينه وتكون الإمام أو أن من ورائه الإمام وإن كانوا أكثر فاجزأهم وإن كان الإمام وحده أو كان من يؤمهم إذا كان من يؤمهم الصلاة وينبغي أما **فصل** وإن يلزم الإمام تمام عشرا العشر إلى إعفاء الإمام إلا بثلاثة مواضع وهي الجمعة لأنه لا تجوز إلا بجماعة وصلاة الخوف لما يفعله الإمام من الانتظار الطائفة الثانية ومخالفة المنتبه على ما سنبينه في حكم صلاة الخوف والموضع الثالث أن يكون مأموما يستخلف ويرى بعض ما فاته ليقبل عليه وأما المأموم فيلزمه اعتقاد ما فاته لأنه مكلف ما يأتي فعل الإمام خلاف العين والإمام بالإمام لا يعبأ بفعل الإمام خلاف ما يعتقده

باب إعادة الصلاة بجماعة

ومن هو بعد أن قطن أن صلاة الجماعة سنة فيقضي العشر صلاته بالخلاف عشرهن الزلل الفقهي عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الجميع كم وثلاثين لخمسة وعشرين جزءا أو سبع وعشرين درجة على ما ورد في الخبر ومن صلى في جماعة صلاة الجماعة على بيته صلاة الفرد ولو كانت

صلاة الجنازة يعني بنية لما صح تصحيحه الاجوري لتنسبه إليها لان الباطل كل ما لا يثاب إليه ويرجع به
كان بالصلاة فلا لكن يشكل عليه ما في الصحيحين أنه أمر من صلى ريا بإعادة الصلاة بجماعة
ليكمل ما بانه من نقائص وكان يمكن أن يقال أنه يأمر بإعادة الصلاة على صفة يفعل بها أجر صلاة واحدة
أو على صفة يفعل بها أجر شيخ وعشر من صلاة بأن يعمل أجر الواجبين كان له ثلاثة إعادة لتحصيل
الشيخ والعشرين وعلى هذا التفريع اختلف بعد الإعادة بأي نية تكون على أوجه أقوال يفعل بنية
النافلة لان الفرض قد حصل ومحال أن يفعل بنية تحصيله بعد أن حصل ويكون كأنه اشترى الفرض من
نفسه وذلك لبشر له بنية الفرض لأنه إنما يطلب تحصيل أجر فرض مضى به وذلك يحصل
بنية النافلة ومن أن القولان مشتهران على صحة الترجيح بين صحته فقال يفعل بنية الفرض ومن أبطله
قال يفعل بنية النفل لأن مثار الخلاف وما ترتب عليها والقول الثالث أنه يفعل بنية ما شاء ذهب
ذلك ما لله تعالى لتثبت له منها ما شاء ومعزى به المزوزي والقول الرابع أنه يفعل بنية إكمال الصلاة
للفعل قاله أبو الوليد الباجي ومعزى إلى العامري الذي بنيا عليه وجه الإعادة ورأيت هذا
الخلاف لم أعاد ذكر بطلان الصلاتين لكونها عن شرك كالقاتل أن يكفر كفارة
أو يخرج منها بنظل الصلاة ركعة فإن قلنا يفعل بنية النافلة راعينا صحة الصلاة الأولى دون الثانية
أو بالعكس فإن قلنا يفعل بنية الفرض وإن قلنا يفعل بنية ما لله تعالى فيما لهما صحة الصلاتين
لأنه لا يترتب أثنتها المكتوبة وما شك على ما قاله أبو الوليد الباجي أنه إن كملت صلاته الأولى لم يلزمه
الإعادة وإن بطلت الثانية فهو مخير إن شاء أكمل بها الأولى وإن شاء كملها تكميل الأجر وأعاد
وفي اختلف المتأخرين هل يفعل كالصلاة على أبطلها وعلى يزيلين بالمشهور أنه يفعل بنية المغرب والعصاة
إذا أقتدى بهما وقال المغيرة يفعل بنية المغرب والزمه الاستيناف إعادة العصر وإن أتى وكان المغيرة
النفت إلى عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لأنه عمل خرج على سبب ولم تكن الصلاة
المأمور بالإعادة بسببها صلاة المغرب وبين الأصوليين خلاف في العموم إذا ورد على سبب هل يخص
علة أو يعتبر إلى عمومه وأيضا وجه المشهور من جهة القياس أن إحدى الصلاتين نافلة بالإجماع
وكانت النافلة ثلاث ركعات ولا ركعة واحدة على أنه قد اختلف لو أعاد العصاة أثر حرمة فعل يفعل
الوقت إلا ومن اختلف في الإعادة بالجنابة تكون فإن قلنا بنية الفرض أعاد الظهر وإن قلنا بنية
النافلة لم يعد أيضا واختلف إذا أعاد المغرب على القول بأنها لا تعاد بفعل يعيد ما ثالثة وهو مبني
على وجوب ترتيب نفسي فقط وقيل إن كان بالغرب أصابها ركعة وإن بالعصر لم يبق إليها سبيلا
ولم يعزها وسبب الخلاف المشهور وكأنه نظر أن إحداها ثالثة تجعل النافلة ثلاثة ونهيه عن
إعادتها وهو إذا كان لم تفعل بفتح ما منع بأن يعرف كل الصلاة فإن علم بذلك وهو مع الإمام

جعل يقطع بعد ركعتين أو ثلاث كتشهد أو تيمم وفي قولان وبناء على تغليب أجر النفل ويشبه أن الإعادة تتعين
لا يكون وقطع الصلاة فيه محافظة على الإمام وإكمال الفعل

فصل وفرق مسألة أن الصلاة
فرضه وهو شك على هذا أن من صلى فرضا قبل فاته مع جماعة ثم أعاده بجماعة من إمام يلزمه حكم الإمام
بأن يدخل المسجد فإن دخله لزمه الإعادة لأنها صلاة مأمور بها فيه فيشبه فاشبه ما لم يحصل من
الصلوات فإنه إذا أتمها أتمت الصلاة التي لم يحطها بترك عليه الخروج من المسجد فإن أتمت الصلاة
وهو في المسجد بطل فلا يخلو أن تكون التي معه نفلا أو فرضا فإن كانت فرضا فلا يخلو أن
تكون هي التي أتمت أو غيرها فإن كانت نفلا بعد الكتابة بأن لم يركع وكان ممن يجب عليه
إتمامها ويلزمه الإمام إتمامها وإلا قطع وإن كان قد صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ودخل
مع الإمام وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى وإن علم أنه لا يدرك ركعة قطع ودخل
في كل ما لم تكن بقدر من التفصيل إلا أنه إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى وإن
كان في ركوع وفي التي أتمت عليه فلا يخلو أن تكون المغرب أو غيرها من الثلاثة فإن كانت
المغرب فلا شك على قول المغيرة أنها كغيرها وأما على المشهور فإن لم يركع قطع وإن ركع فقولان
المشهور أنه يقطع والشاذ أنه يضيف إليها ركعة أخرى وهذا المتأصل مذكور وهو أجر ما النفل
قبل المغرب والثاني لا يصح إلا من ركعة واحدة وإن صلى ركعتين فقولان والمشهور أنه يضيف
ثالثة ويصح والشاذ أنه يسلم ويدخل مع الإمام وهذا أيضا المتأصل مذكور وهو أجر ما النفل قبل
المغرب والخالفة عن الإمام بأن يحصل منه ما لا يتم الإمام فيه وإن يشعه وإن قام إلى الثالثة فلا شك أنه على
المشهور يتم الثالثة وعلى القول الثاني أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسلم ويدخل مع الإمام وإن
ركع ولم يرفع رأسه فاختلف على القول بأنه يسلم من ركعتين هل يتم هاهنا أو يرجع إلى الجلوس
ومعرفة الخلاف في عشر ركعة هل معنى وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس

فصل وإن كانت غير المغرب فإن لم يركع فقولان أحدهما أنه يكمل تشهد ثم يدخل مع الإمام
ومذهب الكتاب أنه يقطع ويدخل مع الإمام والثاني وقيل بالعزو وقيل أحدهما أنه في الفرض
يقطع لبنائه على صفة كامل وفي النافلة إذا قطع لا يعود بالنفل والثاني أن النافلة إذا تمكن
غير مبنية تشهد لا يتم ويدخل وقطعا أنه بعد الفرض لا يتم ويقطع على أقل ما يجد على أنه يعود في
النفل إذا أتمها التشهد بعد أن يسلم عما استيقن عليه وإن ركع ركعة أتم التشهد وإن أتم الركعتين
سلم ودخل مع الإمام وإن قام إلى الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم ودخل مع الإمام وإن ركع
في الثالثة ولم يرفع رأسه فيعيد على القولين بعشر ركعة ما هو وإن رفع رأسه أتم أربعا ودخل
مع الإمام ويقطع جميع من ذكر بسلام فإن لم يسلم بطلت صلاته لأنه أضاف صلاته إلى صلاة وإن

تكلم عمدا لكان مبطلا لها والله أعلم وأما إن أتمها على هيئتها فيما يأتي على حكم قضاء الفوائت من كتاب الصلاة الثاني **فصل** ويعين عند كل من صلى بعد صلاة إمامه لما قدمناه من قول نافع ما رأيته من يقيم صلاته وهو في جماعة إذا كانت الصلاة بجماعة فلا رأيت بتلابيب قال ابن حبيب يلزم أن تكون الصلاة الأولى في هذه المساجر الثلاثة الكعبة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ثم يزيد الصلاة بها أجرين من المساجر وإنما يعم ذلك أجرهن من غلاب هذه وأما المؤمنة المحتسبة أن تعين بعض المساجر دون بعض وإن صلى أولى في بعض جماعة لتتوفى فضل الصلاة فيها على فضل الجماعة بعضها ويلزمه ملك من طريق القياس إلا أن تقال لما ورد لا تأتم بإمامة العين بجماعة والمرخص موضع عبادة فلا يتعرى به ما ورد فيه ومشاورة فالتأم بالصلاة الأولى أن تفضل فيها الجماعة وجود أو يفعل ذلك بالمواجر ما كثر أو مثلها ويفعل ذلك بلا إمام يصلي في الموضع الذي جاءت له إلا إمامة فيه ولا يفعل معه غيره وله حكم الجماعة والخلاف الإشياخ في صورتين أجازوا لو صلى في نسوان وانضم إليهن صبي لم تعين البالغ لأن المفتقر به غير مفترض وهو في حكم الفرض أو لا يعين لأن الجماعة فاضلة وقد قدمنا زيادة التاجي في صلاة الصبي هل ينظر فيها بالمرض ومن تبطل الفرض أو لأن حكمه عند الله تعالى وهو غير مطلوب بالفرض والصورة الثانية لو صلى بعد أن يأمله صلى يعيد إذا أتى المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إلا مكتوبة أو أملك أو لا يعيد لأنه فرض في جماعة **فصل** وإذا صلى وهو في ملا يوثق بعلمه في تلك الصلاة لإمكان أن تكون تلك الثانية نفلا ولا يلزم من قال أنه يعين نيته الفرض وقال بصحة الفرض أن يقول بما هنا إذا لم يراع فيها الخلاف بل أتم فيها على الفعل بأنه لا يعين معين من أتم به قال ابن حبيب ويعيدون أفرادا وهذا إن الصلاة الأولى يغتفر عدم النية بعدي وغيره فإذا أعادها وصلى جماعة صار واحد من هؤلاء كمعين في جماعة بعض أن صلى في جماعة فراعى من قال بإعادة من لم يأتم به لاحتمال نفسه

باب في تكبير المتمم في المسجر الواحر

وبالخلاف أن ذلك متنوع إذا كان المسجر إمام راتب واختلف في علة منعه مثل هو جماعة من نظر إلى أصل البدع المجمع بإمام ولا متناع من الصلاة بأئمة العقل أو جماعة من الأدنى للإمامة بأن تترك أصل البدع أو غيرهم الأشراف بها بأنفسهم والبعض ونظر من هذا الخلاف أن إمامة متى أدت مؤاخذ المجمع مثل بعير أو بعلى التفضل وقال لا يعود إلا أن تعلم عامة مرتبي المجمع من كونهم مشتغلين وعلى التعلل الثاني يكون مع إذن الإمامة ونصوص المذهب أنه لا يعين مع واقعة المشاورة ويشتهر به هذا حكم وجود الجماعة الراتبة بالصوت أو بالحكم كما قدمنا مسألة إذا صلى الإمام ولم يعين به أجزأ وإن كان المسجر لا إمام له راتب فأجازوا المجمع به نصوص المذهب وذلك بين إذا علمنا أن في بلد الإمام

وإن علمنا بالجماعة من نظرهم المشتغلين ينبغي أن يمنع المجمع نائبا إلا مع العلم بالمسألة من الإمام ولو كان المسجر مما يجمع فيه بعض المصلوات دون بعض هل يعين كذلك المجمع فيما ليس العادة أن يجمع فيه المذهب فجواز أحدهما الجواز لأنه في تلك الصورة كمسجر ليس له إمام راتب والثاني المنع لأنه لما إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض إذا جمع في غيرها يلتبس لمن أتى بعض المجمع وكأنه منتزع التي تيب فيها جمع فيه **و** للإمام الراتب أن يجمع إذا تعطلوا عن جمعة المسجر **فصل** ويتعين في سلك الفكر المرمي عنها من الأئمة لزوم صلاة إمامه لمن أثبت صلاة الصلاة وهو في المسجر وهو أن كان لم يصل تلك الصلاة أو صلاها ما فوقناه بأن صلى ما فوقناه جاز له المنع **و** منه أيضا المخالفة على الإمام بأن يجلس وهو يظن أو يعلم غيره أو يعلم غيره منتبه وفي صلى الله عليه وسلم عن ركعتين بعد العصر بغير إذنه فاضة وقال أصلاتان معا وسئل قال أصل المذهب أنه لا يركع الفجر إذا كان الإمام يصلي الصبح في بيته وأجاز المتأخرون في بيته **و** من قال أيضا المنبر المجاور لمال غيره ولا يعين زيد إلا إذا كان إمامه فيها لا يعين زيد متنزه به فلا يجوز فعل هذا تبطل الصلاة عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجر إلا في المسجر محمول عندنا على نفي الفضيلة والكمال لا نفي الإجزاء

باب في المواضع التي تكره الصلاة فيها

وهي إلى مزيد وكتاب يخصص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله عز وجل والأحكام في هذه فنقول **فأما** المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فالنهي عن الصلاة فيها لأن الغالب فيها النجاسة ومن صلى فيها فإن يتيقن وجود النجاسة حتى على ما قدمناه من الخلاف وهو على نجاسة أو عليها وإن لم يتيقن وجوده النجاسة مثل كون المسجر بقرب المزبلة وهل المذهب استرجاب أو بترجيح الأصل والأصل عدم النجاسة ولا يعيد في الوقت على الأرجح وهذا هو المشهور وهو على ما قدمناه من النظر إلى أن الغالب **وأما** المقبرة فإن كانت غير منبوشة وأمن فيه موضع الصلاة من نبش فهو المشهور وهو المذهب فجواز الجواز وهو الحسن والكراهة وهو الشاذ وكأن الكراهة للتوقف لعموم النهي وإن أهل عادة الاضطرام اتخاذ دفن الصالحين مساجر والجواز الأمر من ذلك على هذين القائمة ومثلها المجزرة على توقي النجاسات فإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبور فهو كحكم الصلاة فيها على الخلاف في نقله وهل يعفى بالمنع أم لا فإن قلنا بنجاسته كان المحمل فيها كالمحمل على نجاسة وإن قلنا بطهارته لم يكن كذلك لكنه تكره صلاته مستقبلة لوجه أفضل الليث من أجزاء المشركين وأما مقابل الكفار فكره ترجيب الصلاة فيها وعلل بأنها محبوسة بحكم النار لا كمن صلى فيها وأمن النجاسة فلا تقسل

صلاته ومن لم يأمن كان جاريا على ما قدمناه في المصلي على نجاسة ○ **وأما** المحاذاة فتكره
الصلاة فيه لنهيه ﷺ لأنه يصلي إلا وشاح فيه المزبلة فوجدان في المنصوص أن أعلاه مما يكون فيه نجاسة
فيشبه أنه لا على الحلاف في نجاسة رماد النجاسة وما في معناه هذا وعن هذا سبب الخلاف في ذلك جاز الصلاة إلى
الصلاة فيه ويلم موضعه من النجاسة صحت صلاته ○ **فصل** وأما معاطن الإبل فلا صح وقوع
في الجزء الثاني عن الصلاة فيها وفي عنه أهل المدينة لا كن اختلف في علة النهي على أربع طرق إحداها
أن الشياطين تستتر بها عن المار فعلى هذا لا يجوز أيضا من الجماعة المرتبة جاز الصلاة وإن تباعدت الجماعة
لم يجز وإن لم تتباعد وكان الطالب وجود ما حدثه على ما قدمناه من الخلاف في الإتباعات إلى أصل والفاعل
والطريق الثانية أن العلة كونها خلقت من خبيث ومن الأبدي بالمنع الصلاة بل الكراهة أيضا إن صح
والثالثة لنفور ريحها والمشتت في الصلاة النكاية والتقزز من أصل ومن أيضا الأبدي بالمنع
والرابع شيء بقوة ما بلا بأس أن يشتغل حيث ومن أيضا الأبدي بالمنع ○ **وإن اختلف** في المزبلة
مل يعيد من صلى في معاطنها عامدا وإن ذهب الوقت وقبله الجامل ومن رأى أن يعيد إذا يعيد الوقت
استحبابا ومن الخلاف يعيد على التعليل الأقل بالنجاسات إلى النجاسة وهم الشافعي أبو حنيفة في بعض
كتبه منى التعاليل وقال لا يعيد في معاطنها وذكر العلل ولم يرجح ساقها مساقا واحدا **فصل**
وأما النهي عن الصلاة في ظهر الكعبة بالنهي عنها المعنى آخر وهو أن المزبلة اختلف مل المنصوص منعت
الكعبة أو عينها وإن اختلف المزبلة الصلاة على ظهر الكعبة مل هي ممنوع عنها على الأوكلاء إن
بنى كان لا يعيد عليها قائما بفضيلة المحل والأقل رأى الجماعة والثاني تأويل الشافعي أنه يحتمل المزبلة
أنه نهى أنه متى أدام عليها قائما بفضيلة المحل جاز كالمحل لبنائها بكون الصلاة ما منا إلى السماء
إلى التحت ومن أوجب له حكم الاتصال بالأرض أنه يكون المحل أثبت فوق بيت الكعبة وأن
ظهره بأشبه المحل بالكعبة وفي المزبلة خلاف في المحل بالكعبة مل تبطل صلاته بيعيد
وإن مضى الوقت أن نجح بلا يعيد أو يعيد بالوقت دون غيره وقد روى بلال عنه ﷺ
أنه صلى الثانية بالكعبة وروى ابن عباس أنه لم يصل وهو رواية خلة وأحق لا كن ينبغي المرتبان
على أن بلالا حكى ما رأى وشاهد وقد حمل مع النبي ﷺ وابن عباس حكى ما كنه
أنه ﷺ لم يبطل الحلوس وقد روى عن ابن عباس أنه لم يصل وقيل معنى قول بلال على أن صلاته
لغوية ومعنى الرواية من عول على رواية بلال قال ما حكاه ابن عباس ورأى أن المرتبة
كالقبلة بالوجوب الاستقبال بالحكم مع الاختيار بأمر بالإعادة وقال أبو الحسين الكرخي على
أن سبب جواز الصلاة استراحة وهو منتفي مثل الزيد ذكرناه ومن عول على رواية ابن عباس وقال
ما حكاه بلال منع الصلاة وأوجب الإعادة بعد الوقت لوجوب الانتظار على استقبال القبلة ومن

صلى بجزء منها لم يستقبل حقيقة ومن ترجح عنده أحد الأمرين أو بالإعادة بعد الوقت ويحتمل أن يبني على
المنع لا كن إذا صلى ورفع ما اختلفا الناس فيه بلا يجب الإعادة بعد الوقت أو يبني على الصحة لا كن
يأمر بالإعادة لتخرج من الخلاف مثل الإتمام وأما الصلاة على عنبا ورفرس لك أصل المزبلة
في تعليل المنع لم يتغير لما ليس أما أن المحل في الكعبة مستثنى بعضها وفرائضا يشتغل جميعها ومثل
تعليل متغير من أصل المزبلة والثاني أن المحل في الكعبة يستقبل في جهة التكليف لا نه حيث ما
أداروجهه كان في الجدار الكعبة وإنما يتجه التكليف متى كان المكلف قادرا على ما يمتثل
فتركه ومثل لا يتمكن على الترك ومن أمر بمزبلة عن المنع فرض التكليف ومن الأبدي فالا يشترط على
أصل في التكليف وأيضا بإمكان المحل في الكعبة فيرد على المخرج عنها جملة وإن أن يمنع المرتبة
بنصوص ما قاله وحكم الجزء كم البيت وهو بناء في بناء الكعبة أعلاه منها جزء الجملة عن ادخاله
فيها لما أن بنيانها أقدم من بناء التنزيل وقد أعاد عن الله تعالى الترتيب إلى ما كان عليه فرقا من استقبال
الكعبة عليه لما سمعته من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا أن قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم فلما اشتغل عليها الحجاج هدم ما بناه وأخرج الحجر فأعاده على ما
بنته الجاهلية ○ **ولا يصلي** في الكعبة الفرض فمن صلى فيه أو فيها ركعتين القوافل مل يكتفي
بهما في المزبلة فوان وما على ما قدمناه في المحل في الكعبة مل يعيد لبراءة الذمة
ونقوم أن من العروض استقبال القبلة وذكرنا حكم المريض العاجز عن الاستقبال والخلاف
يعيد الإعادة في جواز الاستقبال مع القدرة والإمكان فإن صلى فيها إلى غير القبلة مل يعيد لتبطل
أن يكون اختر قبلة خطأ أو تعمد أن نسي أو جهل فإن اجتهد فأخطأ فلا يخلو أن يعود بقدر المدة
خطأ بالتيقن أو بالظن أو بالتحري فإن تيقن خطأ كالم يأمنه في الخطأ في صلاة عادة كالم يأمنه في الابتداء فإن رجع إلى يقين فرض
يقين كان في حال مكة أو غيرها أو بالقرب منها حيث يرجع إلى يقين الاستقبال فإن كان يرجع له
الاجتهاد وأنهى اجتهاد يعيد الإعادة بقدر الوقت فوان وكلام الكتاب أنه إنما يعيد الوقت وتضع
وفيه أنه يعيد وإن خرج الوقت وهو على الخلاف في حصول العذر بالاجتهاد وإن انتقل عن اجتهاد
مع العزم على كلمة الفرض أعاد أبدا بلا خلاف فالواو مسكن في الحكم في مرتبته ﷺ
إذ كون قبلتها صحيحة مقطوعا بها لأن رجم بل جملة السلام أما منها **وأما** المجوزون من أصل المزبلة
لو اجتهد ويتبين له أنه استقبل القبلة جاز بعود ما مضى إلى يقين كون القبلة في جهة الجهة التي استقبلها
وكيف الطريق إلى الاجتهاد أما العارف بأحكام المطالع والمغارب وعروض البلاد ويشبهها إلى
الكعبة فيعمل على معرفته والطريق إلى المعرفة في هذا ترقد ونحوه وكثيرة يتوصل منها إلى اليقين
أو ما يقاربه وأما غيرهم فيجوز له بأن يتبع إلى نهاية التقرير في منتهى الإمكان فيما يجد ويتبع التيامن

يفهم ذلك فيعلم أنه آخر من القبلة إلى المغرب ومن الأيمن إلى المغرب ومن الأيسر إلى المغرب
لاختلاف الهلال في البلاد وبالتيامن والتياسر وأصح من هذا أن ينظر إلى القطب الشمالي ومن يتعذر عليه
تعرف جهة بأنه يعتبر ومن يعسر عليه التعرف يجتهد على حسب الإمكان فيتحرى القبلة ويكون المتحري
وظنه إلى القبلة ومن أصح ما يستدل به نظر الشمس والقمر بأن يعرف سمت الشمس وقت الزوال بالميل عن
عين الشمس إلى الشمال أو اليمين ويعرف سمت القمر ليلة النصف بأنه يجعل أول ربع الجدي
ويعرف سمت القبلة بأنه يجعل القمر في الأفق الشرقي ويعتبر ما بين القمر والشمس من الدرجات
ويجعل ذلك القدر من الأفق الغربي ويعتبر سمت القبلة بالشمس أو بالقمر فإن كان بينهما
ربع الدائرة فالشمس والقمر في سمت القبلة وإن كان أقل من ربع الدائرة فالقبلة على يمين
المستقبل للشمس والقمر وإن كان أكثر من ربع الدائرة فالقبلة على يسار المستقبل لهما
وهذا كله إذا كان الطالع في الشرق والغارب في الغرب فإن كان الطالع في الشمال والغارب في
الجنوب فالقبلة على يمين المستقبل للشمال والقمر وإن كان الطالع في الجنوب والغارب في
الشمال فالقبلة على يسار المستقبل لهما وإن كان الطالع والغارب في المشرق والمغرب
فالقبلة خلف المستقبل لهما وإن كان الطالع والغارب في المغرب والمشرق فالقبلة بين يدي
المستقبل لهما وإن كان الطالع في المشرق والغارب في المغرب فالقبلة عن يمين المستقبل
لهما وإن كان الطالع في المغرب والغارب في المشرق فالقبلة عن يسار المستقبل لهما
وإن كان الطالع والغارب في الشمال فالقبلة عن يمين المستقبل للشمس والقمر وإن كان
الطالع والغارب في الجنوب فالقبلة عن يسار المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع
في المشرق والغارب في الشمال فالقبلة بين يدي المستقبل للشمس والقمر وإن كان
الطالع في الجنوب والغارب في المغرب فالقبلة بين يدي المستقبل للشمس والقمر
وإن كان الطالع في المشرق والغارب في الجنوب فالقبلة عن يمين المستقبل للشمس
والقمر وإن كان الطالع في المغرب والغارب في الشمال فالقبلة عن يسار المستقبل
للشمس والقمر وإن كان الطالع في الشمال والغارب في الجنوب فالقبلة عن يمين
المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع في الجنوب والغارب في الشمال فالقبلة
عن يسار المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع في الشمال والغارب في الجنوب
فالقبلة عن يمين المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع في الجنوب والغارب في
الشمال فالقبلة عن يسار المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع في الشمال
والغارب في الجنوب فالقبلة عن يمين المستقبل للشمس والقمر وإن كان الطالع
في الجنوب والغارب في الشمال فالقبلة عن يسار المستقبل للشمس والقمر

فصل

وإن كان في بلاد لا يعرف أهلها القبلة بأن يكون أخبث بعيد عن مكة والمرشة بأخطأ على شرق
أو غرب فالمنصوص في المذهب أنه لا يعيد إذا بعد الوقت لأنه اجتهد فيما يدخل في اجتهاده وهل
الأفضل يجتهد بنفسه أو يقلد العارف كالقاضي ينصب مجتهدا ليحكم أو يحكم بنفسه لا
تشبيه على وجهين بناء على ما لو رأى ماء في رحله وهو يصلي هل يلزمه قطع الصلاة للطلب
بالمرشة فولان وإذا استدل بعض الفقراء بالنجوم فأخطأ القبلة لم يعد في أحد القولين
وإن استدل بعض العامة بما يستدل به العلماء فأخطأ القبلة لم يعد في أحد القولين
وإن استدل بعض العامة بما يستدل به العلماء فأخطأ القبلة لم يعد في أحد القولين

باب ما يجب وقت الكتابة وما يتعلق به من التنفيذ صلاة أصحاب

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولا خلاف في تأويل الحديث
لأصحاب الشافعي وإنما يتأول أصل ما اختلف فيه المذهب فولان يأتي بيانهما واختلف أيضا في
الركعة المشار إليها بأصل هي كمال ركعة بسجودها وهو المشهور وإليه ذهب الركوع وهو أشبه
أشبه وعلى الخلاف في دلالة الحديث هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضى اللغة من
حملها على العرف الشرعي يحمل منه المشهور ومن حملها على مقتضى اللغة حمل منه القول الثالث
ويلتفت إلى الخلاف في حمل القطب على تأويل أو على ظاهره وذهب المحققون إلى أنه لا تناقض
للمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل مدرك الصلاة قبل الطلوع والغروب بالركعة لأن
الركعة صلاة كاملة إذا بينا تكبيره وقيامه وقراءته وركوعه وسجوده ومن جملة أحكام الصلاة
ثم الركعات تتكرر ليتوالى فعال من غير زيادة وإنما تكررت لحصول تمامها في القبر وهي

فيجب بها وتعيين الظهر وتصح كما نطق العصر كما مثلنا ثم ذكر كم من يوم فاتت ولم يبق من الوقت إلا مقدار ما يسع الصلاة المنسية فإنه لا تصير العصر وأما لو وقت العصر وأكملنا ثم ذكر أنها نسيت الظهر ولا يدري بها أو ذكر بها من غير التأخير ثم ذكر الظهر ولم يبق من الوقت إلا مقدار ما يسع الظهر خاصة هل تصير العصر أداء قولان وما على ما قدمناه نظائره **فصل** ولو بقي من الوقت مقدار صلاة واحدة ثم ذكر أنه صلى ثلاث صلوات صلاة منسية هل يبرؤون بالجميع أو بالمنسية قولان مخرجان على حكم فقد الطهارتين وإذا قلنا بالمشهور أنه يتوضأ بالمنسية فإن الوقت يتسع للجميع ثم المنسية بقي الوقت وإن قلنا بالآخر أنه يتوضأ بالمنسية فطائفة الوقت فصلى الظهر هل يلزمه قضاء العصر قولان أجراهما وجوب القضاء لتوجه الصلاة بعد الوقت وأما براءة المنسية فهي الترتيب والثاني سقوط القضاء لأن الوقت مشترط للمنسية بدليل الجماعة بقدر شيء كان لا شعار وإما أن يقع بعض خروج الوقت **فصل** وقد أجرى أهل المذهب بأن الجماعة تدرك المسافر بقدر ركعة ويقدر من النهار مقدار خمس ركعات بقدر ما يتيمم ويصلي الظهر ثم يتيمم ويصلي العصر ويقدر من الليل ثلاث ركعات بقدر ما يتيمم ويصلي ومما يقتضي تقديم هذا قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث كما تقدم على عمومه وقد أجمعوا على أن إدراك الاختيار يقتضي هذا من قولهم أن من وجب الصلاة بآخر الوقت يقضي من الوقت مقدار ركعة موقع فاتحة وحكى أبو الحسن العبدري الإجماع على تمام من فعل ذلك عمدا وما قاله أهل المذهب بحكم الجامع والمساواة يقتضي خلاف قوله وما قاله أيضا تشبيه قول إحدى الجماعتين القولين أن من أخر العصر إلى ما يسع إلا ركعة يكون تاركا مؤديا بقوله تعالى والشاهد أن معنى قولهم دائما مواقيته دائما يفعل بها فيه وكان بعض أصحابنا يجعل أول الوقت لوجوب الصلاة عن قولنا وقت الذي حتى صلى فيه الصلاة بعد ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون تاما كما لكن صوابا وما ورد من الجمع بعرفة والمزدلفة وقد اتسع الوقت والمعنى بذلك يعني اختصاص بعض الصلاة وقتا بعض الوقت وإن بعض بها بعض الوقت والوجه الثاني أنه لمن مؤدى الصلاة من أصحابنا الشافعي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل أنه لا يجوز تأخير العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث **فصل** ويقدر ما يجمع الظهر والعصر بقدر ما يتيمم ويصلي الظهر ثم يتيمم ويصلي العصر ويقدر ما يجمع المغرب والعشاء بقدر ما يتيمم ويصلي المغرب ثم يتيمم ويصلي العشاء ويقدر ما يجمع الصبح بقدر ما يتيمم ويصلي الصبح وهذا كله على ما قدمناه من الخلاف ومن قال يصلي بتيمم واحد فإنه يقدر بقدر ما يتيمم ويصلي صلاة واحدة أو يكمل واجدا صلاة على ما قدمناه من الخلاف وتقدم لنا أنه إذا ذكر ذلك **فصل** وأجمعوا أن المغرب لا يجمع إلى ما بعدها من الصلوات ولا يجمع إلى ما قبلها على الجديد وعلى القول القديم يجوز الجمع إلى العشاء بعلة المطر فإن ثبت ذلك فحيث أن الوقت يقع منه ما يدرك الصلاتين جميعا كما قدمناه وعلى ما ثبت من مذهبهم فإن وقت الحائض فقط أن الوقت يقع منه ما يدرك الصلاتين جميعا كما قدمناه وعلى ما ثبت من مذهبهم فإن وقت الحائض فقط أن الوقت يقع منه ما يدرك الصلاتين جميعا كما قدمناه وعلى صلاة الظهر والعصر فيما ثبت ركعة من الظهر بقدر ما تتيمم فيها للشمس وما بعدها للعصر وتصلي العصر وعلى أنه إذا أتى بما يتم من سبع أو نقطع من وقتها ثبت المذهب قولان وما سنا الثاني إلى الشيخ ما مون به يجوز الاثنين والقطع ما مون به يجوز الصلاتين الواجبة حقيقة وهي العصر من تقابل عين الظهر أن من تحرم بالظهر ثم ذكر أنه صلى الظهر ثلاثا وكان ذلك على وقت العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر ثلاثا وكان ذلك على وقت العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر ثلاثا وكان ذلك على وقت العصر فإن الباقي من الوقت يسع الصلاة الثانية وقد قال بعض أصحابنا بالثانية ثم تحرم بالع

مثل ركعتين من الصلاة الرباعية أو صلاة كاملة وركعتين من الصلاتين جمعا يعيد الصلاة
في مذهب ومن المساجد ومن والعامي يسأل مراده إنما يعني بالجمع الجمع بركعات أو بالنار كما على ما
فرضناه من الخلاف في جعل الوقت لأحد الصلاتين أو لإحداهما والواجب الظاهر حتى لم يتوجه
مفرار ركعة واحدة فأمنت بتحليها ملما أكملتها وجبت الشفع حاضت قبل كمال الصلاة قبل يجب عليها
قضاء من الصلاة قد تمامها ضت قبل وقتها أو يجب عليها قضاء ذلك فولان ويفهم من الخلاف المتقدم
في مذهب ركعة من الوقت مل يكون مؤدية لجميع الصلاة وهو مقتضى وجوب القضاء عليها ومن
لم تدرك ركعة تامة من الوقت وهو مقتضى وجوب القضاء عليها اه

باب في حكم سنن العورة في الصلاة

والعورة في اللغة ما يسوء الإنسان أن يتفرق إليه منه والتفرقة إليه والتفطن عليه وقال الله تعالى إن
بيوتنا عورة ومعنى ذلك ما يخاف من الاطلاع عليه وهي في معمور بما من ما عاد والتفرقة إليه والتفطن
في هذا الباب على ثلاثة أقوال أحدها أن العورة ما هي والثاني منها يجب ستره والثالث
في المذهب الكلام لها فأما العورة ما هي فإن المكلفين صنفان رجال ونساء والنساء صنفان
حرائر وإماء فأما الرجال فأجمعت الأمة على أن السوءتين منهم عورة واختلفوا فيما عداذلك
وفي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه عورة وهو مذكور في الشوءتين والثاني أن العورة من السوءة إلى الركبة
والسوءة والركبتان داخلتان في ذلك والثالث منه الفخذين لا كعب السوءة والركبتان غير داخلتين
وهذا من الخلاف اختلاف لهم أن روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر وهو جالس بحديث جرهد وكان
جالسا بأعلى بعض وركبتاه مكشوفتان حتى رأى ركبتي عثمان رضي الله عنه فقال ما علمت أنه استحيت
منه ملائكة السماء ومن أدلة على أنها ليستا بعورة ولا كعب الفخذين أن ستر الفخذين داخل أقوى
عليه وكم يمكن عورة بالنسبة ولا كعب الفخذين أن ستر الفخذين داخل أقوى عليه وكم يمكن عورة بالنسبة
ومن المحتمل أن يكون بالنسبة صلى الله عليه وسلم عورة بالنسبة إلى غيره لخصوصية له ومن المحتمل
غير ما عرفت كشفه حتى ركبتيه حتى لا كعب هذا لا يجتمع لما يبعد وكان على الله عليه
وسلم شريف المحتد وشعور كثيرة ما يستر كشفه ولا كشف عورة في حال الصلاة لتستتر بذلك
على بعد الجهات لبعد الغيبة سقط بالقدرة وبحيث غناء إلى الصلاة فلم يغفر ذلك مكشوف العورة
ومن أدلة على أنه كان معفوا عنه ما ذكرناه في حديث المغيرة من ملامسة النساء والحلاف
الترجيح بالتصحيح الذي لا يحتمل التأويل وصفة الشروين أن موليين خلف بعد أيهما يقع من النظر
في الأثر وأما الثاني فكذلك اعتبارا بالرجوع فيه إلى العوايد فما عادة أن تستره وعادة من لا يكشفه
عورة ولا شك في العادة من أن كشف الشوءتين دون ما يختلف العوايد فيه

ولهذا قال أبو حنيفة أن العورة على ثلاثة منقلة وما الشوءتان وما يخفيه ومن ما عداهما ومراده
أن الإعادة تجب في كشف الشوءتين دون ما عداهما وذكر أبو الوليد الباجي أن المذهب يشهد له
ما قاله أبو حنيفة وفرق الرواية الرجل يصلي بادي العورتين أنه يعيد في الوقت في قول وإن كان بادي
الشوءتين أعاد أبدا وفي المختصر يصلي بادية الشعر وضمور الفرج يعيد في الوقت فإن لم يعلم ذلك
مما لا تقريب لزوجه الجارية أعاد أبدا وفرق الرواية الأمة تصلي بادية العورتين أنها تعيد في الوقت بخلاف
الرجل فإنه لا يعيد وهذا كله يقتضي انقسام العورة إلى ما قاله أبو حنيفة.

وأما الأربعة فحكمهم حكم الرجال إلا في ورود كما ذكرنا وفرق بينهم بأن عورة الأمة الوجه والكفين ولا يجب عليهن ستر ما يجب
عليهن ستره مما يبدو من أجسادهن من الرأس والعنق والذراعين والساقين والقدمين وما عدا ذلك
الصلاة **فصل** وأما متى يجب الشرع يجب ستر العورة عن أعين الآدميين بالجماع وما
يجب في الخلوات لحرمة الملائكة حكى أبو الحسن اللخمي الاستحباب والأرجح سنيته
المزاكرات القولان الوجوب والقرب وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم
من لا يفارقكم يعني الملائكة وقال في آخر الحديث فاستحيوهم وأكرموهم ويجب ما هو ليس
حلالا وفي دخول الحمام بغير مئزر الوجوب أو الندب فيه وجب فلمسه على الناس ومن أسقط الإعادة
ذكر أن التزامه من المشقة التي تسقطها الشريعة وأراد أبو الحسن اللخمي أن يحمل المذهب
على قولين ما يجب ستر العورة في الصلاة أولا وذلك إذا كان الخلوات حيث لا ناظر
وإنما عدل على قول من قال من أهل المذهب يعيد صلى بادي العورة أعاد في الوقت وليس كما
ذكره وإنما المذهب على قول واحد وجوب الستر لا كعب الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت
أو بعده وبقي على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا وإذا قلنا ليس
بشرط من الصلاة من أن يكون عالما غير الشيء أو ذاهلا فإن كان عالما ولا يخلو أن يكون
بحيث لا أداه من ينبهه إليه أو بحيث ينبهه إليه ومعنى لا يخلو من أن يكون في ليل أو نهار فإن كان عالما
وإنما ظهر على حالته بل تعاقب ولا يسقط عنه وهو من العروض إلا ما عجز عنه من ستر العورة
وسواء حكمه إذا كان في ليل مظلم بأمر الناظر إليه وإن كان مشاة جماعة وإراه والجمع
جمعوا وتقدم إمامهم فإن علموا أن الظلام ساتر وإن كان يأكل في الشمع أن يصلوا معا
صلوا كذلك وإن كان النهار أو الليل المضيء والناظر موجود فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا
بموضع لا ينظر بعضهم إلى بعض صلوا كذلك الموضع ولا يصلوا جماعة كان جاز وا مع الجمع أن
ينظر بعضهم إلى بعض وإن كان بين الرجال والنساء وإن جمعهم موضع ولم يمكنهم التباعد
فيصل بنفوسهم إلى الخلوة وإلا بيلوا أو يصلون فيما هو من كل واحد منهم أن يعضو بما هو

قولان المتأخرين وسببهما تعليب أحد المكروهين بالقيام والركوع والسجود فرض والشيء عن أحد المحلوفين فرض فمال يحلون حلوفا ثلاثة أن لا أقوم إذا ما أقعد عنه من فروض الصلاة فزأتي بأحد أقوالها أو ما يقوم مقامها عند الضرورة ومن قال بفوت الركعة المشروط من الفروض أيضا فمعذور على الشرط بأن يتعذر عليه ما يعد أم الظاهر ولا إذا أمن ما العام بالصلاة على حاله فإن قطع كذلك ثم وجد الصلاة ما يشق فعل بقدر ما يسهل ويعيد أو يقطع الصلاة ويستأنف فولان والثاني فيما شاء على فروض المجد الصلاة بالتيمم والإعادة فيما شاء الوقت وفرض على قول أنه لا يعيد فيما شاء على التيمم والقطع ما شاء الإعادة بعد بخلاف التيمم فإنه يجزئ الأول وهو ما أتى به من التيمم **فصل** وأما القادر فيلزمه التيمم أقبل إن كان يجب الإتمام لنقطة إليه فلا شك أنه فرض وأتمها إن كان يجب بأن مر ذلك فمر بنا أن المذهب على قول فأجزيه فرضه وما قاله أبو الحسن اللخمي بعيد لك وما ذكرناه هو رأي المتيقنين من المراديين ومن أعيانهم الإشياخ ومن ذكر أبو القاسم بن محرز أن المذهب على قولين بسنية العورة مل معوم فروض الصلاة أو مزيتها ومراده أنه وإن كان مرغبا فليس بشرط في الصحة على آخر القولين وإن أراد ما قاله أبو الحسن بعد بقية ما فيه لأن المذهب المشهور أنه لا يلزم الإسر العورة خاصة وبعد ذلك هو شرط في الكمال لا في الصحة وإن المذهب قول أنه شرط سنة بأبي الحسن الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الجلاب بالمنصر بلما هل مرظاهر ما يدل عليه والمراد به الصلاة ومن مقتضى القول الثاني وهو ارتفاع الحرج خلافا في حمله على الوجوب أو على الندب وإن حملناه على الوجوب جاء منه الثاني وإن حملناه على الندب جاء منه المشهور وإذا أوجبنا ستر العورة بصلاة بادي العورة مل يعيد أبدا أو في الوقت قولان وبما على ما حكيناه من الخلاف في ستر العورة مل معوم في صحة الصلاة أو ركن من تركه أثم لا كله ليشرط في الصحة ودرة ما القولين في الرجل يصلي بادي العورة مل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه فأتما الإعادة في الوقت فيحتمل أن تكون بناء على أن العورة ليشرط بعورة ولا كله يعيد مراعاة للخلاف وأما على أنه عورة لا كن يقتضي على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف وأما ترك بناء عادة فيحتمل أيضا أن تكون بناء على أن العورة ليشرط بعورة ومعد الظاهر أو على أنها عورة لا كنها عورة خفيفة ولا شك أنه يعيد فيه قول ثالث مرجعه الإعادة وإن خرج الوقت بناء على أنه عورة وعلى ترك مراعاة الخلاف ومن مزمنا أيضا أن العورة من الإمة كثير من الرجل وأراه أبو الحسن اللخمي أن يعمل المذهب على قولين أجزيها ما مزمناه والثاني رجوعا سنر بأبي الحسن في الصلاة وعول القاضي وتعقب المذهب منها قوله في المرتبة لا يقطع الإمة إلا وعلى جسر ما دون تستر بوستر جسر ما ومعد أحسن أن يتبين به الكمال لا طلاق مرآة ولا شك أن من قال في الرجل بلزم ستر جميع

الجسد في الصلاة يكون لزوم ذلك في الإمة أولى وأحرى عند من أقتضت الإمة الصلاة على حالها التي هي عليها ثم أعلمها العتق في الصلاة ولا يخلو العتق الطارئ من أن يكون بما لا يرجو الصلاة لا كتابتها ما علمت به في أثنائها أو بكون مما يرجى سابق وإنما وقع حين علمت به فإن سبق افتتاح الصلاة بهما هذان قولان فيل تقطع ولا يبنى وقيل تتمادى بسبب الجلاب هل يعز التشهد واجبا حين الطرو فتكون من كالمعتقة في أثناء الصلاة أو يعتبر حين الزوال والوجوب فتكون من كالمعتقة تزيل في الصلاة بعتق سابق لما يجب عليها سترها فيلزمها القطع وإن كان العتق مما سابق وإنما وقع في أثناء الصلاة فإن فعلت تمادت في الصورة الأولى فأجزأت إن تمادت ما هنا لأنها دخلت في الصلاة برجاء جائز وهي أمة حقيقة في القائم والباطن وإن فعلت قطعت تلك بعد من قولان مل يقطع أو تتمادى وسبب الخلاف مل كل جزء من الصلاة فإنما بنفسه أو جزء أقلها موقوف على إكمالها وإن فعلت في الصورتين تتمادى وفاء لك كلها وإذا وجب ما تشتمل به في الصلاة فإن لم تجزها هنا فإن أجزأها أثناء تتمادى النقل إلى دخولها برجاء جائز فيما شاء على المتيمم يجد الماء في أثناء صلاته أنها صلاته والثاني أنها تقطع مراعاة للأجزاء الباقية والمتيمم معه بدل وهما ما لا بدل له **فصل** وبقي به من الحالة لو انكشفت عورة المصلي في الصلاة فإن تركه المشي وهو فاد وعليه كان كمن قطع الصلاة ما في العورة وإن تستر في الحال وهما ما قولان أجزهما وجوب القطع نظرا إلى الحال الزيد انكشفت فيه العورة وهل كما فإن مضى بعد أكثر التجاسة في الصلاة والثاني التمادي نظرا إلى كونه معذورا في حال كشف عورته ودفع لشهور في هذه المسألة بطلان صلاة من تمادى عورة المنكشفة وإثمه به الإشياخ وإن لزم على قوله أن تبطل صلاة كل من عمي في صلاته ولا يبعد أن يلزم ذلك لشهور فيه تعمد المعصية في أثناء الصلاة **فصل** وأما المقرأ الثاني فله معذور صفة أجزأ وصفة كمال فأقامه لا أجزأ فيمن تعذر حكما وأن المرتبة بناء على قولين أجزهما وجوب ستر العورة لا غير والثاني وجوب شيء من الخمس في مرتبة عورة ومن صفة الثاني أن يكون بعضا كثيرا بعيث لا يمكن وقوعه بالأرض إن كان جميعا بعض ويشق فإنه كالعدم مع الإعراء وإن كان بعضا بعيث يمكن ولا يشق فهو معذور ولا يتوجه إلا بطلان الصلاة وتركي ملك الصلاة في الشرائط معروفة وخصه بالقراءة دون الإزرة وسبل في وجه الكراهة فيه أنه لباس الأعاجم والظاهر أن مراده مراك أنه يعب ولا الأدب صلى الله عليه وسلم في حديثه شاهد صيغة الحكم وهي من لباس الأعاجم **وأما** صفة الكمال هي أن تلحق الدرة وقي

الشفع لانه الموتر المعتاد او الهيئة التي أدرك الصلاة عليها قبل ذكر ذلك والاكمال ارسال الثياب
والشعر كما تؤمنا، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها أن أشعر على سبعين أعظما وألا أبعث
شعرا وانويا رضي الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة والشعر معقوص وقيل يجوز ان الشعر يسجد
والاول مناسب بزلك لما اشتهر قبال وصلاتي بحل الصلاة بأبكم على لما نسان من شعر او ثوب لا ان
يجد ستهما ربط مئة وكثر اعن قلة فانه يحل الشعور بما وأيظ بعمل ذلك خروج عن حال الفضال الخاضع
وفي معنى الكمال ترك الوتر حتى بلا عذر ما يحل سجود وفي الوتر الشفع عن اشتمال الضم وعن تنا
أن يشتغل بالشفع الواجب عن أن يقع الشفع وهو مكروه بلا قول لم يكن عليه لان ذلك بستم عورته
بل كان عليه لم يزل حتى يمكنه لان الوتر من ثبت الشفع بجيز سجود بعيبه فولان الكرامة
والجواز والكراهة لعدم الشفع والجواز المغفرة على ان الوتر ولا يغفر على ذلك من يشير عليه لان ان
لانه متى فعل ذلك بترك عورته وتحمل الشفع عن اشتمال الضم بوجهين أحدهما ما ذكرنا لثانية من ستر الوتر
عن السجود والثاني لانه لو يغفر للانسان ما يغفر الرجل بعينه بين بلا يمكنه ذلك من ستر بها وعلى
هذا التعليل يكون اشتمال الضم في الصلاة وفي غير ما وتر بل ان في الوتر لكان مكروها ايضا ومن
مزاعم الاشتمال والاكمال اذا لم يكن على المحمل يسوى فيه ان يتم به بيعه زيد به ويعفى عن ذلك
لان فتح الرجلين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كزلك وهذه البيعة التي تسمى في العرف حرانية

باب في حكم المسبوق وقضائه بقراءة مامه

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم
السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فيه كم يؤتم وما فاتكم فأتموا يقوله
فأتموا يفهم ظاهره ان ما أدرك أول صلاته وأن الذي يقضيه مؤخرها ويحتمل أن يقرر بالتمام لكمال
الصلاة بلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد السلام مؤخر ما وقوله فاقضوا ظاهره أن ما
أدرك مؤخر صلاته وما يأتي به هو أول لها ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والموكد كما تقول قضيت
الحج وقضيت الدين أي أديته ووفيته فإذا انضم إلى ذلك اختلف المتأخرون في مقتضى المزيد
على ثلاثة مذكورة أحدها أن المزيد كله على فعل واجب وهو البناء فيه تقدم فعل والقضاء فيه تقدم قول فإذا
أراد الحكم بأن القراءة فالوا إن الذي أدرك مؤخر صلاته ويقضي ما فاته على نحو ما فاته وإذا أراد
حكمه في الجلوس فالوا إن الذي أدرك هو أول صلاته فيكون مؤديا ومن ثم اعتبر ما رفع به المزيد من
اختلال نية العاط ومن هم قرية أبو محمد أبو زيد وكل المتأخرين والطريقة الثانية أن المزيد على قولين
في القراءة خاصة وعلى قول في الجلوس على أحد القولين أن ما أدرك مؤخر صلاته ويقضي
ما فاته على نحو ما فاته في القراءة والقول الثاني أن ما أدرك هو أول صلاته فيه القراءة والجلوس

لا كثرة بزيادتها في سورة مع أم القرآن إذ لا تفيض الفضيلة ولا ينقص كمالها زيادة السورة بل ينقص
الكمال بنقصها فيأتي بالسورة ليتلافى ما فاته من الكمال وفرقها بباب الربح أو حكم اختلاط الغصاب
والبيع ويتصل ذلك مشروحًا **فصل** وأما التطوع بعد الفرائض بعد الفجر وبعد العصر فمكروه
بغير تكبير أما كل من ركعتين أو أكثر منها جالسًا بغير موضع جلوس وبغير تكبير
فلان المشهور أنه يقوم بغير تكبير لأنه ليس موضع جلوس له وإنما جلس ليتلافى بعد إتمام والتأدي
أنه يقوم بتكبير ووجهه أن التكبير جعل متى وجبت الحركة من ركن إلى ركن وما منها مؤدية
واستمر أبو شاهي من الحرية من قوله بين أدرك إمامه في التشهد الأخير فله أن يقوم بتكبير وبين
الجلوس تابع للإمام وليس بجلوس له **باب في أحكام التوابل**
والتوابع من الباب بغير بطين أحدهما بعد صلاة التوابل والثاني بعد أوتارها. فأما معانيها فمنها العود
والتوابل عشرون ركعتان لا مزيد عليها بليل أو نهار وهل زاد فالثلاثة بعد نهار بالخلاف في المذهب أنه
يوم بكمال الرابعة ومن إذا انعقدت الثلاثة على الخلاف في بعض الرابعة صلى موضع البرين على
التكبيرين أو ربع الزايد منها وإذا صلى الكل مثنى مثنى إذا زاد سهوا ومتى يكون السهو فولان
أحدهما أنه يكون قبل السلام لنقصه التسليم بفرضا تنين والثاني أنه يكون بعد السلام لزيادة ثم
الركعتين وسيأتي بيانه في باب السهو إن شاء الله **وإن** كانت التراويح بعد ليل فهل يكمل الرابعة
فولان المشهور أنه يكملها مراعاة للخلاف وإذ من الجانبين من قال إن الثلاثة أربع ركعات في
الليل والنهار ومعروف مشهور والثاني أنه لا يكملها لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
وسيأتي القول بمعنى كون الثالثة في الليل لا هي لأن القول مشهور بنفسه وفي معادلة الحديث
والنفث منزلة الحديث لا بل الحديث أشرف القول ولو زاده على الرابعة ركعة أو أكثر من ذلك فإنه يرجع
متنفلا كمن يجلس ويسلم ويتحرم نفل السلام لزيادة ومن ذلك أيضا قول من يقول إن الثلاثة أكثر من
أربع ركعات ومن صفاتها الجهر بالقراءة والبيتوتة والجهر غير مكروه بالليل بلا خلاف في المذهب واختلف
في كراهيته بالنهار على قولين والقول بالكراهة للغيظ على البريئة ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة النهار عجماء ومن أهمهم بتناول الثلاثة والجواز فضل البرين على البريئة وبقاء من على جواز بني الليل
ومن أمام لم يعرف حاله منع بالجهر وفي فساد البيتة معه ولا خلاف بجواز إليه بالليل والنهار وفي كراهة
البرين وهو الله عنه يسن بالثلاثة بالليل والنهار وكان العلماء رضي الله عنهم يبسملها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مؤيب فعلها بفعال البرين رضي الله عنه أشبع من أنا يجي وقال العلماء رضي
الله عنه أوتف الوشاء وأطرد الشيطان بإستحسن صلى الله عليه وسلم فعلها ومتى كان بفعل

المتنفل وقصر بنا سبب من المقصود جاز له البيع والجمع بالليل والنهار **و** من صفاتها الإبراد والجماعة
والخلاف بجواز بلا عذر مطلقا وإنما الجمع فلا خلاف بجواز بالثلاثة ورمضان لا كل الإبراد عشرون
فيها أفضل وإنما جمع ذلك من التوابل فإن كان الجمع بالجوامع الفضيعة والجماعة يسير "جاز وفيها
صلى الله عليه وسلم بجيشه وأمر بجيش وصلى بغير جيش وأمر به رجل وصلى وأثره وإن
كان الموضع مشهورًا والجماعة كثيرة بكرهه أبو حبيب وهو معنى المذهب ومنه ما تفعل في بعض
البلاد من الجمع ليلة نصف شعبان وليلة عاشوراء وبخلاف المذهب كراهيته وينبغي للأمة
أن يتفرقوا بالتنفل عنه **فصل** وأما إذا فاتت التوابل وإنما يقع أداؤها عند الطلوع
وعند الغروب بإجماع واختلف التأمل بما عداهما لك ولشنا الخلاف ولكنا نذكرها على المذهب
فنقول الثلاثة تمنع لثلاثة أشياء أحدها علة الإمام متى كان إمام من جماعة وأقيمت الصلاة
امتنعت الثلاثة بحكم الإمام وفرق بينها وبين حكم من انتفت الثلاثة ثم أقيمت عليه الصلاة والثاني الجاهل
من وقت الفضيلة بالمغرب والصبح فلا يجوز التنفل عمدا قبل صلاة المغرب وكذلك الجاهل عن
المذهب جواز وفي الجملة بين هذا أن أنس بن مالك حكى أنهم كانوا يتنفلون بعد ذلك الوقت
للتنفل وإن غربت الشمس ولا يقطعون الفجر ولا كان أحدا من أهل العلم أن يتنفل من بعد ما يرى
فجيلي بعد هذا الوقت إذا كان معلولا على العوام واختلف المذهب في الناقل بعد المشرق قبل صلاة
الصبح وبعد طلوع الفجر هل يعتد بالتحية للمشرق قبل ركعتي الفجر أم لا يفعل لأن ركعتي الفجر خاصة وهو
المذهب على أنه لا يدخل بذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله إذا طلع الفجر فلا ركوع إلا ركعتي
الفجر وابن أبو الحسن بن القابسي وقال لجميع المشرق لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المشرق
فليركع ركعتين قبل أن يجلس فمن يركع في بيته الفجر فإني المشرق بإطلاق فولان مشهوران
أحدهما أنه يركع بالمشرق ركعتين للأمر بالتحية والثاني أنه لا يركع للمرور المشهور في بعض
الركوع بعد طلوع الفجر وإذا قلنا أنه يركع هل يوجد بركوعها الثالثة أو ثلاثة ركعتي الفجر
فيما سنا فولان للمتأخرين **و** نية الثالثة تقول "على فرض تحية المشرق" وإن نوى تعتي الفجر فرض فعلا ملا
معنى لإعادتها **و** نية الإعادة بناء على القول بعضه الإبرض وفرق من القولين في صحته والثالث
الجامع من بعد الركوع حتى يقع بعد الوقت المشروع بإجماع ولمن أتبع من صلاة الثالثة فرضا ثم
الصبح إلى الإقلوع وبعد صلاة العشاء إلى الغروب **وفي** نية عنه صلى الله عليه وسلم الشهر
عن ذلك وهل تكون الثالثة عند زوال الشمس فولان المشهور جواز فيما شاء على اتصال الفعل بالشفل
بعد سر الوقت يوم الجمعة وروي عن مالك رأسها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس
تطلع على قرني الشيطان فإذا طلعت الجريت فإذا استوت فارقها وفي عن الثلاثة حينئذ لكن عن البرين

ـه أكثر لم يضر وفت الاستواء وكره في بعضها ومثل الأصوليين خلافا لبعضهم العمل يزيادة
مل تبطل ام ٧ وبما يجوز فيها النفل كراهته النفل عقب الجمعة وفي المدينة أشد كراهة ولم يكن
صلى الله عليه وسلم يتنفل بعدها ويطلب الكراهة بالمداومة من الظهر والى بعدها وصلاة الجمعة وقضا
صلاة الشهر ومن يقضي أهل البدع إذا أطلق أئمة الحنفية وبعض الإمام إذا كان متنفلا ومثله
أيضا كراهة الصلاة عقب التهجد والمستحب أن تكون الشفعة آخر صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى الحديث بليصل ركعة توتر له ما قد صلى واختلف المذهب فيمن تنفل بالليل بعد أن
أوتر والمشهور أنه لا يعيد الوتر لأنه نفى أعاد وتارا وشفعا وقيل إن تاريخ بعيد ومر معنى هذا الحديث

باب حكم القول والفعل الزائد في الصلاة

ومن فعل فعلا في الصلاة فإن كثر أو شرع ما ليس منها كان أو شيئا وإن قل حراما ولم تبطل إلا بما يعد كثيرا
وليس من مصلحتها كثيرا وإن يسيرا ما وإن عدا لتيقظ ونحوه كقتل ما يخاف ومنه أو انقاذ نفس
أو مال فلا يكره وتبطل الصلاة وإن لم يكثر بسبب أحل كالمشي لتسد الرفاك والمرابعة إن احتيج إليها
وإن كان لمصلحة الصلاة كمشي المسبوق إلى ما يستتر به بغير سلام لإمام فإنه لا يكره أيضا إذا
كان لا يتمكن من إتمام الصلاة فصل فأما الكلام فيعم في الصلاة عمدا وإن كان قرآنا أو
ذكرا ولم يقصد به إفهام مخلوق بل يقصد الواجب والمندوب إليه في الصلاة فهو مشروع فيها وإن قصد
به إفهام مخلوق كمن يسبح أو يشير فقط لتفهم عنه حاجته فهو جائز فقولان ومنه فتح المصلي على
من ليس معه في الصلاة وإن كان الكلام عن القرآن والذكر ولا يخل وقوعه في الصلاة فرأيه
أن سلم إتماما أن يقع عمدا لغير إصلاح الصلاة أو عمدا لإصلاحها أو سهوا وجهلا فإن وقع عمدا لغير إصلاحها
فلا خلاف في بطلان الصلاة وإن وقع عمدا لإصلاحها فهو المذهب فلا تبطل وسيأتي بيانها في
باب السهو إن شاء الله وإن وقع سهوا وإن كثر جدا بطلت الصلاة وإن قل صحت الصلاة وأجزأ
عنه السجود وإن كان قليلا جدا على القولين في الجاهل مثل حكمه حكم العامد وحكم الناسي ومثل يتنزل
التفخ منزلة الكلام أفقولان إن كان بعلة فلا خلاف في صحة الصلاة وأما إن كان لغير علة فهو
المذهب فقولان أحدهما أنه بمنزلة الكلام وينظر الشهر والعمد إلى ما قبله، والثاني أنه ليس بمنزلة
الكلام ومن اخلاق به شيء تعتد به مل تركب منه حرف فصاعدا كما تركب من الكلام أو لا يترك
ذلك ومكروا اختلفوا في النفخ هل ينزل منزلة الكلام ومعرى على ما ذكرناه وأما النحنحة فإن
كان لغير علة فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمدها واختلف في سهوه وعلته بعمل بمنزلة الكلام
وقيل بل تبطل الصلاة بالنحنحة على الإطلاق ورد ما قال الكلام لأن أصلها أن تركب منها
كلاما تشبه الكلام والبكاء بها مطلقا لأنها تنافي مقصود الصلاة ومن الخشوع وإن كان

سببها بلا تبطل الصلاة وإن كان لغير علة ومل يشعر لسهو فقولان أحدهما أنه سهو لشهود إذ ليس بزيادة
فعل ولا بعمل وقيل بل زيادة التشهد واختلف هو لو سلم منه يكون عائدا وقيل قبل السلام لا بعده خشوع
وقيل بعده لأنه زيادة تركيب وإن ملك واختلف به إن شاء في الصلاة وبعدها والمشهور
جواز ما والشاة التي عنها إذا يعمل بها ما يعمل بالكلام وهو ما يأتي فصل وإذا الظهر
المصلي إلى شبيه صلى إمام أو يقيء فإن كان رجلا سبح وإن كانت امرأة فقولان أحدهما أنها تسبح
كالرجل والثاني أنها تشبه بالتصفيق وبه الحديث لما صفق الرجال فقال صلى الله عليه وسلم إنما
التصفيق من شأن النساء وقوله الأول على وجهين أحدهما أن معناه إنما التصفيق من شأن النساء أن
يفعلنه في الصلاة والثاني أن معناه أن التصفيق هو المشروع للنساء في الصلاة إذا أصابتهن عورة
وهو منا الحلاق في الفضيلة مل تنزل منزلة الكلام أو تبطل الصلاة بحال حال وإذا قلنا إنها لا تبطل
فإن كان المصلي قد قطع وإن كان إمامه قولان قيل يقطع وقيل يتمادى ويعيد إعادة الحلاب
وإن كان إماما فقولان أحدهما يقطع والقطع وإذا أمر بأنه بالقطع مل يستخلف أو يبطل ما تقدم من
الصلاة قولان والاستخلاف لأنه مفعول كعلة الجرح والبطلان لما قضتا لمقصود الصلاة كما مر بنا
وإذا قلنا بالقطع فلا شك في إعادة من خلفه وإذا استأنف المصلي فعرفال في الكتاب ما أدرك مأمومه
في الصلاة يقرأ رحمكي أنه رأى ملكا يضع يده على فيه ويتبعث في نفسه الصلاة وفي نفسه المرتبة أنه
يضع يده على فيه في الصلاة أيضا وإن احتاج إلى التفت فعل فوقه فصل ويجب تنزيه المسجد
عن كل ما يستقذر ومنه النطق إن تعذر الإعراض نسأل إلى النطق ومعنى المسجد فإن كان في الصلاة
فالأولى أن يبصق عن يساره وله أن يبصق عن يمينه تحت رجله اليسرى وإن كان المسجد أيضا محصبا بيت بكفه دفنه ولا يتصور أن
وأولى أن يبصق عن يساره وله أن يبصق عن يمينه تحت رجله اليسرى وإن لم يكن محصبا فلا يتعين أن يبصق فيه
بحال وإن لكه لا إن نزل ليكه لا إن نزل فصل ويدوم الصبيان بالصلاة لسبع سنين
على جهة الندب لأن الصلاة مندوبة فإن لم يفعلوا وبلغ الصبي منهم علم فلا زمنا به الكبر ومن
البين فيه ميأتي التبيين عما إذا بلغوا العشر فأكثر منهم بها وهو ينوا على تركها معاقبة تأخرها بالقتل
كما ورد في الحديث ومعنى ورد بالتأديب ومنه الكتاب وسنة الفرق كما بين بالنار لغير فإن أخلوا
بذلك أمر بالإعادة عامة ومل يعيدون أبدا كالنار لغير أو مالم تفل فإن فات فقولان فإن لم يعد عامة أعاد أبدا ما لم
يعلم الغير والقول الثاني أن قضاءها بالصلاة لشرائعهم مكلفون بل للتمرين وإذا الطالبات الأمر
إنما يقتضون إلى اعتياد ملاة الوقت لا قضاء ما بات ومل يعمون بالتمرين على الصيام يتعودونه
قبل البلوغ فقولان المشهور أنهم لا يعمون بتركه لأنه ليس منكرا وإنما يأتي من ترك الصلاة
والثاني أنهم يعمون بتركه تأديبا على الصلاة ومتى يعزرون يتنبه المطاوع مل لشيخ أو يحتمي

فوكان رسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر بين وفرقوا بينهم في المضاجع وبين الأصوليين خلاف في الاستثناء والأكثر كالقاضي وعزوه لجملة الشافعي ومنعوا بعض أصحابنا بينهم في المضاجع ولم يذكر جواز ذلك وفرقوا بجواز حمل يعود على آخر المذكورين وعلى جميعها **فصل** وفرقوا أن ما لا نقص له سابقه لا نقص بالطوت عمدا والمراغبت من هذا الغسل هو إذا لم يختلط ما جاز اختلاطه بقولان قيل هو كالمني فلا ينقض إلا لخروج أصله وقيل نجس فلا ينقض الخارج معه وعلى هذا يجب حكم قليل المراغبت في المسجد وأشار إليه بقوله ولا يجاب مؤنه فتكون بمنزلة النجاسة التي في المسجد وهو غير نجس كما قدمناه بخلاف العلة فإنها لا تنقل في المسجد ولا تلقى فيه إذ في الغائط تعرض لما وما وقع في بعض الروايات من جواز كونهما جامدي المسجد فغريب كون الجامد دما حيا تا أو يكون هذا حكما لما بأنها ما لا نقص بالموت **فصل** وفرقوا أن القيء من بقايا الطعام وهذا هو المعروف من المذهب وقال بعض أن بعض الشيء وهو كما قاله أبو حنيفة وسبب الخلاف أنه شيء دعا على قبائل من الكفار وبين الأصوليين خلاف في العلة إذا زالت هل يتبع حكمها أم لا بل قال بالأول زال جماعة منهم الشاذة وقال بعضهم الا ربعة جماعة منه المشهور وإذا قلنا بأنه شيء وهو الذي يقتضيه دعاء موقت لا كبعض يستحب له فقد أنكر المشهور وهو به جاز أكله وأطعامه لبهيمة غيره فلا بأس به وإن تركه جملة هل يعيد له قولان المشهور أنه لا يعيد وبنوا ذلك على أنه فضيلة وقال ابن حبيب يعيد له وبنوا ذلك على أنه سنة وفرق قال يعيد إن زاد بقيء نجس صلاته من تركه متعمدا وهذا بناء على أجر الفرائض بعذر كالنسيان متعمدا وفرقنا الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ويقرأ والمعيد يجزيه ذلك لأن الشيء متعمدا وفرقنا الرسول ليدرك المسبوق وهل يفعله في البيت أو المسجد تأخر من رمضان قولان المشهور أنه لا يفعله لأنه لم يكن معهودا به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والشاذ أنه يفعله لما ورد عن السلف أنهم كانوا يفعلون الكمرة في البيت الآخر من رمضان **فصل** ويعزى من بكلام صلاته لقاء به بوجه ما نص له يتكلم فيه فأما إذا لم يتكلم على نفسه ما نه يعزى إن كان بيت يمكن فيه ذكر صلاته قبل أن يصرفه قبل التمم بطلت صلاته بالاتفاق وإن كان بيت لا يمكنه التمم فيه لقلة مكث واختصر فأحمد وهي بنى به فولان أحدهما أنه لا يبني وهو المشهور والثاني أنه يبني وهو الشاذ وبناء على ما قدمناه في المجتهد يخفى مثل بعيد باجتهاده إن لا وأما في الجهة إن لم يكن فعله بعض أركان الصلاة وإن كان فعله أو تكلم عامدا بطلت الصلاة لأن من انصرف على أن صلاته باطلة والمواضع انصرف على أنه غسل الدم ثم يبني

فصل وفي اختلف المذهب هل يلزم المصلي به حين عفن البقعة التي حوله الزكمان أو يلزمه ذلك وعلة الخلاف بين أن فتح الصلاة بتوجيه الفرض فأتم أو بالعكس مثل فتوته الصلاة أم لا وعلة الخلاف أيضا بين أحرم بجمعة فلم تصح له نية وهل الجمعة مثل نية عليها كهما أو بها وفي فرقنا الخلاف في ذلك وذكرنا أن من أبطل نفلا بين أن أصل نفل وهو مثل الجمعة صلاة فأتمها بنفسها أو هي كهي منصوبة وعلى هذين نفا طين يجب الخلاف بين دخل مع إمام وصلاة مأموم يصلي الجمعة فبقيا الثاني الظهر أو كان صلاة مأموم في الظهر وكنا في الداخل الجمعة فعلى ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه تجزئ فيهما والثاني أنه تجزئ فيهما والثالث أنه تجزئ بما كان الإمام في الظهر فمن الداخل أنها الجمعة وإن كان تقام بالعكس والقولان الأولان على ما قدمناه من الخلاف والتي تجزئه لأن الجمعة تفتقر إلى شرط لا تفتقر إليها الظهر فتجزئه إذا أدرك تمام كل جزء ما تفعل والتي تجزئه بالعكس وأصل مذهب مالك تعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه وليس الإجزاء أن يفعل المعتبر من المتبعل ولا من قبيل الظهر مثلا بين يطيع العشر وفي بعض ما في تعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه وأن بعض تقام شيء كالباب وأبي الحسن التمم يحكي الخلاف في ذلك وعلى هذا يختلف في صلاة المعتبر في المتبعل وعلى الأول من عوده صلاة عمن ما بنوا عليه إمامه وإذا بنيا على المشهور وذكرنا أن صلاتي عمن مثلا من يؤمين مختلفين فعمل لآخرهما أن يقتدي بالمأموم ذكر البغداديون فولين وأتم وعلى الخلاف هل يلزم التعرض في النية للوجه الذي يؤدي به الصلاة فيفصل تأخر مثلا أو الجمعة أو يجزئ من الأيام **فصل** وإذا أتم المصلي إلى مكتوبة بين يديه وهو في وإن كان المكتوبة فرأى إمامه قد نقض صلاته وسواء نطق بالقراءة أو في قلبه وإن كان يعلم وإن قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه لم تفسد صلاته إلا أن يقول ذلك جزء تفسد صلاته باستعماله عن الصلاة لا القراءة وإن نطق به بلسانه كان كالمتكلم وإن تعمد بطلت صلاته وإن كان ناسيا لم تبطل إلا أن يطول ذلك كما قدمناه في الكلام ويشعر بقراءة السلام **وحكم** المتعمد من تركه حكم ناسي في باب الشهو ومشتق في إن شاء الله **فصل** والتراخي في الفور ما مون به وإن يعد التقدم في القيء والتأخر عنه وفرقنا الثلاثة تتعلق بالضحى بالمناكب والأدوام وأختلف في معنى قوله تعالى إن الله يحب التوابين يقال لمن يعود في سيئة صغائر بفعل الجهاد صعوبة الصلاة وقيل صغوها الجهاد ويعمل أن يشاء والتوبة ثلاث كلا ما جاء إما الكفار وإما الشياطين والأنفس لا كفر من ملي وهو ورد الفضل أجر به صلاته عمرنا لأن المتول في الصبي مندوب إليه وليس بواجب ولو لم يجز رجعته ما له لا يعتبر إليه أحد إما أراد الصلاة غير به وليعد له التغرير بالتراخي المشهور في القيء **والصلاة** بين الأيام بالحيض مكروهة إلا أن يضيق المسجد واختلف بعلة الكراهة فعمل لأنها محل الشياطين والنجاسات إذا كان الناس يلعون ساك أدوامهم وعلى أنها ذكرت لتتبع القبور ولا

تفسر الصلاة عندنا بما لغة المأمومين المؤتمين به مقاما ان المأمومين وفرضها ذلك ولو بلغت المرأة بأن ظنت أمام الامام ويمن القعود لم تفسر صلاتها عندنا ولا صلاة من يؤتم بها أن تنوي صلاتها بنية تذكر ثم هي بنيتها حتى يجوز بنيته ان تتركوا الى نفس الصلاة كما ذكرنا حكم الجماعات من النساء **فصل** ولا يجمع النساء من حضور الجماعات لما أن ذلك عليهن فساد بسبب متعين واقامة مضور الشمن كالعيدين وايام التشريق ملا منع منه المخافة التي لا تحل بها للرجال **و** من اشتغل بحمل الصلاة بالكلية جاز كما جاز ابطالها صلاته لانه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية وان خف جاز ولا بأس به وان كان بين ذلك أم بالتحري بقدر الشلام لانه أطال لغير مصلحة الصلاة **و** من فرضنا أنه يجب تنزيه المساجد عن كل ما يستقذر وفرق الله تعالى به بين اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفعل مقتاه يرفع مقدارها عن المستقذرات وفعل تزيين بالنقش والتشييد وليس من هذا في شيء لما فعله المجلي والاصبعة فيه كالتزويق وبه ذلك أيضا تشبيه بالكنائس والبيع ومن ثم نهي عنه وجب صيانة المسجد عن كل ما لا يليق بحرمته كالتفعي الذي يبعث لصحة والمجنون ونزهت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل أمامه بيت انثيه وهو في الصلاة فعل كانت صلاة رفض وفعل كانت صلاة ناقلة وفي الكتاب في الصبي يأتي الى أبيه وموضعه ومن في الصلاة المكتوبة انه يجيبه عند ولا بأس به في النافلة ومن ينتضي ما ذهبه الى أن ذلك كان في النافلة ولو احتمل ان يحمل على فعل ومن في الفريضة لحمله وعلى الاشهر ونأول ما ورد في الخبر من فعله على الفريضة **فصل** وفرضنا أنه لا يقتم على من ليس معه في الصلاة وان يطلب منه الفتح فان فتح عليه فعل تبطل صلاة القارئ او تفزلان وما على ما فرضناه من المثلاوة في القرآن يفصر به اتمام الفتح **و** فعل يفتح على من معه في صلاة أفضل أن أنهما لا تمام بفتح عليه لانه لا يفتح عليه لأن أن يعين المعنى او يطلب منه الفتح وان أخطأ في اعراب القرآن فانه يفتح عليه لان الصلاة لا تفسد إلا بما ولو ترك الآية نسيانا من اعراب القرآن فحكى اسماعيل القاضي فولين أحدهما أنه يتحمل لشهوه والثاني أنه لا سهو عليه وسر الآية رأى أن قليل ينبغي للاكثر ويتخرج على مراعاة الاتباع في أنفسها أن تبطل صلاته **فصل** وفرضنا وجوب استقبال القبلة وحكم من على الارض منا والظاهر منا في الانتقال في الصلاة وهو لنفس الصلاة لا يجوز المجلي عن الاستقبال ما يفسر تنا ان لم يخف عنه ولو كان بالتقات يسيرا لكن يكون صلاته جملة إذ هو كالقارئ لاذي الوضوء بين برئ ملك المملوك وفرضنا في بعض أحاديث النهي عن التقريب الصلاة وهو أن تصلي الابل وراءها وهو منهي مغتبر اعليها وفرضها ملك في المروءة وأشبهه في معناها وجهات الوضوء على الرحل الواحد معتبر اعليها ولعله قال من أتم بيت عن الجزيرة وكره التخرج بالاعتماد على الرحل الواحد كما مر به **فصل** وأجمعت الامة على جواز تشييد البيوت والمساجد

من غير متعين ما لم يخرج عن ملكه بغير البناء الا أن يظهر منه قول او فعل يدل على أنه تصدق بها عن ملكه وتحبيسه ومن الفعل أن يجعل بين الناس وبينه وسقف المسجد لان به التحبيس وإذا الا يجوز أن يملك ما فوقه ويجوز ملك ما تحته إذا لم يشغل لا يشبه إلا بيت فحكم التحبيس ويفعل يجوز التصرف عن النبي ﷺ ما يشي به الاسناد في المزين فولان المشهور كراهته ومنزلة أنه لم يثبت أن التصرف مشروع والشاذ جوازه وقد ورد عن النبي ﷺ أنه فعله وقد روي عن عمر أنه من التصرف بذلك. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الصلاة الثاني

وقد رأيتم يا أحكام سهو البلاوي وأجمعت الامة على أنها مشروعة على الجملة واختلفوا هل هي واجبة او مندوب إليها ومرغب فيها شغلك الوجوب معول على قول عمر رضي الله عنه إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نسأ وفرق التصرف بعض الصحابة وقال ما حكيناه وهو على المشي ولم يكن عليه أجر وفرق اختلف الاصوليون هل يعتد قوله من اجماعا الذي لا يكار ولا يعتد وان نقول أن المرسل لم يسقط وهو بها جهل يحتمل بالتشن او نقل عنها إلى العضائل المتأخرين فوق أجر ما عدة بصيلة قاله القاضي أبو محمد وهو على طريقة أبي القاسم بن الكاتب ولنتبع بقول مالك في المروءة وكان يستحب لمن زار أن يصلي ركعتين ان الصلاة أن يرجع سهوها فأطلق عليها الاستحباب ومن ابل على أنها فضيلة والقول الثاني أنها سنة فكاد لك أبو القاسم بن غزو ولتخرج ما في المروءة من أنه يشرع لما يشرع الصحيح مالم يتتم ويقر العضم مالم تصر النقص وشبهها بالجماعي ومن التشبيه يقتضي أنها سنة كالجماعي ولا يسلم من الزيد قاله من راعى أن الزيد لا يمكن أن يعمل التشبيه على جواز التصرف والاتم به عند الوقت لا على أنها تشبه الجماعي في كل الاحكام ومن ثم لم يسقط الصلاة بما يلحق بالشر أو يقر من الفضائل ومن ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الضحى ثمان ركعات وهو ما يروى عن عائشة رضي الله عنها في سبحة الضحى **فأما** أن تقرر هذا فلما أحكام التصرف تعم في أربعة فصول أحدها أجزاؤه والثاني مواضعه من المجلي والثالث نظمه وصفاته ومن ثم نبدأ به والرابع أوقاته. **فأما** أجزاؤه فمن اختلف المشهور منه على ثلاثة أقوال فالمشهور أن أجزاءه أجر عشر الشفع المفصل منها شفع أو له أجر شفع اثنين وتمام هم ثم يصل والقول الثاني أن أجزاءه خمسة عشر بضاعفها الى ما سيتناه ستون أتم الجميع وثلاثة في المفصل وتم التقرير والقول الثالث أن

عروة اربع عشرة بدنة ذكرناه سجود آدم الجح وسجود نبينا وأجره أهل المزدلفة ذر أن من الخلاف وأن المشهور في الشهود فيها عن الصاحبين عشر منها والقاضي أبو حامد يرى أن الشهود مأمور به في جميع المسجد منها مذهبا لا كتبه في تاجر عشر منها أكثر منه في البادي وعليه يتأول المشهور ويمنع قول ملك به مرة بها وعن أيام القرآن بجمعه عشر سجود ومن أدل على أن في القرآن سجودا لا كثرة لبث من العزائم بسجدة المزمل عشر على أن الشهود منها وقع في أخر عشر موضعا منها مذكورا وفي عشر من لها أربعة مواضع عشر منها مذكور ومعنى منها وقع في عشر من المواضع وسبب الخلاف على ما قاله الجمهور اختلافا في أمر يحكى ويؤثر من ثابت وابن عباس ومنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لم يسجد بقراءة المفصل بالمدينة وحكى أبو هريرة ومنها أنهم سجدوا في المفصل مع الرسول صلى الله عليه وسلم وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه سيل بالحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وهذا يقتضي تأكيد الشهود وقوته في أمر الحج لا كن من الخبرين لم تثبت فيه شروط الصحة والذي حدوه الجمهور من المتأخرين ومن تبعيت من القاضي شيوخ الشهود في المفصل لأن من حكى بعض الشهود فإنما ذكر ما رأى ومن أثبت أزاد من بعض لا سيما ومن ترك الشهود ليس أنه ليس بواجب وبسجد ليس أنه مشروع فإذا أمكن حمل الترك إلى من المعنى لم يكن به دليل على أن أحد الشهود في الأخير عشر موضعا

فصل

وأما مواضع الشهود من الأنبي ما اختلف فيه ثلاثة مواضع أخرها سجدة ص فعل يسجد عن قوله تعالى وخر راكعا وأناب وقيل عن قوله سبحانه وحسن مآب والثاني منهم من نزيل فعل يسجد عن قوله تعالى إن كنتم إياه تعبدون وقيل عن قوله تعالى وهم لا يسئمون والثالث سجدة لا تسأم وقيل يسجد عند آخر السورة وقيل عن قوله تعالى قاداوري على سبيل القرآن لا يسجد وسبب الخلاف التعارض بسبب الشهود بسجدة عند كمال تلاوة بعد ذكر الشهود أو التعارض بكمال التلاوة على القطع والترك للعارض بسجدة عند كمال ذلك وكل مختلف فيه يحمل الشهود فيه على أنها عند انتهاء وإذا استمر وكان في الثلاثة فأكثر وهو عنه إن شاء أن يركع من غير أن يقرأ شيئا من عنده ما ولن شاء قرأ ركع والشهود في الأخير عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال وهي النمل ويعلمون ما يسرون وما يعلنون وهي سجدة ص وهي مريم وتتلى وهي الحج إن الله يفعل ما يشاء وإن أنتما الشهود في ثم ما بعد قوله تعالى لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وهي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي النجم واعبدوا وهو عند بعد الزبع كما للبابين أن يركع أو يقرأ من عنده ما وكذلك في سورة العلم وعند ابن حبيب بين الشهود والركوع وبينه لهذا لك عن ركوع الثلاثة وسجود الثلاثة وسبب الخلاف التعارض

فصل

وأما شروط الشهود فهو ثلاثة من الثلاثة فيستحب فيها جميع ما يستحب في الثلاثة من كمال الحدث وستر العورة واستقبال القبلة وهل يلزم له ويسلم منه أما الإحرام الزائد على التكبير للشهود فلا

يشترط عروة وكذلك لا يشترط السلام إذا لم تثبت ذلك وإنما هو من سجود الشهود وهل يكبر له عند الهوي له والرفع منه أما إن كان في صلاة فيكبر وإن كان في غير صلاة فثلاثة أقوال في الكتاب الأم بالتكبير وكراهته وعن ابن القاسم وسحنون الفاصل على الثلاثة وسجود الثلاثة وإن كان في صلاة بعلى هذا يكبر والقياس على الإحرام والتسليم وأنظر إن التكبير منوع في الثلاثة الكاملة وهو الشهر منها والتخيير لتعارض ما قلناه وهو به كل قائم في الفرائض في غير صلاة ويمنع بالجنب التي لا يجوز منها إذا كانت في وقت يجوز فعله فيه على ما تبينه وهو على الصحابة التي هو منها في الثلاثة وهل يعم به المستمع للقارئ أما إن لم يقصد الاستماع فلا يوم وإن قصد وكان الثالث ممن لا تصح إمامته فلا يوم به وإن كان ممن تصح وسجد للقارئ يم وإن لم يسجد فقولان المشهور أنه يوم به لأن الاستماع كالصلاة وأصله أكثرة المأموم بقراءة الإمام والقول الثاني أنه لا يوم به لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قرأ رجل عنده آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظره الرجل أن يسجد فلم يسجد فقال له يا رسول الله ألا سجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت وقد قال بعض شيوخ الشافعية إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الشهود لنبيه القارئ أنه أخطأ في تركه وأنه مع كان المأموم به أولا ومع هذا لا يتعين لبعض البيان **و** يذكر في المرتبة أن يقرأ الرجل السجدة ويجهر بها ويخلف الإمام هل يركع السجدة خاصة ومواضع الشهود منها أو كل قارئ وليس في ذلك قولان أحدهما أنه إذا رأى أنه جميعها جاز وجاز الشهود لأنه فعل قارئ والثاني أنه لا يجوز له ذلك قولان جميعا لم يحمل له وإنما يحمل له ما يحمل لمن يستمع على قراءة الآيات الكثيرة **و** هل يجوز قراءة السجدة في النفي فيها السجدة في الثلاثة أما في القائلة فلم يختلف المذهب في جواز ذلك وهو المذكور بل أبو كان في جماعة بأمر التغليظ فظاهر وإن كان في جماعة لا يأمر ذلك فيها فالمنصوص من المذهب جواز ذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان من فعل الأولين في صلاة الفجر في رمضان وهم يجهرون بالسجدة فيستمعون وأما في العريضة فإن كانت صلاة سر أو صلاة جهر وخاف أن يختلط فلا من على من خلفه فلا يجوز له ذلك لأنه فر وهو في الصلاة وكل ما أدى إلى بطلانها ممنوع وأما من أمن التغليط وكانت صلاة جهر أو كان وقد بعيد فقولان المشهور والشيء عنه والشاذ جواز وقد علل المشهور بأنه إذا وافق السجدة وسجد طرق زاده في أجزاء سجود العريضة وذلك لا يجوز والتصحيح جواز لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يرام على قراءة لم تنزيل السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح وعلى ذلك

قائم واجبت المشهور من مذهب العلماء وحجته وروى عن مالك في موطئه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أنه يمس القرآن إلا طاهر وتأول بعضهم قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون على المطهرين من عباد الله وهذا تأويل بعيد وإنما معنى الآية عند المحققين لا يمسه إلا الملائكة ومعنى أن ذلك في موطئه وأكثر أهل المذهب على جواز قراءة على وضوء وإن كان ظاهرها على الجنب ويكون معناها المنع من ذلك وأما ثبت وجوب الوضوء لمس المصحف فهل ذلك في جميع كل ما في المصحف أو في المعلم والمتعلم وإذا ثبت وجوب الوضوء لمس المصحف فهل ذلك في جميع كل ما في المصحف أو في المعلم والمتعلم وإذا ثبت وجوب الوضوء لمس المصحف فهل ذلك في جميع كل ما في المصحف أو في المعلم والمتعلم

وبعضها

فأما لمس المعلم والمتعلم فواجب حينئذ بلا خلاف إلا أن يشك أشياء كثيرة وشعبها المصحف ولم يفصل الرجل وأما فصل حمل ما معه كالرجل يكون فيه المصحف فإن فصل الحمل المصحف منع منه إلا بطهارة وأما المتعلم فلا خلاف في جواز لمسه المصحف بغير طهارة لأنه ممنوع إلا لمسه ويشق عليه تكرير الوضوء وأما المعلم فيه قولان أحدهما أنه كالمتعلم والثاني أنه لا يجوز له ذلك كتعاطي النجاسة وهذا يسقط أن يكون خلافا في حال إذا كان حافظا يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم وإن كان يحتاج إلى مطالعته لقلة حفظه وهو يحتاج إلى التعليم لأنه معلم أو هو متعلم وإذا منعنا غير المتوضئ من لمس المصحف فأحرى أن نمنع من على غير وضوء سلام من لمسه وهذا ما لا كلام على أنه العراقيون ظاهرها ومن يجوز له ممن لا يجوز له

باب في أحكام السجود في الصلاة

أجمعت الأمة على قيام بالسجود في الصلاة على الجملة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على عجم الجبهة وركن منه الجبهة أو الغرة فيصلي لهما وكان يصلي على بعير وهي عن الرد وبين يديه المصلي وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه وشك الراوي هل قال أربعين سنة أو أربعين شهرا أو أربعين يوما وأمر برفع من يمر بين يدي المصلي وقال إن أبا فليفعل فإنما هو شيطان واختلف في معنى المقاتلة فقيل هي على ظاهرها والمراد بها أو بإبطالها وهو الأرجح بقصد ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة وقيل معناها المنعة ومعنى المراد بقوله تعالى فاقتلوا الله أعلم ويكون أمرا بعينه الآن.

فأما ثبت ذلك فالسجود في الشرع يتصور على أربعة يحصل أجرها من قوم بعمل **وهو** المفروض الذي منها **وكيفية** جوازه ما سنذكر بعد **وحكم** المصلي والمار في صلاته والمرور من أمام المصلي **فأما** من قوم بها وكل محل في موضع لا بأس المرور بين يديه إذا كان قبل الأولى ما ما بأن أمن المرور وهي المرور فإن المشهور أنه لا يؤم بالصبي إلا أن يشاء والشاة أحرى بها وسبب الخلاف هل جعلت الصبي حرجا للصلاة حتى يعفى عن ما يعفى عنه البالغ أو جعلت حرجا للصلاة يجب الصبي وإن أمن المرور وإن فلنا إنما جعلت جزاء من صلاته يشتغل بالمرور لم يجب مع الأمن

كان يواظب الحياء من أشياخي وأشياخهم وإذا امتنعناه أن يقرأ بالسجدة في صلاة السر فإنه إذا وصل إلى السجدة يستحب له أن يسجد إذا عول على السجود فيها ليعلم من خلفه أنه إنما يسجد للتلاوة وإن لم يسجد ويستحب مثل ذلك في السجود المتأخر من قولي أحدهما أنه يتبع فيه الإمام متابعته والثاني لا يتبع لجواز أن يكون بعد ساهيا ولم يقرأ آية السجدة وإذا أعدناه أن قرأ في الثانية بآية السجدة فعرأ نسي أن يسجد في موضع السجود فلا يخلو أن يتذكر ذلك قبل التطاول أو بعده وقبل أن يفرغ الركوع أو بعد ما فرغ ورفع رأسه أو بعض ما يرفع فإن ذكر قبل أن يطاول أتم ركعة ثانية ثم أتى بالسجدة التي نسيها ويسجد وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع فإن أراد أن يعود إلى السجود فإن ذلك له ما لم يعد إلى حد الراكعين ويسجد ثم يقوم فيتم ركعته وإن لم يعد إلى السجود حتى استوى قائما أو عاد إلى حد الراكعين فقد اختلف في ذلك هل يمضي على صلاته ويسجد بعد السلام أو يرجع إلى السجود ما لم يركع ركعة أخرى ويسجد بعد السلام وإن ذكر السجود وقد رفع رأسه من الركوع وقبل أن يعتدل قائما فإنه يرجع إلى السجود ويسجد ثم يقوم فيتم ركعته ويسجد بعد السلام وإن ذكر بعد أن اعتدل قائما فقد اختلف هل يمضي على صلاته ويسجد بعد السلام أو يرجع إلى السجود ما لم يركع ركعة أخرى ويسجد بعد السلام وإن ذكر بعد أن ركع ركعة أخرى فإنه يمضي على صلاته ويسجد بعد السلام وإن ذكر بعد أن قام إلى ركعة أخرى فإنه يجلس ويسجد ثم يقوم فيتم ركعته ويسجد بعد السلام وإن ذكر بعد أن قام إلى ركعة أخرى فإنه يجلس ويسجد ثم يقوم فيتم ركعته ويسجد بعد السلام وإن ذكر بعد أن قام إلى ركعة أخرى فإنه يجلس ويسجد ثم يقوم فيتم ركعته ويسجد بعد السلام

فصل وأما أوقات السجود فإنه يجوز في كل وقت يجوز أن تؤدى فيه النوافل ويجوز بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح ما لم يسفر وبعد صلاة المغرب ومثل يجوز السجود بعد صلاة الصبح إذا لم يسفر وبعد صلاة العصر إذا لم تصفر الشمس في المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز قاله في الموطأ والثاني جواز وهو مذهب الكتاب والثالث التفرقة بين أن يجوز بعد الصبح ولا يجوز بعد العصر قاله ابن حبيب وذلك ما فاته أبو القاسم بن محرز من أن السجود بعد الصبح وبعد العصر يقتضي كونه سنة ولما اشتبه بصلاة الجنازة وعلى هذا يكون النهي عن السجود بعد الوقتين يقتضي كونه فضيلة وأما تفرقة ابن حبيب فلأن النهي عن الصلاة بعد العصر آشد من النهي عنها بعد الصبح إذا اختلف المذهب هل ناخير الركعتين إلى الإصفرار مكروه أو ممنوع وتأخيرهما إلى بعد غروب الشمس هل يختلف أنه عن ممنوع وإنما اختلف هل هو جائز أو مكروه **فصل** وبالخلاف في جواز السجود لمن أراد مثل القرآن ومثل ذلك

وإن على به مرض مرتبع على القول بأنه لا يجيء مع الأمن فإن كان من مرض لا يرجى زواله من أصله صح شيخنا لم يجب الشترة وإن كان يرجى منه شفاء توجب ولا يومر بها المأموم بلا خلاف وفرق بأن ابن عظير من مرض يرجى الشفاء راكبا أنه نادرا فلم ينكر عليه أحد وكان فعله عليه السلام على الله عليه وسلم والمقترون التحاية واختلفت أفعالهما أمل المؤمن به علة سهوه الشترة بين المقترين فقال بعضهم لأن سنة مام سنة لهم وقال بعضهم لأن الإمام سنة لهم واختلف المتأخرون هل العطر بأن معنى واحد أو يتناول معنا لما فيكون معنى قول أن الشترة التي جعلها الإمام بين بريه هي سنة الماموم فإذا اسقطت طرحتين مطيلا لغير سنة ومعنى القائل أن الإمام هو الثاني فإن سقطت سنة كان الماموم بالخيار على حكم الاستنار وإن سنة الإمام.

فصل وأما المفرد المجرى من الشترة فأقله مثل عظم الذراع بحيث إذا كان يثبت ولا يقع وكره ملك الشوك وبين الوثبة ولا أنه لا يثبت ولا يقع الشترة بالمدى وبحد الجريد الخفيف بأصل ويجوز الشترة بكل ما يشغل مشغل لا يجاوز منه مضرة ولا تذكر ما يوجب إلى بطلان الصلاة ومن الخروج من الاستنار بالجماعة كخصية المراحيض وما بحد معناها ومن الصلاة إلى المجرين والمشغلين لوجهه ويجوز الصلاة إلى الجملة الزاجرة بحيث المؤمن فإن الجواز لأنه يستغل لحنو الجاسوس والرابية لأنه يستغل بحبه المقابل للجالس ومن الصلاة للتأجم والمجزرة وبالجملة عن المجيء ولأنه لا يومن ما يجرى من مولود من ريح وغيره ومن المرأة والمحرم أيها المأمون بحيض وبالجملة كل من لا يومن معه التذكير جميعا يفسد الصلاة وأجازوا الصلاة إلى القبلة بغير لا تهم بحكم المطين.

فصل وأما صفة الاستنار فإن كانت شاة مرادا كبرا وعود ينبغي أن يجعل على اليمين ولا يجعل مستقبلا إليه فجاءت من التشبيه بالأضحاية فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى شيء من غير الشجر جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يجعل إليه ويومر بالدنو من سترته وفي اختلاف الإجابة بحد المقدار الذي كان بينه صلى الله عليه وسلم وبين سترته فروي بلال ثلاثة أذرع وروي نحو من سبعة من الشاة واختلف بحد المجزئ من الخرشن فعلل بعض شيوخ المدونة الأول أنه كان بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع عند القيام فإذا أسجد كان بين رأسه وبين سترته مقدار ذراع وروى أبو الطيب بن خلدون أن معنى الخرشن أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام فرأى من سترته حتى يكون بينها وبينه من الشاة وإذا أراد التركوع مر بينها حتى يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة أذرع وكان أبو الطيب منزل بعمل على أنه على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فصل وأما حكم المنع من المرور بين يدي المصلي فإن صلى إلى غير سترة أو إلى سترة حيث لا يأمن المرور والمار بين يدي المصلي فإن كان بحيث لا من المرور ولبس المار معذورة

آثم المصلي فإن كان بالعكس أثم المار ومن المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه أو أخذ ما معوسا لك ومنه نهوض من سجود على جانبيه **و** ينبغي المصلي أن يمنع المار بين يديه بالإشارة فإن فعل وإلا فعله إن كان فريضة وبقاء خفيفا وإن كان يعيد الكفي بالإشارة ولا يقطع به وقد ورد أنه رجع إلى ربه عز وجل بما نساه من يمين يديه ومعونة الصلاة وكم أتيه بفعل الخير كذلك لكان أعون وإن لم يتركه بالأمر أنه الزمه اليزنى وذكر أهل المؤمن به أنه لو بعد بعيد فسقط فمات كان كالفعل المفعل وتكون دية على العاقلة وأجرى من آخر عن الخلاف فيمن عجز عن إسقاط بالمنهج المنصوص بن بكير عن العابس بعيه فزلان هل يكون على الكامل دية أم لا وسبب أصل مختلف فيه بالمؤمن ومعروف من أن له إذا ناخط به فعل بفعله فأتى إلى الإثم فلا في هل يرجع الأدنى ما كان عليه من الإثم إلى الإمام لا.

باب الجمع للعذر

وهي أربعة المطر والمرض والثلج والخوف وفرق منا أيهما كام فلا وما وحكم دون العضلة منها والمرض أجيز وإن تمنى دون الاختيار من شاة الجمع بأن يؤخر إلى آخر الثلاثين المشتركتي الوقت وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوجب الظهر في آخر وقتها ويوجب العصر في أول وقتها جاز له ذلك وإن كان نازلا والعضلة ما أدى الثلاثة في الوقت المستحب وأما المغرب فهل له أن يؤخرها ما يجد على الثلاثين هل يمتد وقتها يجوز له الثلاثي أو يمتد بقدرها. وأما الجمع بتقديم الثلاثة الثانية إلى وقت الأولى وتأخير الأولى إلى الوقت الثانية من غير أن يجوز الإمام على ما سنبينه إن شاء الله واجمع الأمة على أنه لا يجوز الجمع بين الثلاثين المبتدأ بنفي الإجزاء ولا ما كالصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

فصل وإذا تقرر ما قررنا فهل يجوز الجمع للمرأة المنسوب وجواز الجمع على العلة والثاني أنه لا يجمع إلا بما شهد المرسل صلى الله عليه وسلم حيث ورد الجمع فالتفت به المنسوب إلى علة الجمع وهي المطر وذكر لك ما تشاور فيه البغداد والوقات والتعديد الثاني إلى أن الجمع لتحصيل فضيلة الجماعة بعذر مخصوص يختص بين فضيلة لا توجد في غيرها بعض الجمع عليها وإذا قلنا بالجمع هل يجمع بين الظهر والعصر كالجمع بين المغرب والعشاء المنصوص أنه لا يجمع بين الظهر والعصر وفرق عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر خوف وله سبع قال ملك أراه كان بعذر المطر وفي آخر من مذاهب القاسم بن الكاتب وابن الوليد الباجي جواز الجمع بين الظهر والعصر لعلة المطر وهو مقتضى تأويل ملك وفرق بعض المذهب بأن المغرب والعشاء يختصان بوقت يقل التشهد فيه بمثله لإدراك الجماعة بخلاف مع وجود العذر بفضيلتها في وقت يتنفل فيه ولا تترك فيه مشقة والظهر والعصر لا يختصان بذلك وأبطل فإن تقرير العشاء فيه فإن الانصراف في العذر ومن الحاصل بعد وفي الظهر والعصر إذا لم يعزم إجراءها إلى الإخبار وراعى في العذر المرخ مشقة التضرر فإن المشيخ وفي بفعل بالتكرار إلى محل الثلاثة.

فصل وإذا

تعرف حكم الجمع بالتعريف بأنه ثلاثة بحسب أوقاته والثاني بمعناه والثالث سببه **فأما** وقته
بالمغرب والعشاء فاختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال أحدها أداة المغرب بوقتها الأول ووقتها العشاء بعذرها
فيجمع تأخيرا والثاني تأخير المغرب بسببه أداة العشاء بعذرها والثالث تأخير المغرب بالوقت ووقتها أداة العشاء
جميعا وحال المتأخرون الصواب هو القول الأول ولا معنى لتأخير المغرب فليلا إذ بعد ذلك خروج
الصلاتين جميعا عن وقتيهما أما المغرب بعذر وفيها المشتبه وأما العشاء بعذر وفيها الواجب لولا الضرورة
وما معنى لتأخيرها إلى آخر وقتها لأن بعد ذلك تكاد الوقتية المستحبة مع حرم العابرين يجمع لا يتم متى يعلوا
ذلك أدى إلى أن يجمعا في الظلمة من غير أداة المغرب بوقتها **فصل** وأما معه الجمع فمن ثمانية
الصلاتين في الأذان للصلاتين جميعا وأن المؤذن يجيب على ثلاثة أقوال وإذا قلنا بالثاني فإن العشاء يؤذن لها
بعد المؤذن فوران أخرها بعد ذهاب الشفق الأحمر بقدر ما يتطهر ويصلي أربع ركعات بالمنار ويجيب
بعد المؤذن فوران أخرها بعد ذهاب الشفق الأحمر بقدر ما يتطهر ويصلي أربع ركعات بالمنار ويجيب
بسبب الأذان المشروع في الأذان أن يكون في داخل المسجد ومل يجوز الثقل بين المغرب والعشاء إذا اتسع
ما بينهما لذلك في المؤذن فوران المشهور ترك الثقل وكذلك ورد أيضا بعذر يوجب الثقل إلى غاية
الإمام بلا معنى للثقل ومل يجوز الجمع وإن لم يقصر فيه أداة المغرب في المؤذن فوران أخرها جواز لا أنه
جائز لضرورة بأداة أو حين جاز الضرورة ما منها إنما هي في تقديم العشاء وأداة المغرب محلى حالها
والثاني المنع إذ الجمع يشفع بجمع الصلاتين والجار أخرا ما بأخرى فإذا لم يقصر فإن أخرها جواز لا أنه
وتظهر ثمرة الخلاف في نوعين أحدهما لو طلبت المغرب ثم جن سبب يقتضي الجمع بعلى القول الأول يجوز تقديم
العشاء وعلى القول الثاني لا يجوز والثاني لو دخل المسجد من حلي في غير المغرب ويجوز في صلاة
العشاء مل له أن يجمع أم لا يجوز على القولين ويلزم كل من لزمه حكم المسجد ولم يجز الجمع المعتكف
ومل يجوز للمرأة أن تجمع والشيخ الكبير بالمسجد في بيوتها المتباعدين فوران أخرها جواز لا وذلك الظلمة
في جملة والثاني منعه لأن الجمع إنما ورد لمشقة الخروج إلى المسجد وهي مفقودة ما منا **فصل**
وإنما سبب الجمع هي ثلاثة أشياء مطر وحين وظلمة فإن اجتمعت أو اثنان منها جاز الجمع بالخلاف وعلى بأن
من حكم بالجمع وإن انفرد واحد منها ما أداة المغرب بانفراده ويسمح الجمع بالخلاف وأما الظلمة بانفرادها
فلا يبيح الجمع بإجماع وأما العين بانفراده فإن كان معه وحل جاز الجمع وإن لم يكن معه فقولان
وسبب خلافه في شهادة مل تكون مع انفراده العين مشقة في الشعر وقت العشاء الآخرة أم لا وذلك يختلف
باختلاف الأماكن والبقاع **فصل** ولا يشتغل في المسجد بغير العشاء الآخرة وإن بدن بل يخرج
الشغل والنوم إل محله بغير الجمع ولو جاز الجمع لغير المطر بلطالبت المغرب ارتفع فعل المتأخرون يجوز الجمع
على الجمع لأنه لا أمن من عوده ته ومن الحالة على شهادة ينبغي أن يتكلم مل تؤمن عوده ته ام لا **فصل**

ويجوز الجمع المريض بأنها يتأول أمل المذهب لأن المشقة تلحق به في أداء الصلاتين في وقتيهما وفي
أمثل من مشقة المطر والشعر ومتى وقت الجمع لا يجلو أن يكون الجمع أرفق به ولا يجاد أن يغلب على
عقله أو يجاد الغلبة على عقله بأن كان الجمع أرفق به لخاصته بعذر لأن المشهور أنه يجمع بينهما تلفي
القصر وتعريم العصر والشاذ أنه يجمع بينهما على أول الوقت كالمغلوب على عقله ومن قاس
على جمع الصلاتين بعرفة ومزدلفة وجمع المطر وأنه أقل مشقة على أن صلاة عرفة مختلفة بما ورد به
أنه أرفق بركبه الضرورة التي يغلب معها الغلبة على الصلاة الثانية أو على وقتها وإذا قلنا بتأخير
القمر بالمريض وقت نزوله في المؤذن فوران في المروءة إتمام نزوله إلى وقتها وأما سجود وقتها وأما سجود
واتيته في موضعه أتم نزوله إلى آخر وقتها وكذلك جائز أن يجيب واختلف المتأخرون في مراد في المروءة
بوسط الوقت بفضل ربع القامة وفضل نصفها ومن أعلى ما قرئ منا، من الخلاف في نفوس كهنوا بالعمل
وفي تقدم في أول الكتاب الأول والقاهم فضل سحنون وأن جيب لأنه يكون جنبين فوات كل
صلاة في وقتها المختار ويمكن أن يكون وجه ما في المروءة أنه أبقى الصلاة الأولى على وقت
الفضيلة منه وأمر تقديم العصر الزوال لأن الوقت لا يتسامح على فضل من فال وسط الوقت هو ربع القامة
لأنه لم يفعل في المغرب والعشاء مثل ذلك بل فال في وجوب المغرب إلى مغيب الشفق وجمع جنبين ومن
بتسير بصحة فضل سحنون وأن جيب إلا أن يقال إنما جاز تقديم العصر فيما على ما ورد من تقديم
العصر يوم عرفة وليس ذلك في المغرب والعشاء. وإن كان المريض يجاد أن يغلب على عقله بفوات
أحدهما أنه يقدم العصر بوقت الصلاتين بعد وقت الزوال ويقدم العشاء بوقت الصلاتين بعد مغيب
الشفق والثاني أنه يؤخر يجمع بوقت آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية وفي المؤذن فول لما الذان يوقع
كل صلاة لوقتها وإن يقع عقله وقت الثانية سقط عنه فرض الأولى وفي القول الثاني أنه يجوز له الظهر مع العصر
في أول الوقت أول جواز إن تعذر أداء الأولى أداء كل صلاة في وقتها إلا أن يغلب على الظن أنه يجوز له
غير مكلف بها **فصل** ويجوز الجمع في الشعر وفي بيت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع لئلا يحرج
وعوائق شعبا من أهل المؤذن جواز للنساء وكراهته للرجال والصحيح جواز لما قرئ منا، من ثبوته
ومتى يجوز لا يخلو المسافر من أن يكون له وقت ينزل فيه لا يجوز له الجمع وإن لم يكن له وقت ينزل فيه
أو نسيها وفي أوقاته فإن كان له وقت ينزل فيه ووقت لا ينزل فيه فإن أن ينزل فيه الزوال وكان ينزل
قبل لما مقدار أربع القصر وجمع بينها وبين العصر في وقت ينزله وإن كان لا ينزله بقدر الزوال وكان
لا ينزل إلا بقدر لما مقدار أربع الصلاتين جمع بينهما في وقت ينزله من المؤذن وقيل يجوز كل صلاة
لوقتها وإن كان لا ينزله إلا بقدر الزوال فإن ينزله قبل الاختيار أربع كل صلاة لوقتها ومن ثبت عنه صلى الله

عليه وسلم أنه كان إذا ارتحل قبل الزوال جمع بين الصلاتين وإذا ارتحل بعده أخر الأولى إلى وقت الثانية ومنه حديث المشمرة وما روين عنه أنه كان يوخر كل صلاة لوقتها بلعله كان يعجل عليه النزول بغير ذلك مما لا يحال إلى الاجتهاد وقد ذهب الشيخ أبو حامد الشيخ و مثل هذا يعد في حكم المقر والعشاء على حكم القصر والعصر قال ابن القاسم يجد للمرء أن يكرر به المقر والعشاء مثل ما ذكرنا في القصر والعصر عن الرحيل من المنزل وقال سحنون الحكم متساويان واختلف إذا شاء من فعل سحنون نفسه أو خلاف والعمل أن العادة الارتحال عن النزول لا عن سبب القصر ومن أجاز على شهادة بعادة وإن تساوت أوقات المسافر فإنه يجمع بين الصلاتين تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الثانية في أول وقتها ليدرك الوقت المختار للصلاتين وليس عليه أن يجمع إذا جاز به الشيء وخاف فوات حاجته جاز له أن يجمع بلا خلاف في المذهب بأن يحل به الشيء ولم يخف فوات حاجته فعلى المذهب فوجهان أحدهما جواز الجمع والثاني منعه ومن المذهب رجع إلى خلاف في شهادة مثل هذا يعد به الشيء لعذر يكون مبيحا للجمع أو ينبني من غير عذر ولا يكون مبيحا **فصل** ويختار الجمع للخوف قال ابن القاسم لو أخر الأول منهما ومنهما أحوال منه ذلك لم يجز. واختلف في القياس على المرض وإذا قلنا يجوز أن الجمع لمشقة يكون وقته يجري على حكم المريض والمسافر ينظر مثل ينطل الخوف أو لا ينطل يتبع في على ما قلنا من ذلك في حكم الجمع في العذر من المطر يجوز

باب في أحكام القصر في السفر

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في القصر المشار إليه هل هو سنة أو فرض مخير فيه القصر في السفر فذهب عمر وابن عباس وجماعة من التابعين إلى أن القصر فرض وهو قول الحنفية وذهب ابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين إلى أنه سنة وهو قول مالك وأصحابه وهو المشهور وعلى أن المراد بقصر العدد نفي تعالى الجناح وقال بعضهم أن الآية نفت أن يكون من عزم ذكر الخوف منهم من يقصر فيرخص له ومن لم يعزم فلا يقصر وإن صح ما قاله لا يعين الجواز الشيء بل قد يقتضي تأكيد الأمر لنفي الجناح في الشيء مما يعزل عليه إلا بالتعويل عليه فيه ما سنا أن المقصود نفي المشقة الخوف وإن قلنا بعدم التعويل على ما ذكرنا من أنه نفي الخوف وذهب إلى القول بأن القصر رخصة والرخصة لا تجب بالشرع واحتج من قال بالتخيير بقول ابن عباس كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم المقصر ومنهم المتم ولا يعيب بعضهم على بعض ومثل هذا يقتضي التخيير وذهب من ذهب إلى أن القصر عزيمة على حكم التحتم مثل المزيادة على الأربع فيه فرض أو مخير بالنية وإذا قلنا بالتخيير على القول بأن القصر سنة بلا إعادة وأما على القول بأن القصر فرض فيجب فيه إعادة وإن خرج الوقت إلا أن أبا حنيفة على الخلاف وأما على القول بأن القصر سنة بلا إعادة إلا في الوقت لكن

سئل أن تقال أن خبر عائشة نقلت بالفعل لا بالقول فكيف تعارضها بالفعل عن نقلها بالقول كيف كانت يجب تأخير وإنما نقلها إلى الزيادة ومما يدل به حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم في السفر وكيف تفعل ذلك مع روايتها أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر وظاهر هذا الخبر كون القصر واجبا وعن عمر من أنه قال فيما أقرت صلاة السفر أتمت على جواز الاقتصار على ركعتين بخلاف الحاضر فإنه لا يجوز له الاقتصار ومن أخبر عن عمر أنه ما يختار وأتى فيها أنها كانت تقصر كونها أم المؤمنين ولا تفعل إلا ما يجب ولم تكن لها ومن لم يعمل لأجله ولم تفعله ومن ليس بشيء على الله عليه وسلم كان يتم ويقصر أجيب كل بما يليق به ويمكن أن يقال في الأخبار التي على هذا التأويل ولا يلزم شأن الوطنية بالأمور المأكوز منها بالأمور التي يمكن أن تتأول عما يشبه ما قلناه نبين أنها في ذلك عن أنفسهم للرسول صلى الله عليه وسلم في حكم الوطنية ومنها أنها كانت تقصر التخيير بين القصر والإتمام والتزمت أجزاءها وهو جائز في حق من يقصر التخيير ويشبه الخلاف في ذلك إن شاء الله ومنها أنها كانت تخاف أن يتوانى الجاهل فيقصر معتقدا أن الصلاة في كل موضع ركعتان فإذا كان ذلك الزمان أكثر من فيه جهال بأحكام الأعراب وبعد قريبو العهد بالإسلام ولم تشتهر الشرائع عندهم وأمنت خيفة من أفتوا الجاهل بها ومثل هذا ولا يلزم قول على عثمان رضي الله عنه بإتمامه بمنى وعرفة وزيد لو ما تعلم أنه كان متأهلا بمنى أو مكة أو كان يعتقد أن الشرع من مكة إلى عرفة لا يقصر فيه لقصر وسيأتي بيان جواز القصر في مثل الشرع وإن كان يقصر أيضا كذا بالجواز بنية الله تعالى ونبيه عليه الله عليه وسلم أنه قصر الصلاة في الشرع نبوتا لا ريب فيه ولا يشكل إلى معرفة المعنوع **وأما** الإجماع فقد أجمعت الأمة على قصر الصلاة في الشرع على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل وإذا تقرر ما قلناه بين اختلاف المذهب في حكم القصر هل هو فرض أو سنة أو مستحبة أو مباح في المذهب أربعة أقوال ومبنى الخلاف اختلافهم في قال وفي تخيير من قال بالفرضية بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقد قدمنا ما فيه واحتج من قال بأنه سنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعظم الله عليه وسلم أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه واحتج من قال بالاستحباب بما قاله عمر وابنه وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم من أن القصر رخصة والرخصة لا تجب بالشرع واحتج من قال بالتخيير بقول ابن عباس كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم المقصر ومنهم المتم ولا يعيب بعضهم على بعض ومثل هذا يقتضي التخيير وقد ذكرنا من ذهب إلى أن القصر فرض على هذا القول فهو على حكم التحتم مثل المزيادة على الأربع فيه فرض أو مخير بالنية وقد ذكرنا الاتصال وإذا قلنا بالتخيير معنى ذلك على حكم من أتى أما على القول بالتخيير وعلى القول بأن القصر مستحب بلا إعادة وأما على القول بأن القصر فرض فيجب فيه إعادة وإن خرج الوقت إلا أن أبا حنيفة على الخلاف وأما على القول بأن القصر سنة بلا إعادة إلا في الوقت لكن

تخرج على الخلاف بين تارك القصر متعمدا إذا أتم من لم يعلم ومن لم يحكم القصر أن يقتدي بإمام يحكمه
ولا تتم أتما على القول بالتخيير فإن جاز ذلك جاز وإلا فلا يصح فإن اقتدى به لا ناويا ولا على من
القول القصر ولا إتمام يقتدي به متطلعا بطل الجماعة وأتما على القول بأن القصر مشخصة يقتدي
به أبدا لأن الجماعة سنة هي آكد من استصحاب القصر على هذا القول وأتما على القول بأن القصر سنة
يجيء جواز ما نقول بالمنع ثلاثة أقوال أحدها أنه يقتدي به والثاني لا يقتدي به والثالث إن كانت
الجماعة كثيرة ولا إمام بالحال جاز الاقتداء به وإلا فلا وبهذا الخلاف يجمع بين من يشترط العدل ومن يجمع
بين القول الثالث بين الجماعة وبين إمام وعن ابن حبيب أن الجماعة يغلب حكمها بالعدل بين
القلة والكثرة وأتما على القول بأن القصر رخصة فلا ينبغي أن يقتدي بإمام يتم فإن اقتدى به صلى
على التربيع يجلس حتى يسلم الإمام وإن سلم معه أو بعده سها فوقان وسبيلهما في جميع الأحيان أن
لا يتمام قبل يخالف الإمام وإنما الجلوس بقدر ما يقول بصم كمن زاد في صلاته ركعتين **فصل**
وفرق سحنون حكم الإمام في الركعات بين أن يعمد الزيادة في صلاته مثل يلتزم أم لا ويعيد على ذلك مما يفسد
بسببه أن المسافر إذا ظن أنه مقيم فنوى الإتمام أو يستحب له القصر فإن نوى الإتمام أو
نية الإتمام بقصر فلا يخلو أن يفعل ذلك عمدا أو سهوا وعلى كل فلا يخلو أن يفعله عن أحدهما أن صلاته
باطلة وعلى القول بأن عليه القصر إلى عدد الركعات وأن فرضه عدد الركعات والثاني أن صلاته صحيحة وعلى القول
بأنه لا يلزمه القصر إلى عدد الركعات وأن فرضه عدد الركعات والثالث

ا فاما رمضان ابن عمر وغيره واحتج أصل المزني لمذهبه التخيير بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم الا وهو مخير بالليل والنهار يدل على أن ما دون
ذلك في حكم الحضر بحكم الشعر منه اذ كان الشعر به اليوم فان كان به الخمر فاكثر اليوم واما
أن حكمه حكم اليوم وبه المنسوب للملك قول واحدا انه يقصر في مسيرة يوم تام لان ما اشتمل بعضه فيه
ومن البيض بخلاف ما لو كان مع القواطع بحيث يمتنع مفرا وبالاشتمال يعود كاليوم وان كان
في وسط البيض بحيث لا تتقي فيه الاشتمال كما قال في المنسوب فان اجتمع الشعر باليوم والبعض فيهما
وكيفية التلفيق أما ان كانت البرارية بسير الشعر وبغير فيها المفرا لان فيه فتمامه تخريج وأما ان
كانت البرارية باليوم فان كان اذا وكل الى البحر سار واليوم وبقي به انه يقصر في الاول وان كان
لتعبر في سير الا قل مفرا بسير الغير فان كان يقطع الا باليوم بخلال ابن المواز لا يقصر حتى يكون في
سير اليوم مفرا وسير الغير لانه ترى ان سير باليوم فلم تتعذر وبغيرها سهلا وتطول فامته يكون
غير عازم على سير تقصر فيه الصلاة واذا سار أقل تمام حدد ناه بقصر لان صلاته امام لا أنا ان قصر
في دون ستة وثلاثين ميلا بانه يقصر وان تم سبب الوقت قال في اليواية لانه لم يخلط بما دون ذلك
وانما يعني به أقوال أصل العلم المشهور وقال أبو الحسن اللخمي يعني لم يخلط أصل المزني وليس
كما قال بل لا أجد من أصل المزني بقول يقصر بما دون الا ثوبين ميلا فان قصر في البيت والثلاثين في
وجوب الاعادة في المزني وازة مبه الوقت فوق ان أحدها أنه لا يعيد والثاني أنه يعيد وعلى ما
تقدم في مراعاة الخلاف ٥ **فصل** ويشترط بيتا فوق ماء من المنزل أن يتعلق الغض بنباته
ويكون قصده مجردا لا زوجة به وبه ما يتسبب بالرجوع من ذلك الشعر وان لم يقم بعد وصوله الا دون
ما فصل به الاعادة فامته بل يحسب تمام به على مسيرة واحدا ان نباته يقصر ما فان كان به ذلك ما جرده فامته من
القوافل ولا بلا بان تخلل سفر باقامة فلا يخلو أن تكون دون ما يوجب الاعادة تماما أو مقدار ما يوجب
الاعادة تمام فان كان دون ما يوجب الاعادة تماما كالبقم والبيوتين والثلاثة فلا خلاف أنه يحتسب بالمسير ويهدم
الاعادة فامته وان كان في جملة مسيرة مقدار ما تقصر فيه الصلاة قصر والا فلا وان كانت الاعادة فامته تماما يوجب
الاعادة تمام كالاربعة الايام ما فوق فيهل يهدم المسير او يلفق به المزني فوجهان أحدهما الهدم احتياطا وتلفيق المسير
لانه فصل منه مقدار تقصر فيه الصلاة ولم يقم بالا بنية العزيمة على القصر والثاني يبقى التلفيق لان
الشعر لا تحل بنيته لا تقصر فيها الصلاة والعزيمة على الشعر تقصر الاعادة فامته عزيمة ثابتة ويبقى لكل
سفر حكمه ومن لزمه اذا لم تكن الاعادة فامته به وهي ما كانت به وهي ولا يخلط به طرح التلفيق ومراعاة
الاعادة فامته ٥ ولو كان تمام بالعكس وهو ان تخلل اقامته سفر بعيل يلفق الاعادة فامته بين ابن المزني ان به المزني فوجهان
ومثاله مسئلة المرور بقرية أو ظهر مكة ثم بدا له أن تخرج منها بنتقل عنها بين به الى الجحفة بعضهم منها

ويعود الى مكة ثم يخرج عنها بالله لا شك أنه يقصر بخروجه الى الجحفة ورجوعه منها اذ ذاك مقدار
تقصر فيه الصلاة وعمل تتم به الاقامة التي يقيم بها بمكة بقدر العودة بالبناء على المرتبة فوجهان وبنا
على ما تقدم فقي الخلاف في تلفيق الاعادة فامته ومنشأ ينظر من تنافي الشعر من موضع ثم الى الرجوع ثم
يقيم فيها او يتم أما ان كان وطنه بلا خلاف انه يتم وان كان يتم وطنه ولم يقيم فيه وراح الاعادة فامته
عمل بقصر فوجهان وبنا على ما تقدم من تلفيق الاعادة فامته ٥ واذا خرج المسافر نية ان يبلغ موضعا تقصر
فيه مثله الصلاة ينظر أحدها به به ولا يخلو من أن يكون عازما على الشعر من ذلك الموضع سائرا أحدها به
أتم لا جزما خلافا فيه أن يقصر اذا لم ينو الاعادة فامته في ذلك الموضع ثم توجه الاعادة تمام او يكون كمسير
لا يسير أحدها به بان لم يسير ورجع بلا خلاف أنه لا يقصر الا بقدر ابعاله من موضعه ويكون في
سفر اوسفرين من ذلك الموضع ثم تقصر فيها الصلاة او يكون متردد اما مل ينشأ ام لا من احد كمن ينتظر
فيه فوائت أحدها ان انتظارها لم يعزم عليها حتى ينفذ بالعودة والثاني انه انتظارها لعلها تأتي
أن الاول اعادة فامته فلا ينتقل عن حكمها الا بعزم الثاني على الشعر ٥ **فصل في منزل الشعر**
واذا ابرأ الشعر قصرته الصلاة بعد أن يقصر فلا يخلو أن يكون سفره من موضع من لا مطار او من قرية
أو من بيت من بيوت العود فان كان الشعر من موضع من لا مطار ولا بناء يحول المطر ولا بساتين يعم بعض
الصلاة بمقارنة الشروع وحتى يجاوز ثلاثة أميال ومعنى المقارنة الذي يجب منه اتمام الجمعة في المزني
فوجهان المشهور أنه يقصر بالمقارنة ثانية فرجح عن حكم الحضر وقال ابن الماجشون لا يقصر حتى يجاوز
الجملة بثلاثة أميال ووجه أن مقدار المقارنة ما وجب على من كان به فعل من المقرا فمن البيوت فلم يبلغ الى
ذلك في المشهور لان الجمعة بانها وجب على من كان به فعل من المقرا فمن البيوت فلم يبلغ الى البيت وان كان
حول المصر بناء انها مقصورة وبساتين فان اتصلت به وكانت بحكمه ولا يقصر حتى يجاوزها وان لم
تتصل به وكانت قريبة بنفسها قصر وان لم يجاوزها ٥ وان كان الموضع المرتحل عنه قرية لا تقام فيها
الجمعة ولا بناء انها متصلة بها ولا بساتين قصر اذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف وان كان متصلا بها بناء او
بساتين فكما قبله في المصر وان كان الشعر من بيوت العود فاذا فارق الخيال التي سار منها قصر بلا خلاف
في المزني أيضا **فصل** واتمام منشئ الشعر فيه العودة منه فهو كل موضع يجوز له القصر فيه
فيه يجوز له القصر اذا عاد اليه ويتخلفها اذا كان منه ومن المنشئ ثلاثة أميال على الخلاف المزني فيما
فصل واما الركن الثاني وسيحل القصر في الصلاة الرباعية فلا تقصر الصبح والمغرب
باجماع الائمة ٥ **واما** الركن الثالث وهو ما يحل به القصر اذا حل الشعر اذا حل على البقعة التي فوقها ما يبلغ
القصر كان منشئا للمنشئة به سفرا وفوقها ملك به التوابعة يسافر وزن به البقر مقيم لكامل الولاء
اتم بعضهم وكل لو سار به البر بأمثله وولاء وكان على غاية الرفاهية والتمم لحاز له القصر وان

وصل إلى موضع إقامة إن كان وطنه أتم ولو لم يعزم إلا على مرحلة واحدة و بأي شيء يحصل
الوطن أما إن كان له بالموضع زوجة أو بيت له هو وطنه وإن كان ولد وعزم وما أشبه مقام فليس
بوطن بمجرد ذلك حتى يتخذ موضع استيطانه وكذلك لو لم يكن له بالموضع أجير واشتوكته لكان
حكمه حكم الوطن وإن كان الموضع ليس بوطن يقصر فيه فلا يزال يقصر وإن طال إقامته به إذا لم
يعزل على إقامة أربعة أيام فإن عزل على إقامتها بلا خلاف بخلاف ما إذا نوى دون ذلك
وسلم نعم المهاجر عن إقامة مكة واستثنى لها بالمدينة وأجاز لهم إقامة ثلاثة أيام فما حول أصابها
من أن ثلاثة أيام بحكم الشرع ولا يقبل بالاستبطان وأن ما زاد على ذلك بحكم الأصل فإقامته
الموجبة للإتمام وصل إلى مقر رملة أربعة أيام أو هي كما لها بالمزني فوجهان أصحهما الأول
الصلاة إذ المعول عليها والحكم متعلق بها والثاني أن المراعى كمال أربعة أيام لأنها هي المنصوص عليها
في الجديد الذي جعلناه أصلا ومثال من أن يدخل يوم وليلة على الصبح والظهر مثلا ويمضي اليوم
الرابع بقدر أن تصلي الصبح والظهر بما سنذكر فإن أحرم بالإتمام والثاني العصر وفعل لأنه
بالنية لأنها الأصل بخلاف الشفع فإنه لا يفعل إلا بالنية والفعل لأن نية الأصل إقامة والشفع طارئ فلا يكفي
فيه مجرد النية ومثال كما قال البلقيني السلم فإنها تعود إلى الذمة بمجرد النية وكما تعود بالبراءة بمجرد النية
لأن نية الأصل في السلم الذمة لا البراءة وإن كان في نوى المسافر إقامة إن كان في موضع
يشق وإن كان في الصلاة وافقهما على الأصح مثل لو نوى إقامة أربعة أيام إلا يوما أو يومين فوجهان
على ما قدمناه من الإتمام إلى عود الركعات في أثناء الصلاة وإذا قلنا بالأصح أنه لا يتمها مثل لو نوى
الركعتان لأنه اقتضاها بنيته بخلاف ما لو نوى في ذلك وإذا قلنا لا تنعقد بل ينقطع ويستأنف الصلاة أو نتمها
بنية النافلة فيه وجهان وسبب الخلاف أنه هل هنا لا بد من القطع إتماما بالبقل أو النية فإنهما بعلت
سبب الخلاف وإذا قلنا أنه يقطع وينشئ فإن كان ما قام استخلف من يتم بالقوم فإن لم يفعل أو نابه
ما يوجب استخلافه وينفرد به بقول أن يقطع الأول وإذا قلنا بأنه يتمها أو نابها ما يوجب
أو يجيز ذلك فوجهان والاستخلاف مراعاة للخلاف **فصل** وقد علم مما ذكر أن من كان في أثناء
سفر دون ما تقصر فيه الصلاة بأن لا تقصر وإن عزل على العودة من يومه إقامة بلا نصب بأن ذلك مسافة
العودة والمكي كذلك خلافا لأبي حنيفة إذا خرج للوقوف بعرفة وإن قال إلى مكة تقصر وليس شيء ويزعمونه من المسافة
ما تقصر فيه الصلاة وقد ذكر في علة ذلك ثلاثة أوجه أصحها أنه نية دون أجيرا أنه نية دون أجيرا أنه نية
يجوز له قصرها ومسافة يجوز قصرها أكثر مما تقصر فيه الصلاة ومن الحسبي تردد الرمي له شبه بالخلاف
فيه من ما شعار التي يجوز قصرها متى شاء والثاني أنه لا يبطل الرمي إقامة بقدر اليوم والليلة والبرد
والثلج مما تقصر فيه الصلاة وإقامته أبطل به سفر من المرة إقامة لازمة فيه هذا التشبيه بصلاة

كالفاصح الكبير بل ذلك والثالث أن العزم على ما سنذكره شرعا فاحتسب بما يخالفه ما لا تلزم به العزم
والمعزوم بين من ذكر والوجه الأول به العزم أن الأول يأتي بما يعزم به تصريحا به المسبح ومن أتى به
المسبح والعزم على أن الوجه الثالث على الضعيف تتداخل ومن أخطب المذهب بالمزني والمكي يطيان
بالمذهب مثل ينصان على ذلك أم لا وفرع الماوردي من الخلاف به التخيير ومعوا الثاني في الصحيح مثل من
مشى فيه نصفه أن الذي لزوم الصلاة به أو نصفه مشى وجع بلا نصفه أن **فصل** ومن فرض ما أن المراعى
به المخاطب بالصلاة بقاء الوقت الاختياري والضروري وعلى مثل من حضر من المسافرين وفرغ
للظهر والعصر مقصورتين ثم أحدث ما نه يطيلها حضر بثنتين وإن كان مقصورا أربع ركعات فأكمل
صلى أولى سفرية إذ ونحنا بأت ينقضيها على نحو ما وجب عليه والثانية حضرية ولو نوى الفائتة
مقصورة الركوع خاصة مثل يكون من كما يعهد على القولين الأوفق فيما سماه بالمراجيح نعم ولو
خرج لوقت يعلم أو يظن أن الصلاتين كما يوجبه إذا حضر لا كن الخارج يقتضيه لكل صلاة ركعتين وأما
المقيم والعشاء بقدر ما الخلاف مثل يرجح الوقت لا خرى الصلاتين أو لا وما يقع على ما سلك ولو
على المشاور مثل العصر ناسيا الظهر ومن خرج وقت مقصورة من أثناء وقتها مقصورة أو حضرية مثل يطيل الفقيه التي
يدخل حضرية أو سفرية فيه قولان وما على الخلاف بين الشركاء مثل من الرجال أو بعض مني
مقصورة الصلاة الأولى وقد استوفيناها هذا حكم أصحاب الضرورات وكل الوقت مثل يمنع أن مقصورة
الصلاتين بأنه يخاطب مثل يبدأ الأولى لأن الترتيب واجب والمشهور وأن القائلة يجمع الوقت ويلحق بالمسافر
الخلاف في الإشراك متى يقع ويخاطب فعلة مثل يطيل الأولى إذا بدأ بها سفرية أو حضرية وإن بدأ بالثانية
على الأولى سفرية بلا خلاف لأنها قد اشتغلت بما يخالف فرضها و **فصل** لنقصر عشرا أيام عشرين
في سنا الباب عن مقصود الكتاب **فصل** وركوع الغرض للاشعار مباح على الجملة ما لم يقصد
عارض يمنع من الركوع ومن العارض الإخلال بالصلاة للبيض ممن علم من حاله أنه يعيد متى يعود الطلاق
في أوقاتها أو يقدر على أدائها جملة وإن كان المنصوص من المزني أنه لا يتنفل له ركوبه وكذا لو علم أو ظن
ومن الأئمة بطلب وظن فيبطل بوروده أكرمه فإن كان يقدر على القيام على قدميه من غير ضرر لم يكره وإن لم
عشر إلى نزل لكن يعلم أنه لا يطيق فأيضا جملة وإن كان يقدر إن جرحه مشى ضرورة لم يكره وإن لم
الخلاف في القياس على الترخص بمال بالقياس أجاز الركوب كماله أن يشتغل عن كفاية الماء الركعات
القرابة في الشهر في المعاريات والقهار وإن حمله على ذلك مع ذلك كلب الرئيس ومن لم يقل بالقياس عليها منع
الركوب إذا كان يؤدي به إلى الإخلال ببعض الركوع وإن شك في أنه مثل يسلم من المشي أم لا فمن قال
يكره له الركوب ومن منع لأن تحامل السلامة والغرر على الإمام ومن قال ما حكم الصلاة في الشهيدة الواحدة
والصبي في الجمع وإذا أدرك الربع الصغير وما سنذكره الكتاب في القوم يكونون في الشهيدة الواحدة أن

صلّى بنت سبعا جمعوا وختارو موسم وان صلّى على جنازة ما لم يكبر الجمع ان الصلاة على جنازة ما أقوال أولى ومن حمل على أن ما فعله كان واقعا لو كان بسبب الكان الجمع أولى وان أكمن من ركعة من الشفعية المخرج إلى الثنائي خرج بالتة وان أتى الصلاة بالشفعية على الكمال لان الصلاة بالثنائي إلى المشروع وأمن من كوارث المشرات فان صلى بالشفعية والكمل أجزئه صلاته وان أكمل الجمع مع فوت على المخرج بطلت صلاته وان لم يفت ركعة وفوت منا أبطل حكم صلاة الشاملة بالشفعية مثل لزم فيها التوجه إلى القبلة إلخ

فصل وفوت مناكير امن أحكام ركعتي الفجر مثلا مل مي سنة ام لا وحكم من صلاها أقيم بطلعة أم أتى المسجد وخلاف أن وقت ركعتي الفجر فقط وهو كلوع الفجر وبعد طلوعها فبله عامدا أو ناسيا أعاد مادام في وقت الظهر أخطأ الوقت مثل فيه فوتان المشهور وصار بالاعادة عادة والقول الثاني لا اعادة عليه لما ورد في الحديث ما فاتته فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ له الاول على الحديث وعدة من القائلين بالتخيير بالاجتهاد ثلاثة ما ذون له بالتخيير وأي شيء فيهما أشبهت ملك بالمشهور والاستدلال على أم القرآن في كل ركعة ومن المأثور عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بما شاء من القرآن في كل ركعة قرأ بها بأم القرآن أم لا وفي بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بها وأبي القرآن وسورة في كل ركعة من فجر المفصل ومن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بها وأبي القرآن وبأيها الكافرون وفي القائلة قل هو الله أحد وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بها الاولى قولوا امنا بالله وما أنزل إلينا الاية وفي القائلة قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء وسئل أبو إسحاق على أن يجيء مثل حجة على أن القراءة إذا لم تتعين في العرايض فلا تتعين في التوابل يعني في الزايد على أم القرآن وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ضجعة خفيفة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح واختلط مثل مي مشي ركعة أو بعضها مشي ركعة بالمشهور أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها على وجه الراحة لا للتفرقة بين تكون بعضها مشي ركعة وبين الاصوليين خلاف في أعمالها مثل يقتدي به بها أو يختص بها فلا أفضل بالهتم منه نصرا القرية ومثل المزيسي بجموعها ومعمولها من المشهور في هذه المسئلة.

باب في أحكام الوتر

والمنصوص من المزيسي أنه غير واجب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي وذكر له فرض الفجر صلوات فقال مل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع الحديث وايضا من عرايض الواجبات أن لا تؤدى على الراحلة ومن هذا الباب هذه المسئلة يعني أداة الوتر على الراحلة مثل أراد لك على الواجب بعض العرايض وفي المزيسي لمستمن أنه يخرج تاركه ولا شيخ أنه يؤدب تاركه واستغرب أبو الحسن من مثل القضي ويحتمل ما قال ويحتمل أن يعبر أنه من تركه منا ويا بعد مع به باب الرسول صلى الله عليه وسلم

كان يواظب عليه دل تركه على تهاونه وعدم حاله ومثل ابن حبيب مستراد به تارك السنة أنه يعنف ولا تقبل له شهادة إلا ما فلنا، واختلف الاصوليون أيخط مل يجب بتلازم بالمخرج بها لمخرجه الثاني أو يكون الامر بترك مشروط الكون الشيء في نفسه مشروطا ولعل أصبغ بني القاعدتين على أجر العزيز في وجوب وتلازم بالحكم وعدم وإن كان المأمور به من قبيل المشروطات **وإذا** انتقل من عين المعزمة فلنا بعزمها الثاني في نفس في بطلان أجر ما جاء أو فاته والثاني في صحته **فأما** وفته بأوله لاختلاف فيه وهو إذا ابتدأت العشاء الاخرة في وقتها المشروع أخرا وأمن الجمع ليلة الجمع قبل الشهو **وأما** أمن وقته بالاختيار منه مالم يطلع الفجر ومل يكون له وقت ضروري وهو ما بعد الطلوع إلى أن تحل صلاة الضحى في المزيسي فوات المشهور أنه يبطل الفجر مالم يحل الضحى والشاذ أنه لا يبطله بعد طلوع الفجر ومن الغوله على الاصلية وسلم ملاة الليل مثنى مثنى وإذا الخشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وظاهر الحديث أنه فسر وقته على ما قبل طلوع الفجر لان كثيرا من الصحابة أنهم نصوص بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الضحى وبين الاصوليين خلاف في قول الصحابي مل هو مما يعتمد عليه وإذا قلنا بالاعتماد عليه حملنا الحديث على ما هو ظاهر ولا شك أن لكل أن يتوتر قبل الفجر وبعد قبل الفجر وقال ابن الجهم إن فضلة الذي بعد الجوانا هو المخاطب به الزمن الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس مثل هو من الليل في من النهار ومن قال بنفسه وهذا إشارة إلى أن بعضه بعد الفجر يجيء على الخلاف الذي ذكرناه وإذا قلنا إنه يصلي بعض الفجر ما لم يحل الضحى بل يطيله حتى إذا تبع الضحى بعمل يتمها وأوقع به كل واحد من العمل وصلاة الامام والمأموم فولان أحدهما أنه يقطع والثاني يتمادى على صلاته وفي روايات الذي وإن جمعت الثلاثة قلت إن بعة أحوال أحدها أنهم يقطعون والثاني أنهم لا يقطعون وفي روايات والثالث الفرق بين الامام والمأموم لا يقطعان وسبب الخلاف جمع الدليل هو الذي وهو إذا تمادى فإنه أوقع نافلة بالنهار على العمل الذي هو مبيه وهو منهي عن فعله وعن جزء بين الفجر وعن هو مبيه جما عنه فلنا كره ما دخله من العمل هو بين فضل الجماعة وعن فضل النهار على المأموم بلا نية نفع لغير الامام ليس بتابع فهو بيه حكم الفجر وأيضا فإن الامام إذا قطع أمكنه أن يطيب جماعة والمأموم قد لا يمكنه ذلك وسبب الزيد بمكنا من الخلاف جاز وبما إذا اعتبرن الصلاة ركعة أو لم يعتبر وفي بعض الروايات التفرقة بين أن يعقد ركعة أو لم وفرق منا الخلاف في تكبيرة الاحرام مل هي من الركعة أو شرط التي قبلها وفي على الثاني بسببها أم لا وإذا أكمل الصلاة فلا خلاف بعضنا أن وقته باق ولا يصليه بفجر الضحى إذا لا يوجب شيء من التوابل وهو وقت لنافلة الليل وفي انقطع حكمها ولا يقضيه بفجر ذلك اليوم الفضة على الضحى من قول بعض الاصوليين بأم نافلة

يريد العشاء به وان اخرهن عن اداء المؤدى من جواز فعل ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وعن قول ربيعة
ان العشاء ما صلى قبل ان يصلي ركعتين قبل الفجر مما بينه وبين ان يأخذ مؤذن ربيعة
واحدة ولا يجوز ان تسمى ركعة تنوب له عن ذلك ولو صلى الوتر بعد طلوع الفجر لكان
به تاركا بما عادته فوران وسيأتي الدليل ويجزيه ان اخرهما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا
به قبل الصبح وهذا ينفي قول الاعادة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فلا ادري
آخر كم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهذا يقتضي ان الوتر يجوز ان يكون آخر صلاته بلا
صلاة ثم تسأل ان فعل ذلك ليكون آخر صلاته ولو صلى العشاء ثم ذكر بعد ركعة انه صلى
العشاء على غير وضوء فانه يعيد ما توجبت عليه لما عاد ذلك الوتر ولا يكون الوتر بعد العشاء
الآخرة وهي اذا اوقعت على غير وضوء كالعدم واذا فلنا بجواز الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح بان
ذكر الوتر وترها ووقت صلاة الصبح وان امكنه ان يوتر ركعتي الفجر والوتر يشفعه وصلاة الصبح
جميعا قبل طلوع الشمس بعد جميع ذلك وان لم يمكنه الا ركعة من صلاة الصبح فانه يترك الوتر ويركعتي
الفجر وان امكنه ان يوتر بركعتي الفجر وركعة الوتر فانه يركع من شفع وجميع صلاة الصبح قبل الطلوع
بل يوتر بركعتي الفجر ويركعتي شفع او كما لا يخلو ان يكون يثقل بعد العشاء الآخرة او لم يثقل فان
كان لم يثقل اسفر بركعتي الفجر وصلى ركعتي شفع وأوتر صلى الصبح وان ثقل ما سها فوران يعيد
يوتر الشفع وان لم يكن متصلا بالوتر بركع ركعتي الفجر ويعيد لانه متصل به بركعة بعد بركعتي
شفع وان كان ان اشتغل بركعتي الشفع لم يمكنه ان يصلي من الصبح قبل طلوع الشمس الا ركعة
يعيد يوتر ويركع ويصلي جميع الصبح قبل الطلوع او يشفع وان ادى الركعة الثانية بعد طلوع الشمس
ما سها فوران ولفقت بينها الوجه من اداء ركعة من الصلاة قبل الطلوع او قبل الغروب على ما يكون فاعيا
أو مريدا وبوتر وما عدا ذلك لا كان آخر الفوائت ما سها انه يشفع ويصل على آن موجب الصلاة الى آخره
يتعين من الوقت الا مقدار ركعة فيس بآثم كما حكى ابو الحسن التميمي الا انها وجه ذلك انه لو كان
آثما لكما لزم عليها ركعتي الشفع والعلى لزمها ان تكون ناسئة وان لم يمكنه الا ركعة الوتر وركعة من
صلاة الصبح صلى بركعة للوتر وان ادرك الركعة الثانية من الصبح بعد طلوع الشمس المنصوص انه يركع
الوتر ويعيد على القول بانه موسع الصلاة الى حين انه يشفع الوتر اذ لا يلزمه ان يشفع بسنة ويشفع
به ممنوع **فصل** واتمامه الوتر وشفعه عن والمذهب كله على انه ركعة وآخرة فانية بنفسها
وابو الحسن التميمي يحكي عن المزني قولين احدهما مثل والثاني انه ثلاث ركعات لا يفصل بينهن ويقول
به ذلك على الغلط ويعتب به المزني مطلقا انه يوتر بثلاث ركعات ومراده ان الوتر لا يوتر به وحده بل
يشفع قبله ولو تنزل عن الفضل بينه وبين الشفع لامكن ان يقرب بالفضل كما وقع له مع غلطه وان ثبت

قوله

أنه ركعة وآخرة فهل يكتفي بها المغرور من غير تقديم ناقلة بقدر العشاء الآخرة به ذلك قولان ومثار
الخلاف هل يجوز التنفل المختص بالليل بنهار فيه الاقتصار عليه وبه الجواب ثبت انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهي الركعة الواحدة من غير شفع قبلها او هي التي لصلاة العشاء الآخرة
يكتفي بها ولا تأويل بالتنفل قبلها مع الاختيار واذا قلنا بتقديم شفع بلا تقديم فهل يلزم لربط له بالوتر أو يجوز
وان مر وشبها بالزمن الطويل به المذهب فوران آخر ما لزوم الاتصال لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى الحديث كما تقدم وظاهره الامر بالاتصال والقول الثاني جواز الانفصال لانها ركعة
مستقلة بنفسها فاشبهت صلاة المغرب التي هي وتر النهار بل تفترق الى تتوم شفع بها واذا كان
من حكمها الشفع فهل يلزم أن يوتى بشفع يشفع بها او يوتى منها كل بما يليه به المذهب فوران والصحيح
أنه يجزيه ان شاء أتى بشفع يشفع به اذ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وان شاء أتى بها بقرنا يليه
غير مختفة بما لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وهل يجزيه أن يوتر بركعة ابتداء
بنية الشفع او يشفع ركعة ابتداء بنية الوتر به المذهب فوران ومما على الخلاف الذي قدمناه يعيد
الركعات هل يلزمه اعادة القلوات؟ ومن شك هل صلى الركعة او لم يصل من الشفع او به الثانية فان
كان بعد الخاتم بنى على يقينه وأتى بركعة ثانية وسجد بعد السلام وقام فأتى بركعة الوتر وان كان
موسوسا بنى على أول خاطر يقع له كما قدمناه في كتاب الصلاة وباقي في باب السهو ان شاء الله وان شك
هل صلى ثانية الشفع او به الوتر سجد بعد السلام وبنى على أنها ثانية الشفع واختلف به على سجوده
على ثلاثة أقوال أحدها أن السجود لزيادة وانه لم يسلم من الشفع والوتر والثاني ان السجود
يأتي به ليكون شفعا لركعة الوتر ان كانت التي سجد بها ليلا يأتي بالوتر بعد ما يصير شفعا فتكون شفعا والثالث
أن السجود على آخر القولين لما قدمناه في كتاب الصلاة وبالله التوفيق

على ابن القاسم

يعني

أنه ركعة وآخرة فهل يكتفي بها المغرور من غير تقديم ناقلة بقدر العشاء الآخرة به ذلك قولان ومثار
الخلاف هل يجوز التنفل المختص بالليل بنهار فيه الاقتصار عليه وبه الجواب ثبت انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهي الركعة الواحدة من غير شفع قبلها او هي التي لصلاة العشاء الآخرة
يكتفي بها ولا تأويل بالتنفل قبلها مع الاختيار واذا قلنا بتقديم شفع بلا تقديم فهل يلزم لربط له بالوتر أو يجوز
وان مر وشبها بالزمن الطويل به المذهب فوران آخر ما لزوم الاتصال لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى الحديث كما تقدم وظاهره الامر بالاتصال والقول الثاني جواز الانفصال لانها ركعة
مستقلة بنفسها فاشبهت صلاة المغرب التي هي وتر النهار بل تفترق الى تتوم شفع بها واذا كان
من حكمها الشفع فهل يلزم أن يوتى بشفع يشفع بها او يوتى منها كل بما يليه به المذهب فوران والصحيح
أنه يجزيه ان شاء أتى بشفع يشفع به اذ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وان شاء أتى بها بقرنا يليه
غير مختفة بما لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وهل يجزيه أن يوتر بركعة ابتداء
بنية الشفع او يشفع ركعة ابتداء بنية الوتر به المذهب فوران ومما على الخلاف الذي قدمناه يعيد
الركعات هل يلزمه اعادة القلوات؟ ومن شك هل صلى الركعة او لم يصل من الشفع او به الثانية فان
كان بعد الخاتم بنى على يقينه وأتى بركعة ثانية وسجد بعد السلام وقام فأتى بركعة الوتر وان كان
موسوسا بنى على أول خاطر يقع له كما قدمناه في كتاب الصلاة وباقي في باب السهو ان شاء الله وان شك
هل صلى ثانية الشفع او به الوتر سجد بعد السلام وبنى على أنها ثانية الشفع واختلف به على سجوده
على ثلاثة أقوال أحدها أن السجود لزيادة وانه لم يسلم من الشفع والوتر والثاني ان السجود
يأتي به ليكون شفعا لركعة الوتر ان كانت التي سجد بها ليلا يأتي بالوتر بعد ما يصير شفعا فتكون شفعا والثالث
أن السجود على آخر القولين لما قدمناه في كتاب الصلاة وبالله التوفيق

على ابن القاسم

يعني

ليثلا يجلد عليهم فإن أسن ناسيا سيجر لسجوده وإن كان عامدا بطلت وإن أخر ما خصته الفور والثاني بطلاته فاله ابن الأستاذ ومعونة على بطلان صلاة من ترك سنة متعمدا

باب في قضاء الصلاة المنسية

وقضاؤها على الفور بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى أقم الصلاة لذكري وبداية وإن اختلف فيه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري ومن يقتضي أن المراد بذلك إنه إذا ذكرني بإتيانها وقيل غير ذلك وقيل بمعنى أقم الصلاة لتذكرني فيها وقيل لا تذكرني بها وقراءة ابن شهاب أقم الصلاة لتذكرني بفعل من ذكر وجه وأما السنة فما في الحديث المتقدم آنفا وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه نام عن صلاة الصبح ثم صلاها بعد طلوع الشمس وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب قضاء المنسيات من الصلوات إن كثر فائتها بأن زاد على يوم وليلة وفي مساواة وجوب القضاء وإن قلت على الفور خلاف فالمشهور فيها سنا على الجمع عليه ووجوب قضاء ما تعمد تركه ثم ذكر لوجوب الفور في الأول وهو المنسية والثاني وإن كان لا إثم عليه في تأخيره لأنه مأمور به بالحديث من القاعدة أن الأمر يقتضي الفور وإذا أخذ في قضاء المنسية والتي يلزم عنها وإن كان لا إثم عليه في تأخيره إن يجب على المتعمد تركها لتنوب لا إثم في التأخير واقتضاء الحديث على ذكر المنسيات والتي يلزم عنها من باب التنبيه بالأدنى على ما فوقه وأما تنبيه من المقدمة على أن القضاء في هذا الباب يضم في ثلاثة بصول أحدها أوقات القضاء والثاني لزومه الترتيب بينها والثالث حكم المنسيات في ترتيبها على بعض وإذا الفوائت المتكثرة أحيانا أو أبدا أو يشق ما أوقات المختارة التي متى ذكرت فيها لم أو رخص أن يراجعها الشمس وإن غربت بعضها ومن الحديث على الله عليه وسلم بلفظها إذا ذكرها فإن وقتها ومعناه يقتضي عموم ساتر ما وفاته فصل واقتالوم الترتيب بالترتيب يحكمه المغرب إذ تؤمن عن المرتب فوات أحدهما أن الترتيب بين المنسية والوقتية واجب والثاني أنه مستحب ويتفرق المذهب في هذا الباب بحسب فصوله وأن الترتيب المنسية لا يطلب أن يذكر ما قبل القضاء بالوقتية أو يعلم وإن ذكرها قبل القضاء بلا يطلب من أن تكون كثيرة جدا أو متوسطة فيرى لك وإن كانت كثيرة جدا بل رأى بالوقتية لأنه لا يلزم الاشتغال بمن الكثيرة بوقت واجب ومن أخر عنها صلاة بحاجل وقال عن من مشتملة بين المنسيات وإن كانت مثل صلاة شهر ومن يقتضي وجوب الترتيب ويلزم عنه أداء أمس المغرب بوقت فوق إن كانت منسية حال بين أنها ما لم يخف فوات وقت الضاحية الاختيار به أو الضروري وإن فوات أن المنسية بوقت واجب ومن أخر عنها صلاة بحاجل وقال عن من مشتملة بين المنسيات وإن كانت مثل صلاة شهر ومن يقتضي وجوب الترتيب ويلزم عنه أداء أمس المغرب بوقت فوق إن كانت منسية حال بين أنها ما لم يخف فوات وقت الضاحية الاختيار به أو الضروري وإن فوات أن المنسية بوقت واجب

والمشاة الإشراك بالحاجة ومن يشبع بأن الترتيب مستحب فيوم به ما لم يخف فوات الحاجة ولا يستحب قول مالك إن الذاكر يخير بين الإتيان بالمنسية أو بالوقتية ومن أتى بالمنسية ومن الوقت وكم عدد التي إذا أتى بها سقط الترتيب بالكثرة وإنما المعتبر فيها قولان أحدهما أنها ما لا تذهب اليوم والليلة بالكثرة وإنما صلاة يوم كامل والثاني أنها ما ليست بمعتادة بالكثرة وإنما المتوسطة وهي ما فوق الخمس وإن أتى بها سقط الترتيب لا كثرة فيها بالتيسير إذا لا تكثر فيها وإنما الاختيار به أو الضروري ومن أخر عنها ما لم يخف فوات وقت الحاجة ومن أخر عنها الاختيار به أو الضروري فوات الضروري بما يعلق بها أو ومن أخر الظهر إلى الاصفرار فمن على الإثم وإن أخر وقت الاختيار به ومن لم يعلق به أو ومن أخر وقت الضروري بما يعلق به أو ومن أخر الظهر إلى الاصفرار فمن على الإثم وإن أخر وقت الاختيار به ومن لم يعلق به أو

وهي مستحقة الترتيب والوقت بخلاف المنسية بأمر وإن استحقت الإتيان بها لا تستحق الوقت
ويأتي به المشهور والقديم للزوم متابعة الإمام ولأنه دخل بوجه جائز **وإن كانت الصلاة**
التي سهو بها قاضية وذكر صلاة فلا يخلو من أن تكون غير التي هو بها ركعة أو لم يغير وإن
غير منها ركعة أتاها بها ثانية وسلم وإن لم يغير ركعة بغير وكعة فإن أخرها الفرض والثاني أنه يضيف
إليها ثانية وساها على الخلاف المتقدم في الجاهل فقد على صلاة مؤتم وفي إحالتها على باب إعادة الصلاة في
جماعة على بابه حكم من أتمت عليه صلاة وهو به صلاة أمتي على هذا الباب واختلف المذهب في
ذلك على قولين أحدهما أنه يتمادى على التي هو بها ولا يقطعها فإذا أكملها فجعلها نافلة وإن بقي من
صلاة الإمام شيء دخل معه وأتى صلى لنفسه وهذا هو الشاذ والثاني أن الصلاة التي أتمت تقع
في التي هو بها واختلف في صفة الثاني على قولين أحدهما أنه يسلم من أتم عليه صلاة وهو فيها
وفي تقدم بيانه والثاني أنه يتمادى على التي هو بها ما لم يغب بولت جملة الصلاة مع الإمام فإذا
الخلاف في الثاني وهو مع ملتفات إلى صلاة الإمام بأن يكون به صلاة ومع به صلاة أتمي لوجوب
الترتيب على ما اقتضاه واستضعفه من الرتبة وكونه يرجل مع الإمام مما لا يعتد به والثاني بالتفات لم
يجب قولت صلاة الإمام مراعاة القول من يقول تيامه من جملة والفهم إذا أخاه هوات ركعة مع
الإمام بالتفريع وجوب اتباع صلاة الإمام ومن ثم ما أن ذاكر ملوات كثيرة لا يقدر ذكرها في الصلاة التي
سهو بها ولو ذكر ملوات كثيرة بقضاها حتى لم تبن منها إلا اليسير نسي من دخل به صلاة وفيه لكان
بمنزلة من ذكر ملوات يسيرة لأن ما قضاه كأنه أو بعضه وفيه وكأنه ليس في وقته إلا ما بقي
ويمكن الحكم لو ذكر هذا الباقي اليسير وهو به ضيق من وقت الصلاة الحاضرة لا بترابها المنسية على
المشهور ولو ذكر صلاة منسية وهو به الجمعة بالمنصوص أنه إن لم يدرك بأذ راكعة من الجمعة يقلب
فيها المنسية قطع ونحى ثم عاد إلى الجمعة وإن لم يدرك تمادى فإذا أكمل الجمعة صلى المنسية حاكمة
وسنل بعيد به من الخلاف وما قدمنا الشبيه عليه فإذا قلنا أن الترتيب واجب يسعى أن يتمادى ليتم
الإمام ثم يعيد الجمعة بعد قطع المنسية ويعيد ما لهما أو يعيد ويلتفت به الإعادة أيضا إلى الجمعة مثل
سهي صلاة قاضية نفسها أو يول عن القضاء فإن قلنا صلاة قاضية بنفسها يمضي بعيد الإعادة وإن قلنا
يول عن القضاء يمضي وجوب الإعادة ويفرق الخلاف بين صلى الجمعة فحاسبة ناسيا ثم علم به الوقت
مثل بغير بهما أو وقد أمام إذا أملى الوقتية ثم ذكر المنسية صلاتا فإن الترتيب يسقط أن يمضي
من ذلك شيء ويمثل راعى به ذلك وقت ما اختيارا وقوت الضرورة فولان وما على الالتفات
إلى الوجوب الترتيب بعيد ما لم تفت جملة الوقت أو اشتغاله بعيد ما يفت الوقت الاختياري **فصل**
وإذا ذكر ملوات منسية بخلاف أنه ما مر ثم نسيها بعد القضاء قال ما أقول لا كر اختلف في قضاء

تركه مثل سهو واجبة أو نفل وبأي صلاة اليوم يبرأ به المذهب فولان أحدهما أنه يبرأ بصلاة الظهر لأنها
التي نزل بها جبريل بالرسول صلى الله عليه وسلم ولمن أجيبت له أول والثاني أنه يبرأ بالصبح لأنها أول
صلاة النهار ومن راعى الخلاف بين الزمن الذي يجمع الصبح ومن يجمع الشمس مثل سهو من الليل في
من النهار وإن قلنا أنه من الليل يبرأ بالعشاء وإن قلنا أنه من النهار يبرأ بالصبح ثم بالظهر ولو بالأولى
وإذا شك بين أحد هذه الصلوات أو أيا ما أو أعيانها بنى على أكمال الظن الإتمام به من الباب وضبط
من شواذ التأويل ما يفتقر إلى ترفيق المحاسب ومن تركيز ذلك ما يليق بهذا الجميع فتحصل
اختلف المذهب مثل يلزم تعيين نية يقام به الصلاة أم لا يلزم ذلك وإنما يلزم القصد إلى صلاة الوقت
من غير التفات إلى اليقين وفرق من الخلاف بأن يظن به الفرض مثل سهو أو ما مر به ومثل نية واجب
أو مندوب فإذا تقرر ذلك فلنا من نسي صلاتين لهما أو بعض مثلا وشك أيتهما فعل حاضتها فلا يخلو
أن يتذكر اليوم بأعيانها أو لا يتذكر اليوم فإن ذكر اليوم فإن شك مثلا هل الظهر من السبت
والعصر من الخميس أو بالعكس فيما فولان أحدهما أنه يصلي أربع صلوات الظهر للسبت ثم العصر للخميس
ثم العصر للسبت ثم الظهر للخميس ومن بنا على مراعاة الإمام والقول الثاني أنه يصلي بهما يتيقن
أنه بعض أيهما يتيقن بعضين ومن على القول بأن الإتمام لا تراعى وإن لم يذكر اليوم بأعيانها فمن الاختلاف فيه
أنه يصلي بهما يتيقن أربعة بعضين ومن على القول بأن الإتمام تراعى لأن الفرض أن كانت هي الثانية
فقد صلى بهما يتيقن بعضين ومن يتيقن له بتلك الرتبة لأن الفرض أن كانت هي الثانية
فقد صلى بقدرها الظهر وإن كانت هي المتقدمة فقد صلاها بعض الظهر ولو ذكر صلاة لا يدري يوما
بعينه لا كتبي بصلاة واحدة على الخلاف وإن شك مثل هو من السبت مثلا أو من الخميس بهما سأقولان
أحدهما أنه يصلي بهما يتيقن بتوجه بكل واحد منهما يوما من المذكور وبينهما بأنا قال من اليوم والثاني
أنه يصلي بهما يتيقن بتوجه واحدة ولا يضيعها إلى يوم معين ولو ذكر صلاة يوم وشك مثل هي من حرم أو يوم العول
بأنه يعين بعض الفرض ولا يتمام له أن يصلي صلاة يوم حرم وبكتفي بها ولو كان ذلك على العول بأن الفرض
مستغرق ولكن الأول بما سنا أن يصلي لكل قوم صلاة وأما على العول بأن الفرض من أوسنة فيصلي
صلاة يوم سبعة وصلاة يوم حرم ولا يضيع الصبح والمغرب لتساويهما بما الشهر والعدم ولو ذكر
ظهرا وعصرا من يوم ثاني ولم يدر كونهما سبعين أو حرمين لم يجز حكمهما إعادتهما على ما قدمنا وإن
شك في يومها وشك في تقدم إحداهما على الأخرى وشك مثل ما حرمتان أو سبعتان أو إحداهما حرمية
والأخرى سبعية فإنه يصلي ست طوائف لأن اختلف في صورة يتيقنها مثل يصلي ظهرا حرمية ثم سبعية وعصرا
حرمية ثم هي سبعية ثم ظهرا حرمية وسبعية وإن يدر بالعشر فعل بها ما يفعل بالظهر أو تكون
صورة يتيقنها أن يصلي ظهرا حرمية ثم عصرا سبعية ثم ظهرا سبعية ثم عصرا حرمية ثم ظهرا حرمية ثم
عصرا سبعية فتبقى له صلاة سبعين صلاة حرمي وبالعكس ومن أكمله صلاة الخميس الرتبة ومن لا ثم

على القول بوجوبها وأثم على القول باستحبابها وإن تركت الصلوات إثما معه من باب أولى وإن ملتهي على القول بالتخيير بصلاتين كما وعمر حضرتين وعلى القول بأن الفضل فرض واحد كما رجح طوائف منهم حضرة وسبعة وعشرين ذلك ولو ذكر صلاة يوم وليلة ويقع أن إجراء ما قبل صلاتي يوم وليلة قبل الليلة أو بالعكس بأنه يصلي صلاة زمن شهادته زمن لجعل الترتيب وصل بين أصلا الصبح بالبدء أو صلاة الظهر بالمغرب فوجهان ونرجح منا ما ونفتي على هذا المعول ومن يرجع بين المسائل وإن الخروج عنه اشتغال بعلم الحساب ولشأنه

باب في أحكام السهو

وهو وإن كثر وقوعه ودقت بعض مسائله فإنه يهون مع ما لنهايات بالي أصوله وقواعده وهو أولا يخلو من أن يكون زيادة أو نقصانا فإن كان زيادة فلا يخلو من أن تكون الزيادة كلاما أو فعلا فإن كانت كلاما فقد مر أنها إن كثرت جدا أبطلت الصلاة وإن كانت لم توجب ذلك أحق عنها المشهور وكنا قد مر منا في الكتاب تفاصيل حكم الكلام عمدا وأنه يكون لغير إصلاح الصلاة وإصلاحها وأمثلة حكم الزيد يكون لإصلاحها على هذا الباب بنوا له بقول من كان إماما فسلم من صلاته قيل كاملا فقال له بعض المقربين به أتكلم تكمل يقال له تمام بل أكملت وسلامي المقبل آتي لا بأخبر أنه لم يكمل فعل بعض هذه الصلاة أو تبطل ثلاثة أقوال المشهور صحتها والشاذ بطلانها وقال بعضهم إن جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحت الصلاة وإن كان بعد إحدى الركعتين أو ليس بعد ركعتين بطلت الصلاة ووجه المشهور الاعتماد على الجريش وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال له ذو اليدين بل قد كان بعض ذلك يا رسول الله فسأل النبي أصدق ذو بعضه ما قال ذو اليدين فرجع صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ووجه الشاذ أما لأن الحديث لم يحكم بصحته وفرض تكلم عليه أصحاب أبي حنيفة من أن راوي أبو هريرة ولم يحضر ذلك بعد لما أسلما أخر وإنما لأنه لو كان لذلك لغرة بفعله ثم حاد وإنما لأن العباس مقوم عليه وبين الاثنين خلاف يقدم العباس على الجزم وإنما لأن القصة جرت في زمن يجوز فيه النسخ لم يتكلم ذو اليدين إلا وسجود السهو بعد ذلك بحلاف من ظن له ذلك بقرب والشرائع وانتسخ كالنسخ وعلى من يقول إن كلامه قاطع بكلان الصلاة وأجاب ابن القاسم عن هذا بأن عمر من الصحابة تكلما بعد أن علموا بأن الصلاة لم تقصر وأما وجه قول مشهور هو أن العباس يكلان الصلاة وقوله ثبتت صحتها على صورة يتنفس على ما ورد ويجب العباس بما عرفا وإذا تكلما على جريش اليدين يلتبسوه ما يتعلق به على حسب ما ذكر المحرم وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول المخبرين بأنه والمعمل إذا

أخبره عدلان أنه لم يتم فلا يخلو أن يخبر من رفعه بصلاة أو من ليس معه بصلاة بأن أخبر من رفعه بصلاة فلا يخلو أن يكون موقنا بخلاف ما قاله المخبر أو موقنا بصحة ما قاله أو شاكا فإن أيقن بخلاف ما قاله المخبر فإنه يرجع إلى يقينه ولا يلتفت إلى ما قاله المخبر إلا أن يكثر المخبرون حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري بما يعلم حينئذ أن يقينه ليس بصحيح وإما أهل أنه أيقن وليس كذلك وإن كان موقنا بصحة ما قاله رجع إليهم وكذلك إن شك ومنزلة قاله المزلة الشك أو اليقين بصحة ما قالوه يقرأ سلم وإنما لو سلم على الشك مثل أكمل أو على اليقين بأنه لم يكمل لبطلت الصلاة ويمثل رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المخبرين بأنه نقص في اليقين على أنه شك يقرأ أن أخبرهم أو أيقن بصحة ما قالوه ولذلك سلم وقال كل ذلك لم يكن وإن كان المخبر ليس معه بصلاة فإن أيقن بكلان ما قاله لم يرجع إليه وإن شك أو أيقن بصحة ما قاله رجع إلى يقينه لا إلى خبر المخبر ومثل رجوع إلى المخبر المخبر يكون من باب الشهادة وذلك إذا لم ينصح له يقين ولا شك في المذهب فوجان المشهور أنه لا يرجع إليه لأنه ليس معه بصلاة وإنما يرجع إلى من معه بصلاة لا تتم بحكم المصلي الواحد والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة وإذا أحكمنا بأنه لا يرجع فيقرأ أن سلم من اثنتين فإن كان الشك وكثرة العمل بطلت الصلاة واستنابنا على المشهور وقيل لا تبطل بل يبني وإن كان قليلا بنى كما قدمنا وإذا أحكمنا بأنه يبني فهل يعتد بالركعة التي قام إليها أو لا يعتد بها فيه قولان مبنيان على أن حكم التكبير هل هو تكبير إحرام أو لا إن كان تكبير إحرام لم يعتد بها لأن تكبير الإحرام لا يتقدم على الصلاة وإن حكم التكبير كالقول فتح عليه وإن يقرأ لا يقتضي بطلان الصلاة بعد انتفاء الإحرام بخروج قولان أحدهما أنه لا يعتد بها لأنه لا يصح بحكم الإحرام للصلاة عليه والثاني يعتد بها لأن الصلاة تضللها فعل من يصح جنسها بصفة حكم أصحاب الإحرام أقول وإن كان الاستئناف وإذا قلنا إنه يوم فهل يأتي به فوريا أو جاز قال في المذهب قولان بالقيام فيأتي على الإحرام الأول والجلوس لأنه على تلك الحالة بأن الصلاة فيرجع إليها وإذا قلنا إنه يوم فوريا فهل يجلس يقرأ ذلك في المذهب قولان أحدهما أنه يرجع إلى الجلوس ثم يتمم منه إلى إكمال الصلاة والثاني أنه لا يرجع إلى الجلوس بل يقوم على القيام ومن أعلى الخلاف في الحركة إلى ثم إن كان مما يفوت فيرجع إلى الجلوس حتى يتبع ومعنى يفوت أو يتم مقصودة فيقوم على القيام ومما ذكرنا من التقسيم في اليقين والشك أصل المذهب والمعول عليه وما يرى من الفروع في رجوعه إلى القرب البسيط من خلفه بما نا بحضور ذلك مع غلبة الظن وإذا التفتنا إلى أصل المذهب في أن المصلي لا يرجع إلى غلبة الظن وإنما يبني على يقينه من إيقاع مع غلبة الظن إلى يقينه واليقين أنه لم يكمل فلا يغلب في ذلك بالمحو أن تعال إن أيقن بالكمال لم يرجع على التفصيل المتقدم وإن شك أو غلب على ظنه الإكمال بنى على يقينه ورجع إلى قول المخبرين كلها ومعوا ما يبني على ذلك أصل عند عدم الإكمال فيكمل وإذا طرأ الشك هل أن

سلم قبل يسئل من خلفه امام المذهب فولان اصحهما انه لا يسلم بل ينهض على كرسي ما تشك والاعتماد على ما تيقن والثاني انه يسلم ليستفيد منه علما ومنا تقول على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين وعمل السؤال على حالة الشك واذا قلنا انه يرجع الى الخبرين وان كانوا اثنين معه في الصلاة فهل يكفي في ذلك باخبر الواحد يكون بانه باب اباه جبارا وان كان من غيرهن باكثر فيكون باب الشهادة في المذهب فولان **وفرع** الى اصل التقسيم فنقول وان كانت الزيادة بفعل فلا يخلو ان تكون من جنس الصلاة او من غير جنسها فان كانت من جنس الصلاة وقلت فلا تخلو اما ان تكون زيادة في الركعة في الصلاة الرباعية وان كثرت فلا يخلو ان تكون الصلاة رباعية او ثنائية او ثلاثية فان كانت رباعية فزاد فيها مثلها والمشهور والمعروف من المذهب بطلان الصلاة لكون كثرة الزيادة تلحقها بالاصل في الصلاة والشاذ صحة الصلاة وسنذكر الحاوي وجه شرح نعم الصلاة وسنذكر ايضا ذلك الفعل وان كانت الزيادة مثل بعضها كمن يصلي الظهر مثلا ستة ركعات فيما منا قولان اصحهما بطلان الصلاة نظرا الى كثرة الزيادة والثاني الصحة نظرا الى انه ليس بفاحش وان المزيد يسير بالنسبة الى عدد الركعات فان كانت الصلاة ثنائية فزاد فيها مثلها كمن يصلي الصبح مثلا اربع ركعات فان قلنا انه اتى بركعتين زيادة في الرباعية مثلها لا تبطل الصلاة بالجهر فيما منا اتباعا لا تبطل وان قلنا ان تلك تبطل فيما منا قولان فعلى هذا من كتلك والثاني انها لا تبطل وسنذكر الوجه المزيد في نفسه لا بالنسبة الى ما دون ركعة ولو زاد في ركعة بعينها ايضا قولان اصحهما البطلان لانه زاد مثل بعض الصلاة والثاني انها لا تبطل لان الزيادة يسيرة في نفسها وهل تكون الثنائية مثل الرباعية او كالثنائية في المذهب قولان واذا حكمنا في جميع من المسائل بصحة الصلاة فيكون عليه السجود بعد السلام لانها زيادة وكل من اذا زاد سهوا وانما لو كانت الزيادة عمدا لبطلت الصلاة ولو زاد مثلا سجد وجوبا واحتياطا وان كانت جلسة على الخلاف في حكم الجاهل هل يلحق بالعامد في الصلاة او بالناسي **وان** كانت من غير جنس الصلاة وبطلت عمدا بعد منها حكم العمد في الصلاة اذا قصد اليه وان بطلت سهوا بعد منها فيما اذا كثرت بطلت وان قلت اصحهما سجود السهو **وفي** كتاب الصلاة الاقل انه اذا اسلم من اثنتين فاكل وشرب ان صلاته باطلة وبه سار الكتاب وانما الاكل او الشرب ان صلاته صحيحة وعليه سجود السهو واختلف الاصحاب فنزل أحدهما قول على حالين والثاني قولين وان بطلت بالعمد وفاقا سوى حكم بعض اصحابنا بالصحة في الاكل والشرب وما ابى الثاني بعيد بسيط لانه انما فعل اخر منها **فصل** واركان الشفع ثلاثة ان تكون نفس بريرة اوسنتها ومبدله او سنته فان نفس بريرة لم يثبت عنها الا اذا بتان بها

بان نواه عالما من الركعة بطلت تلك الركعة وفرق مناحكم من يسئ تكبيرة الاحرام او اكمل بها العزم ان فان اكمل بالركوع مثلا من ركعة او بالسجود فانه تبطل ما اكمل به فان لم يفعل بطلت الركعة التي اكمل بها ومتى تبطل به عالما بعض الركعة التي يقرن منه التي اسقطها وما عدتها فيه فولان اصحهما انه رفع البعض على الركعتين والثاني انه رفع الزائد منها وبقيتها فان اكمل بالركوع مثلا من ركعة وبالسجود من الركعة التي يقرن بها فيما يجزيه ركوعه الثانية عن ركوعه الاول ولا شك انه لا يجزيه لانه اكمل بالثانية وان اكمل بالسجود من الاول وبالركوع من الثانية فيما يجزئه سجوده الثانية عن سجوده الاول المنصوص انه لا يجزئه ووقع لابن سريج انه يجزئه سجود الثاني عن الرابعة دون سجود الثاني وذلك السجود يجزيه عما اكمل به من سجود الرابعة فاخر من هذا ابو الحسن الطبري أن السجود للركعة الثانية يقوم عن السجود للركعة الاولى وراى من فرق بينهما بان سجود الشهود يقصد به ركعة بعينها يجزيه وان كان ليس يجزي عن غيره فلا وما نصر به ركعة بعينها ومن الفرق عن صحيح وبه المزني فولان اذا قلنا ما مع العزم تبطل ان يركع ثم ان قام الى اولى او من الثانية حتى يتم ثلاثا يجب عليه فضاء تلك الركعة هل يقضيها باتم القرآن وسورة او يلزمه القرآن خاصة فنصروا الاول أن تكون تلك الركعة اولى او ثانية وعاد فعلى قول احتمالا بكذلك يكون حكم السجود وان قصر ركعة بعينها تنوب مناب ما اكمل به من العزم في الركعة التي قبلها وبه المزني ايضا فولان مبنيان على انه هل اكمل صلاته بالركعتين فاما فلا تم علم انه لم يجل العزيمة الا ركعتين فهل تجزيه ما فان الركعتان الاولتان عقيب نية عليه من صلاته وقيل لا تجزيه وكذلك لو تعزل ثم اتى بركعتين ثم بثلاث وفرعنا انه هل اكمل بركعتين من العزيمة فهل حكم البنية مستصحب في جميع ما يجزيه عن العزيمة وقيل لا يجزئ ان البنية بانها تستصحب ما لم يات بنقيضها واما اذا اتى بنقيضها بكل حكم الانتهاء **فصل** وحكم الشك في الفصل كحكم نيته وقوعه باذا شك هل اكمل بركن وجب عليه ان ياتي به كما يجب على من يتيقن انه اكمل به سواء اذا لم يكن موسوسا واما الموسوس فانه يبني على اول حالوه كما سبق في الشك في الحدث وغيره ولو ذكر في الركعة الرابعة انه اكمل بسجدة او شك هل اكمل بها ولم يدر ما عليه فيما منا قولان اصحهما انه ياتي بسجدة لئلا تكون من غير الركعة ثم ياتي بركعة لئلا تكون من غير ما والثاني انه ياتي بركعة خاتمة لانها تجزيه عما اكمل به كيف يقدر ويسلم الخلاف نقلا قبل مذكور وسئل اصحهما التفرقة بين اخر الركعة والثاني الزيادة في الصلاة من ذا في حكم التفرقة قال ياتي بسجدة ومن زعم هناك الزيادة قال يسجد اتى بركعة خاتمة ولو سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة من الركعة الاخيرة فهل يكون الكلام حائلا بينه وبين القيام في المزيد فولان اصحهما انه يكون حائلا فيقوم ياتي بركعة والثاني انه لا يكون حائلا فيأتي بما ياتي بسجدة وقيم به من الفعت

بالركوع ركنا فاعلما بنفسه عن حاليه ومن القيام بالركوع ركنا فصار الم يعتن حاليه **وهذا**
حكم الاخلال بالاركان على الجملة وبقي منها حكم الاخلال بالسلام ومتى أخل به ولم يكن قد سلم واجزأه وان كان بقدر منا القولين مثل ابطل الصلاة ومعلوم المشهور انه لا تبطل ومعلوم الشاذ
فصل واذا أخل بالتشهد فان كان عامدا بقي بطلان صلاته قولان وقد تقدما واذا أعلما بالجملة مثل بقدر قولان المشهور أنه لا يسجد لان التشهد الثاني ركن والشاذ أنه يسجد لانه اذا سقط للشقوق الى ما يبه باخرى أن يتلافى الفرض بالتشهد وان أخل بما سقط فان كانت فعلا بخلاف أنه مأمور بالتشهد وان كانت قولا بقولان المشهور أنه مأمور بالتشهد كالفعل والثاني أنه لا يسجد عليه فمن استعمل القياس أمر بالتشهد ومن لم يستعمله رأى أن التشهد اتما ورد به نفي العدد دون الفعل وان قلنا بالتشهد فانه محله قولان المشهور أنه قبل السلام كنفس العقل والشاذ أنه بعد لضعف الامر به فانه لو كان زيادة بالتلاوة سواء لم تبطل بخلاف ذلك بالتكبيرة ونحوها مع انه مأمور بالتشهد قولان المشهور يجبره لنسيان المتروك والشاذ انه انما انه حكمه له بالجبر بالسجود بالحكم وباشك على ما قدمناه أن من سمع عن الجلوس ساهيا وشك بسير قبل السلام لاشتغاله على أفعال وأقوال ومتى يحفظ تارك الا انما ان سمع بعد فراغ الاوقت يمكنه العود اليه وعاد سجوده عليه على المشهور وقيل يسجد ما سنا بناء على تمام الصلاة بالتشهد وان قبل الفعل وان استغل فانما بخلاف في المذهب أنه لا يعود الى الجلوس وقد تقدم التشهد به في ثنتين وان كان بين القيام والجلوس هل يرجع الى الجلوس او ينادي الى القيام قولان أحدهما أنه يرجع لسنن الجلوس ولم يخل بهيئة العبادة وهي القيام والثاني أنه ينادي الى القيام لانه فرق وقد اخرج به المركبة اليه بان رجع بقدر القيام فلا يطول رجوعه من قال انه أقصى ما انما أن يكون عامدا وهي بطلان صلاته قولان أحدهما أنها تبطل وبه قال ابن القاسم والثاني يرجع والثاني القول بالبطلان لانه وجب عليه الفلك على القيام رجع الى الجلوس وقد تعلقا محله كمن زاد به صلاته شفعا وأنما ان رجع سهوا ولا تبطل صلاته بالخلاف وأنما ان رجع جلسة بعد على الخلاف به حكم الجاهل معلوم كالناسي ويتخرج القصوم ما سنا بان تبطل عن حد الامام ويقرب أنه قام من الجلسة الاخرة وقد ارجع وحكمنا بصحة الصلاة معنى يكون سجوده قولان أحدهما أنه قبل السلام لان السجود بان محله ورجوعه لا تبطل له وهي زيادة بعد السلام والثاني أنه بعد السلام وهو بناء على أن الجلوس الذي عاد اليه يسقط قولان **وان أخل** بالبعض بل أو بالبعض بلا سجوده عليه وقد تقدم الصلاة لضعف امر التشهد به **هذا حكم** التشهد به الزيادة والنقصان **و** قد حقق المؤسس أن السجود للزيادة بعد السلام والنقصان قبله بناء على ما قدمناه في ثلاثة أحوال وهي

المجموعة لملك رحمه الله ما ينبغي الى أن من الزيادة ليست بعينها بل يجوز أن تعالى بما في الجميع قبل أو بعد والدليل المعول عليه المشهور وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد حديث في البرقين بعد السلام وزاد خامسة فسجد أيضا بعد السلام وقام من اثنتين فسجد قبله ومعلوم الكيفية لمعنى المشهور وأيضا بان النقص ينبغي أن تكون بعوضه في نفس الصلاة ليشمل مسنن والزيادة لم تكن في الصلاة بانما يجب تلافيها بالاستعمار ومعلوم المشهور كان الشهود له بعد فان اجتمع النقص والزيادة غلب المذهب منهما ومعرفة النقصان سجود قبل السلام وأنما أخر سجود الشهو ولم يكن به بعض سببه لانه يمكن أن يتكون الشهو بعد كنفي به جميعه بسجدتين معا به سجود النقص وانما به سجود الزيادة محله بعد الصلاة بخرج من استعمل القياس أمر بالتشهد **فصل** ومحل بستثنين لسجود الشهو أنما اللتان بعد السلام ولا خلاف أنه يشتمل لما لانهما مستغلتان بأنفسهما وأنما اللتان قبل السلام وهي التشهد لما فوقان أحدهما أنه ذكر ما أذكر به اذ المشي وهو أن السلام لا يكون عقب التشهد والثاني بقيته لا يكون تشهدان في جلوس وأخر ومحل بعوم لما أنما اللتان قبل السلام بحكم الصلاة متسعتين عليها فلا يجبر لنا وأنما بكبير للخفض والرفع ولا كر بنسيانها عما قبل السلام فذكر بعد السلام من غير طول فلا يجبر لنا وان طال فقولان لا يبني الصلاة حين حكم صلاتهم لما على ما قدمناه بالرجوع بالى أكمال الصلاة وأنما اللتان بعد السلام وهي التي بعد سلامه على المشهور لما قدمنا أنه لا يجبر فيما شرع فيه على سجود التلاوة والثاني أنه يجبر لان السلام بنية ما شي وهو عمدا واذا أتيت قائما بالصلاة وجب أن تقوم بالاحرام وكيفيته السلام لما به فقولان أحدهما أنه كالسلام من الصلاة بالبدي والنهي والثاني أن المشي وهو بذلك البدي غير فاسما على الصلاة قال بالاول ومن فاسما على صلاة الجنائز قال بالثاني والجامع بقدر بين الخفيفين وصلاة الجنائز فلهذا قال بقي كصلاة الجنائز من غير أن كل واحد منهما جزء من الصلاة على أنه مر اختلفه بصلاة الجنائز أيضا مل المشي وهو تمامها بالسلام أو يكون بالسلام من الصلاة بالرجوع بذلك بال الاجماع بان فرض اللتين بعد السلام بسجود ما قبل بعد تبطل صلاته أنما ان كان ناسيا فلا تبطل وان كان عامدا فهي بطلانا قولان وبنى على هذا الخلاف من أعاد نفي البطلان ومن لم يعد اشبه وان أخر اللتين قبل السلام بسجود بعد فان كان ساهيا صحت صلاته وان كان عامدا فهي على القولين بصلاته تبطل والبطلة ومن الموضع أول بالبطلة وان نسي سجود الضمن ثم تبين حتى طال فانما فانما اللتان بعد السلام تبين ما متى ذكر وأنما اللتان قبله هل تبطل الصلاة بتركهما حتى يطول تمام المذهب قولان أحدهما أنها تبطل وهو المشهور والثاني أنها لا تبطل وهو الثالث والثالث انما تبطل ان كان السجود واجبا عن نقص يطل وان كان عن نقص فضل والرابع أنها تبطل لنقص الجلوس الوسط والم الغزالي من ركعة واحدة وتبطل ان كان عن نقص عمد

ذلك والخامس أنها تبطل إن كان النقص في القول أو في الفعل إلا أن تكون التكبيرة أو ما في معناها من القول سهو من جهل. فأما القولان بالبطلان ونفيه مبنيان على أن السجود واجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به متى ترك الصلاة لترك أو على أنه ليس بواجب لأنه بدل عن واجب فلا تبطل الصلاة بتركه ومن القريب فيه إلغاء مزكور المثل عنه واجب ومن أصل المذهب وظاهر وافرد البياضي وفي أن القول بالبطلان ينفي أن المثل عنه واجب ومن أن الصلاة على ثلاثة أنحاء إن كان منها أركان لا يجزي عنها إلا الإتيان بها وسنن ما فات منها من الركوع ومنها واجبات ينوب عنها السجود وهي بعض التي يعرف بها ما مضى وبقيتها مكملات لا يخل تركها عمدا على الجملة بالصلاة ولا يجبر بالسجود على الصلاة تامة وأما ما ذكر من أن ما فات من فرض يكون بعضا وبعض سنن وما فات سنن كله سنن فقول لم نجد له حقيقة كما أن القرآن من ركعة وبعض فرض وبعض سنن ويكثر ذلك قولان وبني ذكر سجود السهو من صلاة وبعض من صلاة وبأن كانا من زيادة تأدى على صلاته وإذا أتما سجدا وإن كانا من نقص بعض بحكم بطلان بعض الصلاة التي هو منها والرجوع إلى الأول على ما قدمنا من الخلاف في بطلان الصلاة بترك السجدتين النقص من النقص وفي ما سنوه فيما حكم السهو في الزيادة والنقصان على فرض من المجموع. وفرشت مسائل ونحن نسوق بها بقية مسائل الكتاب.

فصل ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فلا يخلو من أن يكون موسوسا أو سالم الخاطر فإن كان موسوسا بني على أقل خاطره وإن سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه وسواء الخاطر الأول مساو للعقلاء وبما يعتري ذلك تعالت لم والزامه الشاة على اليقين مع كثرة وهما وسهو فريضة بالى الخروج وقولا يبطل له إذا سبق إلى يقينه أنه أكمل مبني عليه فهل يسجد أم لا قولان قيل لا سجود عليه لأنه إذا استقر عنده البناء على اليقين الخروج فسقوط السجود أخرى وقيل عليه السجود بناء على مشقته عليه في سجدتين ومتى يسجدان قولان أحدهما أنه يسجد قبل السلام بناء على أن السجود للنقص والثاني أنه بعد لأن سر النقص مجبور وإنما يسجدان للشك قولان كان سالم الخاطر ولا خلاف عندنا أنه يقع المشكوك فيه وبني على جعل المبعض به فإذا استوى هل صلى ثلاثا أم أربعا بانيا على اليقين أنها ثلاث والزائدة لا يقين بها بعلة أن ثانيا ومتى يكون سجود المنهور من المذهب أنه بعد السلام لأنه بين أنها جبر إلزيادة وإنما وجوبا ولا نعلم وجوب والثاني أنه قبل السلام ومن المأثور في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا وسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول ذلك على أنه أشار إلى سجود الصلاة أو على أنه أشار إلى السلام من السجدتين والثاني بطلان تعولان ولا معنى لتخصيص ذلك بسجود الصلاة لأن ذلك معلوم من الشريعة والسجود

لا يكون إلا قبل السلام منه بلا معنى لهذا القائل إلا على تقول لنا له ويكون أن يقال بعد انقضاء في حال المصلي بعد ركنه فعل القول أو الفعل بكان السجود فيه قبل السلام **وإنه** أتم صلاته إلى ذا مستند بأنه يرجع متى ما ذكر بلا خلاف ويخير بقدر السلام عندنا فإن كان ناسيا فاختلف حال المقتدين به يجلس قوم لم يشعروا وأتبعه آخرون لا كن منهم من تبعه سهوا ومنهم من تبعه عمدا فأما من جلس فصلاته صحيحة وكذلك من تبعه سهوا فأما من تبعه عمدا فإن علم أنه لا يجوز له أن يتبعه بطلت صلاته وإن جهل فقد أنه يلزمه إتباعه يعني بطلان صلاته فقولان ومما على الخلاف في الجاهل هل معذور كالناسي ولو قال الإمام إنما نمت لأني شربت من ماء جوز الركعات الأول يخرج منها ناسيا من جلس ولا يعلم من أن يقوم بصحة صلاتهم وصلاته إذا مات وإن ما قال من إشغال الشجر بأكل أو نام وأما قول الخامس فيما على تأخير التروي وهم تأخر فإن كرعض فقوم بكونه بعملا وعرف قوم سهل وبالخلاف في حقيقة كائم القرآن من ركعة وعرف قوم بزيد ويكثر ذلك قولان وبني ذكر سجود السهو من صلاة ومن في ملاة تابعة وإن كانا من زيادة تأدى على صلاته وإذا أتما سجدا وإن كانا من نقص بعض بحكم بطلان بعض الصلاة التي هو منها والرجوع إلى الأول على ما قدمنا من الخلاف في بطلان الصلاة بترك السجدتين النقص من النقص **وفرشنا** سنوه فيما حكم السهو في الزيادة والنقصان على فرض من المجموع. وفرشت مسائل ونحن نسوق بها بقية مسائل الكتاب.

فصل ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فلا يخلو من أن يكون موسوسا أو سالم الخاطر فإن كان موسوسا بني على أقل خاطره وإن سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه ومن الأئمة في الخاطر الأول مساو للعقلاء وبما يعتري ذلك تعالت لم والزامه الشاة على اليقين مع كثرة وهما وسهو فريضة بالى الخروج وقولا يبطل له إذا سبق إلى يقينه أنه أكمل مبني عليه فهل يسجد أم لا قولان قيل لا سجود عليه لأنه إذا استقر عنده البناء على اليقين الخروج فسقوط السجود أخرى وقيل عليه السجود بناء على مشقته عليه في سجدتين ومتى يسجدان قولان أحدهما أنه يسجد قبل السلام بناء على أن السجود للنقص والثاني أنه بعد لأن سر النقص مجبور وإنما يسجدان للشك قولان كان سالم الخاطر ولا خلاف عندنا أنه يقع المشكوك فيه وبني على جعل المبعض به فإذا استوى هل صلى ثلاثا أم أربعا بانيا على اليقين أنها ثلاث والزائدة لا يقين بها بعلة أن ثانيا ومتى يكون سجود المنهور من المذهب أنه بعد السلام لأنه بين أنها جبر إلزيادة وإنما وجوبا ولا نعلم وجوب والثاني أنه قبل السلام ومن المأثور في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا وسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول ذلك على أنه أشار إلى سجود الصلاة أو على أنه أشار إلى السلام من السجدتين والثاني بطلان تعولان ولا معنى لتخصيص ذلك بسجود الصلاة لأن ذلك معلوم من الشريعة والسجود

والثاني أنها تنوب له وبنا أنها على أن لها إمام يكون فيها بانيا فيتم صلاته فيجب المنسوق لأنه واجب
عليه لما فاته أو به بنا **فصل** وفرق منا فحكم من نسي الركوع أو السجود ومتى يعود لتلافيه
ومتى لا يعود وبركوعا مناسبة عوده إن تسمى الركوع فعل يعود بالقيام أو يعود إلى الركوع
في المؤنس فوران وبما على الخلاف في الركعة إلى لها إن كان فعل هي مقصودة يعود بالقيام حتى
يركع منه أو هي مقصودة يعود بالركوع ولو تسمى السجود بالرأس يعود في المؤنس فوران
قبل إلى القيام حتى يتمكن منه بالسجود كما كان يفعل أول نسخه وقبل إلى حالة الساجد وبنا
على ما قررنا من الخلاف في الركعة إلى لها إن كان فعل هي مقصودة أو لا ومن قبل أن تنسى
السجدة الثانية فعل يعود إلى الجلوس حتى يتمكن منه إلى السجود فوران أيضا وبما على ما تقدم وإذا
فلنا في ناسي الركوع أنه يرجع إلى القيام فعل يؤمر بالقراءة لا خلاف أنه لا يؤمر بها على جهة الوجوب
لأنه قد أكملها وهل تستحب له في المؤنس فوران الأشهب أ ومن الخروج من الخلاف بأن يأتي بالركعة
التي أتى بها ويفي إلا استحبابا لما فلناه من تقدم القراءة **فصل** ومن تقدم أن المشهور لا خبر
سنة ومن أمره المفهوم من المؤنس وفي المشهور أن من تركه حتى انتقض وضوءه بطلت صلاته
وهل يعيد فعل يتركه ناسيا أو عامدا إن كان إمامه العامد بني على أحد القولين فيمن ترك السنن
متعمدا هل تبطل صلاته أم لا وإن حملناه على الخلاف فهو قول ثالث في أن المتعمد لا يرتفض وبما على
فلنا أنه سنة فعل يعيد من تركه فوران وبما على ما قررنا في تركه قولان ومن قال لا يعيد من المؤنس
إذا استظهر جملة وأما الذي يأتي به أيسير من الركن فعل يلزمه السجود وإذا فلنا أنه يرفض فإنه يعود إليه
وهل يعود بتكبير على ما تقدم في العودة إلى اصطلاح الرفض وهل تبطل صلاته مع القول بعوده
على ما قررنا من القولين ولو نسي السلام لكان حكم الرجوع إليه على ما قررنا في الرجوع إلى
اصطلاح الصلاة من لزوم إتمام وعدم لزومه وهل يقوم فيأتي أم لا وهل يعود مع القول أم لا **فصل**
والخلاف أن الإمام هل يتبع المأموم والمأموم إمامه حكم سجود إمام فيسجد وإن لم يشبه معه أو لم
يتبع لستوي بأن تكون منسوقا والمسبوق يشبه لسجوده بإمامه إن كان قبل السلام وأما إن كان بعد
السلام فلا يشبه معه ويتبع ملك في المرتبة بين أن يسلم حتى يسلم إمامه من سجدتي الشهو أو يقوم
عن سلامه من الصلاة واستحب ابن القاسم أن يقوم لأن الصلاة قد انقضت بسلامه منها وإذا استبق
معه لأني السجود قبل السلام ثم سهى المأموم بما يقضيه هل يلزمه السجود لسهوه أم لا في المؤنس فوران
أحدهما أنه لا يلزمه لأنه بما يقضيه منسحب عليه حكم إمامه والثاني أنه يشبه لأنه منفرد ولعل هذا
يعود على الخلاف فيما يأتي به هل يكون بعد فاضيا فيكون حكم إمامه فيه منسحبا عليه أو يكون
بانيا فيكون كالمنفرد وإذا كانت سجدتا الإمام بعد السلام فلم يشبه بما معه ثم سهى المأموم سهوا

بزيادة فإن الشبه فيه بأن عنه وإن سهى بنقص فالمنصوص من المؤنس أنه يشبه بعد السلام تغليبا
لحكم الإمام وإذا فلنا أن له حكم المنفرد فيما يقضيه وجب عليه أن يشبه قبل السلام لأنه قد اجتمع
عليه زيادة ونقص فالذي يلزمه من حكم الإمام ونقص ويعود ما طرأ له في نفسه **فصل** ومن تقدم
حكم من ترك السجود الذي قبل السلام فلم يركن حتى دخل في القضاء فإن ذلك يبطل على الخلاف
فيمن ترك السجود هل تبطل صلاته أم لا وإذا فلنا لا تبطل كان عنزلة من ترك بعض القضاء ومن
لم يلبس بصلاته أخرى وإذا كان ذلك كذلك فلا يخلو أن يكون الصلاتان فرضا أو نفلا أو
أحدهما فرضا والثانية نفلا فإن كانت جميعا فرضا فإن لم يطل في الثانية رجع إلى الإمام صلى أو لم
وعلى القول في ذلك أن يعتد أقوال أحدها أنه معتد بما يفعله وإن أطال في القراءة بطلت الأولى
والثاني أنه معتد بعقد الركعة من الثانية وما عقد الركعة يعيد على القولين المتقدمين والثالث
أنه يرجع وإن عقد وإن أتمها إذا الحق بها أنه يرجع إلى القول الأول والرابع أنه يعود
إلى الإصلاح لها أول وإن أطال أو عقد ركعتين مثلا وعلى القول الذاهب بنا إلى أنه لا يعتد بما فعله
من أن القول لا يشبع إصلاح الصلاة التي أخل بها بتشهد والثلاثة فما قوال المتقدمة مقارنة المعنى
وبنا منصوص سهم أنه إذا أطال لم يرجع إلى الأولى لبطلانها بل يسلم وإن لم يطل بنى على ما تقدم
له منها واختلفوا في تعليل القول الذي قدمناه وإن ذكر ذلك من تأمله وعلى هذا إن أطال تمادى
على تأملة هذه وإن لم يطل فعل يرجع إلى الأولى أو يتمادى على ستي قولان أحدهما أنه يرجع لوجوب
الأولى بالدخول فيها والثاني أنه لا يرجع لأن هذه الثانية تنوب عنها وإن ذكر ذلك من هو في
ثانية بقولان منصوصان أحدهما أنه بالإحرام لهذه الثانية بطلت الأولى والثاني عكسه وهو
أنه يرجع إلى صلاة الأولى وعلى ستي ركعات مثلا وإن ذكر في الأولى أن الثانية فاسدة للغرفة
فإذا أتم فيها بطلت الغريضة وتأتي في القول الثاني أنه يرجع إلى اصطلاح الغريضة وإن كان في
على القول الشاذ بأن ذكر ذلك من تأملة وعلى هذه الغريضة فإن كان يعد أن كان تمادى على الغريضة
وقد بطلت الثانية وإن كان لم يطل فعل يرجع إلى الثانية فوران أحدهما أنه يرجع للغريضة بالدخول فيها
والثاني أنه يتمادى على الغريضة لما ذكرناه بالغريضة، وقد قدمنا الخلاف فيمن صلى الثانية أو تمادى
يكون سهوه قبل السلام أو بعده وكذلك الخلاف أيضا فيمن صلى ثمانيا فحسبها ثنتين ثم إلى أنه نقص
السلام من الركعتين أو الجلوس إن لم يأت به جعله نفلا وعلى من عمل على من يسب نفسه وعلى أن كل ما أتى
به بعد الركعتين زيادة فعال يشبع بعد السلام وقد اشتمل بنا كثير إن أحكام النقص وإن يشرع فيها إلا
سواء والتقويم ومن جعل بما أصول التي قبل فلما لم يشرع عنه شيء من الباب

باب في أحكام الاستخلاف

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم فحانت الصلاة فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ومضى في الصلاة فلما رآه الناس أخذوا في التصفيق فالتفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك فلم يلبث الحويرث كما وضع وقد جعل من أتى بعده أن لا يؤم الإمام أن يستخلف إذا أحرم خلفه ما يمنعه الإتمام ومن أمر خطير يعرض للرسول صلى الله عليه وسلم إذا له من الفضل والأسبقية بعد وفي أبي بكر رضي الله عنه وكان التقديم بين يديه لا يضلم بصلاة أبي بكر رضي الله عنه فصار إلى التأخير كالإمام إذا أحرم خلفه ما يمنعه إتمام الصلاة ومن إمامنا أن يكون أبو بكر يصلي بالناس وإنما أن يكون الحويرث وإنما أن يكون قد أن ينتهي ولا دليل لا واجب إذ ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعض الرجز بعد وفد الخليفة الثالث رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بمن معه مما كان أبو بكر رضي الله عنه أو خرج عن إمامة وط والنبي صلى الله عليه وسلم مولى إمام يكون هذه الفضيلة والفضيلة لما ولا سواه وهذه جهة المعنى أن للإمام استحقاق التقدم بإذا أحرم خلفه ما يمنعه الثاني كان له أن يستخلف من يرضى عنه والمقتدون فرق خلوا على الصلاة بجماعة فإذا لم يصح لم يأت إمام صالح فخلفه إمام غيره فإنه أقرب من أن لا يعود أحكام هذا الباب تنتهي بثلاثة بصول أحدها من يجوز له استخلافه والثاني ما يفعله المستخلف والثالث حكم فعل المستخلف وإن كان مشوبا ببعض الصلاة وفضة من كان مشوبا من المقتدين

فصل فإما من يجوز له استخلافه فهو كل من يحسن إمامة أنس أحدا أن يستخلف وذلك إذا استصعب عليه حكم لإمام قبل أن يقدر على إتمام ما يمنعه فيصح له استخلاف ومن الحق أن من أن يكون إنسان مسبوقا فيجوز بعد أن يقدر على الإتمام ما يمنعه الثاني فيجوز لا يجوز استخلافه لأنه لم يتسع عليه حكم الإمام بإذا استخلفه صار المقتدون به كأنهم قد صاروا خلف إمامهم. ويشترط في سلكه أن يشبهه الإمام بالركوع ثم يدخل معه فيقعد على الإمام ما يمنعه الثاني فلا يجوز أن يستخلفه لأن من الشهود الزيد بأنه بعد انتزع أمور لا تقتدي به والمقتدون يعتقدون به فيصير كالمستفيل بالمعرض والمشهور من المذهب أنه لا يجوز له وقيل يجوز وقد مر ما فيه من الخلاف المستقر ويكفي تقديم من أعلاه والقادر على الإتمام إذا أن يمنعه إمامة خاتمة أو يمنعه الثاني على الصلاة عمله والمانع من إمامته موت فصير عن بعض الركوع كمن عجز عن القيام مثلا والمانع من الثاني عمله موعلة الجزء أو الزحام فيصير حينئذ أن يستخلف والأولى أن يستخلف بإذا ما فإن تكلم لم تبطل الصلاة. ويجوز استخلافه لا بالقراءة خرج عن أن يكون إمامًا ولا أولى أن يستخلف من يقتدي من موضعه ليبقى بكون المستخلف إذا دخل في عمل الإمام يقع عمله كما كان في الصلاة فإن استخلف من يقتدي المستخلف في موضعه ولو كره الإمام ما يمنع الاستخلاف وهو في حالة الركوع أو في حالة السجود فهل يستخلف على تلك الحالة أو يقوم أو يقوم رأسه المزني فولان وإذا قلنا بأنه يستخلف بعد الرفع فإنه يرفع رفعا كثيرا

ليتلا يرجعوا فيه فيكونوا مقتدين به وهو من لا يصح صلاته في ذلك الحالة ولو رجع فأخذ وابه لجري على الخلاف في الحركة إلى الركن فإن كان عمل هي مقصودة فتبطل صلاته أو يتم مقصودة فلا تبطل فإن خرج الإمام ولم يستخلف أم وإن أن يستخلفوا من تقدم بهم فإن لم يفعلوا أو تعذروا فإن قلنا يخلو من أن تكون الجمعة أو يتم ما فإن كنا نشأ الجمعة بطلت صلاتهم على المشهور وبسوا أن تعذروا مع الإمام ركعة أو قبل أن تنقل على الثنايا إن عذروا معه ركعة ومن أهل الخلاف في أحكام الجمعة وفي كيفما فعلوا تلزم في جميع أهل إيما أو فيه حصولها في ركعة منها وسيأتي هذا مستوفى إن شاء الله تعالى وإن كانت غير الجمعة أو يتم المقصور صحة صلاتهم وقد ساووا وكذلك لو استخلف قوم منهم وأنه الباقون أو تأخروا منهم وخرجنا لصحت صلاتهم على المشهور وقال ابن عيش الحكم كل من أتم منهم أن تتم صلاته بجماعة فإن بطلت صلاته وقد أخذ أبو الوليد الماجي وأبو الحسن اللخمي من هذا بطلان صلاتهم إذا لم يستخلفوا وبطلان صلاة من أتم قبل أن يتم إمامه وعلل أن يتم من خرج عن إمامة لعذر إمام قال أو المستخلف بعد أن افترض به وإنما أراد التشبيه على خلاف الشافعية في قولهم أن المأموم المخروج عن صلاة قبل وإذا المحمل جميع ذلك لم يلزم منه لما استغرب بالبين. ولو استخلف لعذر إمام إذا ما فتقدم غيره فأتم وافترض به مستخلفه بإمام لصحت الصلاة على المنصوص من المزني ومعذور أن على أن المستخلف لا فعل له زيبه الإمام نفس الاستخلاف حتى يقبله ويفعل بعض الفعل وقد سبق أبو القاسم عن هذه المسئلة بالمرتبة فأخذ أنه إذا رجع من تخلف به هذه المسئلة شيئا ولم يحب حتى إذا لم يفعل المستخلف ما أسر إليه والقائم أنه إذا أقبل استحق رتبة الإمامة وإن لم يفعل شيئا ولعل محل ما قد سبق من الرواية على أنه لم يقبل واشتغل على عدم قبوله بكونه أفتى بالمتعين من ذات نفسه

فصل وأما حكم المستخلف فيما يفعله فإنه متى لصلاة الإمام بعلة أن تحملها من حيث انقطعت وإن كان إمام لم يقم فتح القراءة وإن رأى أتم من حيث وصل وإن كانت صلاته جهرا وإن كانت سرا فعلى القديم أنه يتبين في القراءة ويحمل بإذكار سهو عنها ولعل التعليل المجموع كونه لا يعلم مكان انقطاع القراءة ولو علمه لكانت كالجهرية وإن ركع ولم يرفع نقرة راكعا ثم رفع وكذلك في السجود والجلوس وإن كان مسبوقا أتم صلاته على حكم إمامه فإذا كان يقيما الإمام وجلس حيث كان يجلس ولم يتبين على حكم نفسه حتى يتم ما بقي من صلاة الإمام على ما كان يتمها الإمام وبالجملة هو وكل على بفعل الإمام فيما يفعله ولا يخرج عنه برجيه

فصل وأما حكم المشوب من المقتدين والمستخلف إن كان مسبوقا فإن المشوب بغير سلام هذا المستخلف وهل يقضي بقدر إحرامه من جملة صلاته إذا كان مسبوقا أو بقدر أكمل صلاة إمام في المزني قولان أحدهما أن المستخلف إذا أكمل صلاة الإمام أتاه وإلى المقتدين أن يجلسوا إذا أكمل صلاته فأموا بعضوا له يسلم والثاني أنهم يقومون إذا

أكمل صلاة الامام وسبب الخلاف أنهم لا يمضون إلا بتمام صلاة إمامهم وفرحل لهم القائل بنية
الامامة فهل يكون حكمه بحكم الماموم الداخل كحكم صلاة إمام أو كأنه مبتدأ أنهم صلاته ط ن
كالمقتدي فيمضون عن نظائره أو تراعي حالة الشبه بنفسه بحصول الرتبة فلا يمضون إلا بعد تمام صلاته
من امام
من امثال الخلاف وإذا قلنا أنهم يمضون معه فلا يقترون به لأنه إنما يقضي ما فاته من صلاة صاحبه
وحكمه أن يكون فيما يقضيه فإذا أدرك ركعة وأدرك معه الجلوس فقولان أحدهما أنه يجلس
ويسلم فإن سلم من وجب وكونه فيما يقضيه قبل الثاني لإمامه وهو بناء على أنه فيما يأتي به بان يجلس
ليحصل الرتبة له وهنا وانهم له بعد البنية فيما يأتي به. وإذا كان المستخلف مشروعاً دون المقتدي في
دون بعضهم فإذا أكمل صلاة الامام وقام للقضاء سكتوا وانصرفوا ومن تخلف لحكم صلاة إمام وكأنه
كالموجود فإن آخر صلاته ومن انصرف على أحد القولين بصلاة القوم والمشهور من أنهم لا يسلموا
إلا بعد فراغه ويتم أيضاً على حكم نفسه ولو فاتته صلاة إمام ما أوجب استخلافه فاستخلف ثم ذكر فإن
مضى ثم عاد فإن رجع المستخلف وأتم صلاة القوم فقط لتخلف المؤتم به عنهم في الصلاة هل تبطل الصلاة لأن
الامام قد انفصل باستخلافه وإذا أعاد فكأن إمام استخلفه لغير موجب تبطل الصلاة أو تصح لأن
المستخلف وكيل إمام فإذا أعاد انعزل الوكيل ورجع صاحبه إلى موكله وفي احتمال القولين
فإن مضى من غير رجوع أو يكون وقوم الشيخ على الله عليه وسلم وفي اختلافهم أصل ذلك من خلف بدعة أو متعمد
بالغير وعليه يخرج من الخلاف **فصل** وإذا أكمل المستخلف مشروعاً فأكمل الصلاة التي
استخلف عليها فلما أكملها أتى الامام فركع أنه أسقط من صلاته أو من الثانية فيه وجب كلاهما
كالركوع أو السجود فأما المستخلف بلا علم عنه من صحة قوله وأنها أجزأ من الماموم فلا يخلو من
ثلاثة أقسام إما أن يتفقوا بسلامة صلاتهم وصلاة إمامهم فلا يلزمهم إتباعه فيما يقوله وإما أن يتفقوا
بسلامة صلاتهم وصلاته ومثله أن يتفقوا الآن بصحة قوله فيلزمهم القراءة وإما أن يتفقوا
بسلامة صلاتهم دون صلاة إمامهم فقولان أحدهما القولين يلزمهم القراءة لعلمهم وإذا لزمهم ذلك فإنهم يتبعون
المستخلف فيما أتى به من زيادة صلاح صلاة الامام وهل يكون بما أتى به عن صلاح صلاة الامام وهل
يكون بما يأتي به من ذلك فاصبا بنية إمام العوائد وشرعاً وإما بنية إمام القرآن وشرعاً وفي فرضاً القولين
في ذلك وما منصوصان ما هنا ومتى يكون سجوده هل يعتد بصلاح صلاة الامام لأنه أتى بالجلوس
في غير محله بكأنه لم يجلس وعن حمل نفي الجلوس ومتى يكون سجوده هل يعتد بصلاح صلاة الامام
أو بقي كمال صلاة نفسه فيه ذلك قولان وما على ما قدمناه من تغليب حكم إمام أو الكل الرجوع
الإمامة له **فصل** وإذا أمام المشروع إلى القضاء كما أنها أن إمامه فرأكمل وسلم وكشف العيب
أنه لم يكمل فإن كان إمامه لم يسلم رجع إلى الجلوس وأخرج ما فعله. وإن لم يشعر حتى سلم فلا خلاف

أنه يخرج ما بعده ويشرع الآن في القضاء وهل يلزمه سجود أم لا قولان أحدهما أنه يلزمه لما بعده من
القضاء قبل سلام الامام والثاني أنه لا يلزمه السجود ومن انقلب لا شيء عليه حكم صلاة إمام عليه وإذا
قلنا أنه يلزمه السجود فأين يفعله قولان أحدهما أنه قبل السلام وهل يأتي أنه نقص البنية التي حققه
أن يأتي بها بقدر سلام الامام والثاني أنه بعد السلام لأنه زاد في صلاته زيادة من أفعالها وإذا قلنا
من أدركنا الإمام فلم يجلس معه حتى سلم الإمام مستخلفاً وبقاء الإمام مشروعاً وبقاء البعض
ثم أتى إمام فأخبره أنه قد أسقط من صلاته شيئاً يلزمه تلافيه فإن كان موجب استخلافه كما يأتي
ما أسقط صلاته أعتد بما أتى المستخلف بما فعله ويقضي ما أسقطه إمام على نحو ما قدمناه وإن كان
موجب استخلافه غير ما قدمناه بأن تكلم الإمام صلاته لنحو الكلام أو ما هو بمعناه مما قدمناه من
أعذار المشروع بما فعله وإن كان لم يقطع صلاته فإن أتى بقدر الكمال المستخلف كما لا يعين الإمام
به القائل فإنه يعتد بما فعله وإن لم يطل لم يعتد بما فعله ورجع إلى بقايا ما نقصه الإمام وإذا أتى به رجع
إلى فحكم ما سبق به

باب في أحكام التشهد والسلام

وفي قول ما أن التشهد الأول سنة بالخلاف عندنا وذكرنا أن حكم ذلك على المشهور وما فيه من
استغراق الوجوه ولا شك أنه لا يتعين فيه لفظ لأن الأولى التعويل على ما ثبت به النقل من تشهد عمر
الخطاب رضي الله عنه وهو معلوم ولا يقول بفعله وفي أطوالية العلماء من الشافعية تفضيل أهل
السنة والمروي في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره ابن أبي زيد وغيره وفي قول منا الخلاف
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي من فروض الصلاة أو من سننها وفي قول منا أيضاً
حكم من ترك التشهد وذلك يجري الإمام والفذ وأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم إمامه فمقتضى
أصل المذهب أنه يسلم ويجزيه تشهد إمامه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أنه يتشهد بعد سلام
الإمام وابن حبيب عن أصبغ نحوه ثم يسلم ومن ترك التشهد بعد سلام إمامه وطال هو يقضي وجوب التشهد عليه وفي
قدر ما متى يترك المأموم ما فاته بعد الإمام من الفرض وعندنا في السلام قولان هل يقع من الترك بعض
الركعة الثانية لأنه ركن لا يتبع لأن المانع في بعض الركعة الثانية محالفة الإمام وما منا لا محالفة
وإذا وجب الخلاف في منع سلام الإمام من الترك فهل للمأموم أن يتبع فيترك التشهد وفي قدر ما منه
التمام قبل التشهد وكذلك المسألة عندنا مكروهة قبل التشهد أيطاوعه أكمل تشهد عمر الخطاب رضي
الله عنه في الجلسة الوسطى هل يجوز الزيادة كما يجوز في الجلسة الأخيرة في المذهب قولان الكراهة إذ به
تهويل لا سيما إذا كان إماماً والجواز لأن الصلاة مبنية التمام وفيما ساعى الجلوس الأخير وفي تعيين
لفظ التشهد والتحيات تنطوي على ثلاثة معان السلام والملك والبقاء وفي اختلف في معنى السلام فقيل من
اسم من أسماء الله تعالى وقيل هو بمعنى السلامة وإذا قلنا إنه بمعنى السلامة فإن التحيات في التشهد فمن

بوادبها الثلاثة معان التي ذكرناها وإذا قلنا انه اسم من اسمائه الله تعالى كان المخصوص بالتحيات هنا الملك والبقاء **فصل** والسلام عنوان من عنوانات الصلاة وفيه قولان ذكرهما بقوله

قوله صلى الله عليه وسلم وتسليطها التسليم واسم الفعل به ولفظه منعين عندنا ومحل يجوز أن يأتي به على صيغة التحكيم المشهور من المذهب أنه لا يأتي به إلا مقرونا بأل والشاذ جواز تنكيره وإذا أنكر على الشاذ محل يجوز من التحليل قال ابن أبي زيد لا يجزئ وقال ابن شعبان يجزئ وهي المروءة لا يجزئ من التسليم إلا السلام عليكم ومحل يقتضي ما قاله أبو محمد وفيه تأول على أن الفرض به تعيين السلام على الجملة فيها على خلاف أبي حنيفة القائل بأن كل محل مخاطب لصلاة تنوب منابه التسليم ومقتضى المذهب تعيين السلام بالتعريف قياسا على سلام الإمام ومحل يسلم للإمام والملق والحق والحق أو استثنى به المذهب فولان المشهور الاقتصار على والحق والحق له مكلك بأنه المذهب انظر به الفعل من رسول صلى الله عليه وسلم قال ولما جرت التسليمة الثانية في زمان بني أمية شامي والشاذ أن الثانية مثنى وهي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين ومحل الأول على مقتضى التعريف لا تجزئ حتى الثانية زاد ومن زاد أو نوى من نفسه وإذا قلنا بالاقتصار على الواحدة فينبغي الاشارة بأن تسليم فيه ثانية وفيه ويتيامن قليلا ويقصد الإمام المزوج بها من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين ويقصد الذي المزوج من الصلاة والسلام على الملائكة وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة ينوي بها الرد على إمامه ثم اختلف هل يسن به فقرنها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمطيز وإذا قلنا إنه يقرن بالرد على الإمام فلا يسلم حتى يسلم إلا أن يكون ممن لا تلزمه الجمعة ويقرن عليه ومحل الرجوع إلى الفعل ولا حرج في تغيير أحرفها من غير وإذا كان المأموم مشغولا بمحل رد على إمامه تمام ومن على يساره يقرد ما بهم في المذهب فولان وما على الفعل إلى مقصود السلام من مرجع من الرد أو معه مشي مع للصلاة ولو ابتدأ المأموم بالسلام قبل إتمام إمامه لا يجزئه بل يسلم بعد سلام إمامه ثم تكلم هل تبطل صلاته أم لا به المذهب فولان ومحل على الفعل إلى نقض فإن نقض تلك التسليمة التحليل من الصلاة صحت صلاته لا تبطل خلافا لأشهب القائل بأن نقض الرد لم تنحل من الصلاة فعل أن يتكلم وهل يشترط حكم النية على السلام أو يشترط إلى نية عندنا في المذهب فولان من سجدها إلى أنه ركن والنية معتبرة لسجودها ركنان ومن لم يجعلها ركنا نفاها للصلاة والنية إنما تشترط على ما هو من الصلاة لا ما ينقطعها والمشي مع للإمام التنحي عن موضعه عقب السلام وفي اختلف في علة ذلك فقيل لأنه موضع فضيلة وإنما استحقها بمزيته الإمام فإذا انقضت طاعته لله وأعقبها وعلى قول إن عن موضعه بلا دليل وقيل ليراه من لا يشرع تسليمه فيعلم انقضاء الصلاة بعلم هذا إن لم يقم من موضعه عن موضعه بحيث

يتحرى أجزاءه.

باب في أحكام الجمعة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب بقوله سبحانه إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الآية بأم ما للشعور وهو من السعي وهو في معناه كل مشتمل وإن قلنا الأمر على الوجوب فلا يقتضي الفور الآية ولم يفعل بل ذلك بقرينة الوجوب هاهنا الإجماع ومعنى إذا قلنا أن صلاة الجمعة منوية نفسها وإن قلنا إنها عوض من الظهر كان الدليل على وجوبها أيضا ما ورد في وجوب الصلوات من قبل وقول بعض العلماء إنها المراد بالصلاة الوسطى وأما السنة فقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم المداومة والمواظبة عليها فعلا وفعله لها متواتر الفعل ويكاد قوله أن يكون متواترا في المعنى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توعد على تركها ثلاثا بالطبع على القلب ومن أضاعه في تقديم الوجوب. وأجمعت الأمة على وجوبها على الجملة والجمهور منها واجبة على الأعيان لا على الكفاية إذا ورد بها الأمر والإخبار يقتضي ذلك وعلى ثم شرع الإخبار عن فاتحة أبنية الإسلام وتكفير بتقدير أمثل ولمن أتى مع بيانها البناء المخصوص والهيئة والعين بالقرة ولمن كانت صلاة نهار وصلاة الثمان معا **وإذا** تقرر ما قلناه بالتنبيه على هذا الملخص فيه ثلاثة أركان أحدها ما هي ذكر وجوبها والثاني هي وله أداؤها والثالث صفة تأديتها وحكم ما يخرم المشروعة للمخلف عنها **فصل** أما الركن الأول فهي وله الوجوب بعدد ما ستة وهو ما سلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة **فأما** الإسلام فشرط في الوجوب إن قلنا إن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وإن قلنا إنهم مخاطبون عوقبوا على ترك من هي وله الإتيان ومحل الخلاف الفاسق أو محل **و** خلاف في غير البلوغ شرط في الوجوب **وأما** العقل فإن قلنا أن من ليس ببالغ غير عاقل يكتسي بفعله العقل عن ذكر البلوغ وإن قلنا أنه فريد كر عاقل بالإنزال عن ذكورية وبين هما موليين خلاف في ذلك **وأما** الذكورية فبالاتفاق عندنا شرط في الوجوب **وأما** الحرية فالمعروف من المذهب عن ما شرط ملك سقوط الجمعة عندنا على العبيد ويؤخذ منه الخلاف في سقوطها عنهم في الأصل ووجوبها ولما سقطت ليس المشيء: وذكر ما في المذهب في إمامة العبد في الجمعة وفي عنهم لابن شعبان أن المشهور من مذهب ملك سقوط الجمعة عن العبيد بل أبو الحسن اللخمي مرهبا أنه اختلف فوله في ذلك وقال ابن شعبان أيضا يوم وتر بها ويعاد ما إليها فيحتمل أن يكون هذا الوجوب بما عليهم أو على جهة الترغيب ويؤخذ منا أن معلى الخلاف في دخول العبد في خطاب تكليفا **وأما** الإقامة فإنها شرط في وجوب الجمعة وإنما على الخلاف في سقوطها عن المسافر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي يوم الجمعة بعرفة وصلى صلاة مسافر ولم يصل صلاة جمعة وإذا ثبت ذلك فهل تقرن المساجد إذا حضرها وتنوي له عن صلاة الظهر في المذهب قولان المشهور أنها تنوب له عن ذلك فيما شاء على نيابها للعشر والمرأة والشاذ أنها لا تنوب وهذا على الخلاف هل دخل المسافر في نوب الوجوب ثم سقط عنه لعذر

الشهر فإذا اشترطا ثبات أولهم بنى عليه المحقق فيما أظن فيما لو شرط بقاءه على صلاته فقط فيما لو شرط بقاءه على صلاته وصلاتهم معا أو صلاتهم فقط وهو متجه لكن ينبغي أن يكون محل ما ذكره فيما لو شرط بقاءه على صلاته وصلاتهم معا أو صلاتهم فقط فيما لو شرط بقاءه على صلاته

يوم مشهود وما بلا خلاف إذا أدرك منها ركعة وإذا صلاها ثم دخل من يريد فعل صلاة الجمعة واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه يلزمه شهود الجمعة إذا أدرك منها ركعة والثاني أنه لا يلزمه وفرأى يوجبه والثالث أنه إن صلاها وفرغ منها ويين موضعه ثلاثة أميال فاقل فإنه يلزمه شهود الجمعة وإن كان فوق ذلك فلا يلزمه فنظر إلى أنه قبل أن يكونه مخاطبا بإتيانها وإلى الجمعة وإلى الثاني الوقوع الصلاة به الشهود وفرأى يوجبه وليتفت به من ين إلى تغليب الوجوب بأول الوقت أو تأخره ونظر في الثالث إلى قدر المسافة فإن كانت ممن لا تسقط شهود الجمعة لم يكتف بالصلاة الأولى وبالعكس يكتفي **وأما** الجامع فهو من شرطه الاداء وحكى أبو الوليد الباجي نفي الخلاف في ذلك إلا ما رواه المغيرة ونفى عن أبي بكر الفارسي من ذكر الخلاف في اشتراطه وأن كون من المحكاية وذكر أن الطالبي من أخذ من مغيرة وقال وإنما عول على ما في المدونة من رواية ابن القاسم أن مالكا قال مرة في صفة الغربة التي تجمع فيها أنها المنطقة البنيان التي فيها الاسواق ومرة لم يذكر الاسواق ولم يذكر في القولين المشجد وذلك دليل عندي على أنه غير مشترط ومن لم يذكر الاسواق ولم يذكر في القولين المشجد وذلك دليل عندي على أنه أحد شروط الاداء لانه ذكر جميع الشروط والجامع شرط غير متعلق بصفة الغربة فإذا ثبت اشتراط الجامع من شروطه الخصوص ويقال إن ذلك كونه مما تجمع فيه وإنما المساجد التي لا تؤدى فيها الجمعة فلا تكون شرطا في صلاة الجمعة فيها ولو كان على الناس إذا سمعوا إقامة الجمعة بالموضع المعتاد فلا يجب بها إقامتها في غيره من المواضع إلا أن يتعولوا على دوام الاداء فإقامة فيه فحينئذ يصل له حكم الجامع المشترط في الجمعة ولا تؤدى في جامع إلا أن يكون المكيا وظاهر المذهب فيه على ثلاثة أقوال أجزاها أنه كالمصر الشافعي إجازة الاقامة في موضعين الثالث إذا كان داخل بيوت وحوانيت وشبهها ثم أوى إلى مغناه ثم تنكلف فيه المشقة إذا فعلها جاز إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة وإن لم يكن كذلك فليس لانه كونه كالقصر ومن أكله تلزم على الاحتياج إلى إقامتها في موضعين فإن كان في ذلك جان والاصح والى من ترجح الاقوال وإذا اشترطنا إقامتها بموضع واحد وكان بالقرب من المصر موضع فيه دوم مستوطنون لم يحكم الاستقلال بالنفس باداء وإن كان بين الموضعين ثلاثة أميال فاقل رجع إلى ما قدمناه في المصر المكي وإذا قلنا بإقامة موضع التجميع لم يجمعوا وإن أجزنا الجمع في موضعين جمع من وراء وإن كانت المسافة أكثر من ذلك لم أن يجمعوا في جامعهم وكم مقدار ومن المسافة ثلاثة أقوال أجريها ما جوز الثلاثة الأميال وهذا إذا كون الجمعة لا تلزمهم والثاني ستة أميال ومن لا يلزمه إلى أن كل مشجد مقدار اميال كالحرم يلزم منه إتيان الجمعة ومن ثلاثة أميال فيسقط من تقدير ذلك المسجدين ستة أميال والثالث

أنه البريد وهذا النهاية إلى حصول ضرر يشق بانقطاع أجر المشترك عن الاتي ويتعذر إلى من تعذيب لذلك لا مبالغة فيجيز **وهل** تجب الجمعة على كل المشجد في المذهب فإن الاجماع إذا ذلك الموضع لا يفصل له البناء المخصوص والشاذ الجمعة فذهبه على المشجد كهيئة اشتغله ولا شك في عدم الاجزاء في المواضع المنفعة عن المشجد إذا لم تفصل الصفوف فإن انقطعت وصار المشجد بأهله ولم تكن المواضع محجورة بالملك صحت صلاة من صلى فيها فإن لم يصر المشجد وانقطعت الصفوف وكان الموضع فريبا كالاقبة في المذهب فيه المزهب فيها أيضا فإن كان المشهور صحة الجمعة والشاذ بعدم الجمعة وهذا على الخلاف فيما فارق الشيخ هل له حكم أم لا وإن كانت المواضع محجورة بعيدا فإن كان أيضا تعني الصحة وهو المشهور أنها بالمجز منفعة عن حكم المشجد والشاذ الحكم بالصحة للغير والابطال والاصح فاجل ذلك يثبت من صلاة الجمعة في جواز رواح النبي صلى الله عليه وسلم وهي محجورة بالملك وإن في المشهور أن حكم المشجد على ما ثبت **وأما** الخطبة فهي ركن فإن فإن فإذا فلنا بوجوبها كما تشترط في الاداء وإن فلنا بعدم الوجوب فإنها سنة وليست شرطا والخلاف فيها من النظر فحمل ما قدمناه في النظر إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا فلنا بأنها من فعله حمل بشرطها فيها الفقهاء الصحيح فإن وبناء على ما قدمناه أيضا من يعني صلى الله عليه وسلم إلى عدل على أنها كروفة له ولا يشترط الوضوء لذلك ومن اشترط عدل على أنها بدل من الركعتين في الظهر وفرائض بوضوء بقوله تعالى فهكذا فإنما قال القائلون فإنما في الخطبة وذهم في المهر عنه صلى الله عليه وسلم في حال الخطبة وذلك دليل على وجوبها ولا يستقل من هذا لدليل إلا على أن المرء حينئذ في حالين وأما وجوب الخطبة فلا يفهم منه وهل من فهمها حضور الجماعة لما قال أبو محمد وغيره من البعد إلى اشتراطه مقتضى المذهب مع عدم النص عليه واستقرأ أبو الوليد الباجي من المدونة قال من فوت ملك ولا تجزئ الجمعة والامام يخطب ولا شك أن مقتضى هذا اللفظ في الليل ما قاله لان قوله والامام يخطب معناه الحال أي لا يكون له جماعة في حال خطبة الامام وهذا الوصول عليه من كلام صاحب الشريعة لكان له وجه ولا يضعف أن العلة المروية لا تعول بها على مثل هذا على أن كلام المسئلة من أولها يشعر خلاف ما قاله لانه قال في الامام يخطب بيوم يأخذه الناس ولا يشفي معه إلا الواحد والاثنان ومن يحضر الجماعة ومعه خطبته أو يقدر إحداهما منها إتم إذا لم يرجعوا إليه يصلي بهم الجمعة صلى كلهم أربعا ولم يصل الجمعة فالان الجمعة لا تكون إلا بجماعة والامام يخطب وظاهر قوله أتم إن لم يرجعوا إليه يصلي بهم الجمعة يشعر بأن الجماعة مشترطة في الصلاة لا في الخطبة على أنا لا نسلم ذلك بل نقول لما قال ولا خلاف أن الخطبة إذا استمعت على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشيء من الوعظ وثلاث شيء من القرآن أنها تجزئه ولا يوجب المزهب نص على استماع خطبتين حتى لا تجب بوضوء

وحكى أبو الحسن اللخمي عن ذلك قولين وهذا التوسط عزاه اليرواياتي لكان له وجه لأن الرسول صلى
الله عليه وسلم خطب خطبتين يعرف على ما قدمناه من الإنفاق أنه لم يأمرهم بالغسل وإن أتى منها ما لا يأتي
مثل أن يقول الحمد لله وسبحانه ولا إله إلا الله فقولان الترجيح بين ذلك إلى لسان العرب ولا شك أن
معنى المقرأ لا يستوي خطبته **فصل** وأما الركن الثالث وهو صفة الأداء وحكم الإخلال
منه فما يتعلق بالجمعة من جماعة أمرها إلى ما تعنيه وأجمعت الأمة على أن الغسل والهيئة مشروعان وما لها
وأن الغسل أكد من الطيب وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم
وبه يقول الثوري على كل مسلم وهذا الملك حريصة بيد الوجوب والمذهب كله على أنه سنة لا واجب
وحكى أبو الحسن اللخمي عن أبي الفرج أنه حكى الخلاف أنهما ما بعد غسل الجمعة وقال يتحتم مع سنته
متروكة لا يجوز تركها إلا لعذر وقال يتحتم مع مسنتك وعزا إلى أن المذهب مختلف به وجوبه أقوال
من حكاية أبي الفرج هذه وليست صريحة في الوجوب كما قلته وأما ما ذكر من هذا أن المذهب على قولين
أحدهما أن الغسل سنة والثاني أنه مستحب وقد حكى أبو الحسن اللخمي في كتاب الطهارة وقولان
أن ما حكاه أبو الفرج يقتضي الوجوب وقوله سنته أي مما تعلم وجوبه بالسنة كقول ابن حبيب الوضوء
من البول سنته بريد أنه مما تعلم وجوبه بالسنة وليس من قبيل المندوبات ولا شك أن ذلك محتمل لا يحتمل
لما قال وإنما خرج بعادة الأمصار عن كونها من قبيل المفروضة المقتضية للوجوب بأنت من قوله
عليه السلام في الجمعة لو اغتسلوا ومن المعلوم بشرع بمعنى الوجوب إذ لا يقال في الواجب لو فعلت ولقوله صلى
الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ومعلوم أن ترجيح بمشاقة
الوجوب ومواظبة بعض الفاضل بالأشياء وبانت من قول عمر رضي الله عنه للداخل ومعلوم بطبيعة أنه
ساعته منه يقال ما وذت على أن توضأت فقال عمر رضي الله عنه الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ثم لم يأمرنا بالرجوع لنغتسل وكان ذلك والجماعة متواجدون
فلم ينكر منهم أحد ومن أعجب ما سمعت كلام سماع ابن القاسم الداخل من هو فعل عثمان وقيل عمر
وإذا قلنا أن الغسل سنة معنى يفعل لم يخاطب المؤمن أنه إذا اغتسل قبل الفجر أنه لا يجزئ وإذا اغتسل
ثم راح إلى الصلاة ملا خلاف أنه يجزيه وإن اغتسل بعد الفجر ثم أخر رواحه إلى الزوال فعلى جواز ما في
المذهب فولان المشهور يعني الإجزاء والثاني أنه لا يجزيه وهو محمل ما في كتاب الغسل يجزئ من الفجر
أو أراد أبو الحسن اللخمي أن يفعل المذهب على ثلاثة أقوال القولان المذكوران تقدما والثالث
أن الغسل لا يجزئ إلا أن يكون متصلا بالرواح إذا راح بعد الزوال لا بعد أول النهار وعلى الجزء وإنما أخذه
من قول مالك أن المستحب إلى الجمعة لا يشعر أن يكون بعد أول النهار وهو الذي ظنناه بقوله الرواح إذا كانت
مساوية إلى الجامع فربما راح بعد الزوال أن الغسل بعد المشهور من المذهب يجزئ بإعادته وعلى

مذهبه أن يجزئ وهو القابل بالكبير خيرا بعد الفجر به واختلف هل يعلق على غسل الجمعة حكم النظافة
فلا يفتقر إلى نية ويجزئ بالماء المضاف إلى الرياحين والطيب وعلى ما مر الشاة أو يغلب عليه حكم العبادة
فيفتقر إلى النية ولا يجزئ إلا بالماء المطهر وهو المشهور ولا شك أن المقصود أولا من هذا الغسل
النظافة لا كنه مشروع وإن كان المكلف أذهب التأس برائحة وأحسن ريحانه لما ثبت بالأصل فيقتضي
تغليب النظافة وإلى أن أشار سائله على ما يوهم المكلفين يقتضي تغليب العبادة وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل واختلف المذهب هل المراد الساعات المعلومة فيكون
الرواح من أول الساعة أو في ساعات فقد رأى الشيخ عن غريب الوقوف ومن أهل المشهور من المذهب والأول
قول ابن حبيب ولفظه الرواح يقتضي فعل ملك وإن المقتضي فعل الزوال لا يسمى رواحا وقوله الساعة
لما ول يقتضي إعطاء ابن حبيب دلالة من الشيخ زيد أهل القطيف وقد أشرح المشهور بأن قول ابن حبيب
يقتضي أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل آخر الرواح الساعة الثانية سنة
وقال إذا خرج الإمام جلست الملائكة يستمعون الذكر والساعة الثانية سنة من قبل الزوال بعد
ومن البديهي فلما من الرواح بعد الزوال جعل بين من ذكره إذا راح الجمعة إذا راح جنيب وأما من
ذكره إذا الرواح فقال ذلك يجب على الرواح متوجها أنه لو تأخر ما شاء ولا تفوت عنه إلا إذا زيغ
الإمام رأسه من الركعة الثانية لأن يعين الكل الذي هو الرهن المعلوم ولا يجزئ احتج
الصلاة بساعة تتعين بهم الجمعة وقوله ما حكم أشبه الجماعة بحضور الخطبة **وأما** تعين الشمس
حرم البيع وما في معناه من الاشتغال على كل من يجب عليه الجمعة فإن وقع البيع جنيب وما في معناه فعل
معنى أو يصح عند المؤمنون وما على الخلاف في الشهود هل يدل على تساهل المبيع عنه أو إذا قلنا
أنه يفسخ فإن فات فعل يمضي بالثمن أو تكون فيه القيمة عند المؤمن فذكران مضيه بالثمن إذا لم يساوه
بقيمته ولا مضيه وإنما يرجع إلى القيمة لأنها يفوت عن عينه بالتوجه إلى ما تراضوا به من الثمن أو إلى
وضيعة بالقيمة لأنها متى أمضيناه بالثمن كنا قد مكنا المعتدي من المعتدى فيه والقيمة جعلناها الشريعة عوضا عن
رد العين وإذا قلنا إن فيها القيمة معنى تكون فقولان أحدهما أنها ثبوت الفسخ فإن وقع بيع جنيب
فيه البيع ويعود جواز البيع جنيب والثاني أنها بقوا نفس الصلاة إذا لا يجزئ شيء عنه من وقت البيع إلى انقطاع
الصلاة وغرة من المواضعات الأسواق وما يباع في الوقيش ومثل هذا يقال في سائر العقود كالنكاح والخلع
والصلح وما هو مقتضى ذلك بمنزلة البيع في التحريم لا شك فيه غير ولما من أنه الأنها مشغلة والمقدم من أنه
لطفا تلزم المشغلات وذكر البيع لأنه الشبب الذي نزلت فيه الآية وهو المشغل بذاته لكن لو خطب في
وضع من العقود على العقل يفسخ البيع على قولين أحدهما أنها تفسخ فإنما على البيع والثاني أنها لا
تفسخ لأنها مشتبهة بهو المشتبه بالبيع دون به الوقيشة قال لا شيء وذكر ابن يونس الأمر في الخطوات

وبعض ما من العبادات إذا تعين وقتها واشتغل عنها بتبع أو غيره وهو أيضا كذلك لأن الشيء يعد شاغلا إذا فات الكفايات وعاية الذرائع بها ومنع المشغلات عنها ومن المشغلات عنها وما مأمور بها وأما ما نطوع به ويؤدى والصور الثلاث لا يعلق عليها مثل هذه العقوبات كبيع البيع وما يجيء معناه فإن قيل شاغل وشاغل يجيء بمعنى واحد فالجواب أن الشاغل يجيء من المشتغل دوم المعنى بقول القائل إنما أكلمك بشرط أن تكلمني وإن لم يرفع إليه الشرط والمشغل يجيء بمعنى الشاغل كما في قوله تعالى ﴿ولهتهم أموالنا﴾ أي شغلتنا ومعنى المتن رفع إليه عمر الشرط الثاني وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى جلوس الإمام أن يجلس على المنبر وهو أيضا مكروه وقد أمر عثمان رضي الله عنه بالنداء عند الزوال لياخذ الناس في الأهبة إلى الصلاة والشغل بها وباحكام تتعلق بالجزء الثاني لا بالأول وإذا خرج الإمام فلا خلاف أن المتن وهو له أن تسليم على الناس عند خروجه من المقصورة إذا اصعد المنبر هل يشرع له الكلام في المذهب فولان المشهور أنه لا يسلم لاشتغاله بما هو أهم متاصر به إليه والثاني أنه يسلم لأنه موضع يسن فيه السلام والجميع ثم يجلس وبالخلاف في الجلوس الأول في خطبة الجمعة وأما غيرها من الخطب كالاستسقاء والعيدين فيسلم فولان أجريا الجلوس فيها مجرى الجمعة والثاني بقيه لأن الجمعة إنما جلس أول خطبتها لانتظار الخراج الأذان وهذا لا أذان فيها ولا لأنه لا يمكن جلوس الخطيب وهو على المقصورة من الوقار ﴿ولا خلاف﴾ عندنا أن القائلة تمنع صعود الخطيب على المنبر وفي المذهب قولان هل تمنع لمعنى فيه وهو تزعجه فاصر الى خروجه وبالشك أن استتمامها قبل أخذ المؤذن في الخطبة بجماعة للذرائع والتهام أن الجماعة لا تنعقد إلى خروجه وإنما يمكن أن يعلق على صعوده المنبر إذا حصل محل القائلة في الوقت الذي ذكرنا أنه ممنوع فعل يقطع أو بناء فولان وبناء على مراعاة الخلاف فمن لم ير إحرامه بالقطع ومن راعاه أمره بالتمام وفي كتاب الشيخ أبو القاسم الشبيبي رحمه الله يدل أن يقول جواز الركوع إذا دخل المسجد وإن كان الإمام في الخطبة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه أمر الداخل وهو يخطب بالركوع وبإذكر أصحابنا من أنه كان في بقرة المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخطى حالة فيتصدق في عليه بردة فما وضع في بعض القرى من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أحدكم أيوم الجمعة والإمام يخطب فلم كع ركعتين وتجوز فيهما لا كن من لم يقع في كل القرى وثبت الاصوليين خلاف في انفراد العزل بالزيادة فعل تفعل أم لا ﴿و﴾ لا يمنع الكلام بصعود الإمام على المنبر حتى يفتح الخطبة إذا الأنتفاء حرم الكلام بالأن يكون محاورة للإمام وقد فعل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب ومن أمثلة العلة بمنع الكلام لأن قائم بالإمام نصائح آمر بمعروف وإذا أغرى الغواة أخرس أن يعين عليه من الكلام لفظا وإذا أقر ذلك فلما أمرنا به لا يعلو أن يتعلق الإمام نسأل في حال الخطبة بالقرآن والذكر وغيرها فإن كان كلامه قرآنا أو ذكرا فإن حال فإنه اشتغال

ممنوع لأن به اشتغالا عن سماع الخطبة وإن لم تبطل وأسيء محاسن والاولى تركه وإن تعلم فيجوز لأن الكراهة لأن به اشتغالا عن الشماع والاشتغال لا يعني والجواز لأنه يسير ومعفو عن اليسير وإن كان كلامه من غير من فإنه ممنوع على كل حال ويستحب حكم المتن على حالة جلوس الإمام بين الخطبتين إذ لم أعد الكلام حينئذ لا شكر تماديه إلى الجلسة قيام الإمام إلى الخطبة الثانية فإن تعلق الإمام بسبب أجاز ذكر من لا يجوز تركه جعل حكم الكلام حماية للذريعة أو لأنهم الكلام لأنه أخف مما لا يلزم سماعه عند المذهب فولان ويلزم من لا يسمع الخطبة من التحت ما يلزم من سمعها لا نحجاب حكم الشماع عليه فإن تكلم أجل فلا يأمن بالتحت نكفا وبه ورد الحديث وله أن تنصتوا إليه بزيادة ﴿و﴾ يستحب للإمام أن تتوكأ على خيزران أو قوس أو عصى أو ما في معناه وعلة استحباب العمل وفيه شغل عن العبث بالمنبر ويخطب قائما فإن جلس قام ﴿و﴾ وفي قولنا إمام يجزئ من الخطبة وما وقع الخطبة قبل الزوال فإن فعل كان كمن لم يخطب ويجزئ منها الفوايت هل هي مجزئ أو سنة فيه يجزئ إلى الصلاة بعد الخطبة قبل الزوال على ما تقدم من ذلك ولا تقوم الصلاة على الخطبة فإن فعل أيجاز كمن لم يخطب ولو أكمل الخطبة ثم وطئه العربة قبل الصلاة جعل كمن فعل الخطبة أو يجزئ به ما تقدم في المذهب فولان ويرجح أصحابنا على الخلاف في الشمع متى يكون محل وقت الزوال والمحصل أو وقت البلاغ إذا قلنا إن الشمع وقت الزوال أعاد الخطبة وإن قلنا إنه وقت البلاغ لم يعد وإذا اختفف من التقليل وقلنا تكرره لزم إعادة الصلاة وإن أكملها على القول بأن الشمع من وقت الزوال وإنما خفيفة الآتي في هذه المسئلة أن يجيء على كون الخطبة كالجزء من الصلاة فلا يجوز أن يخطب الإمام ويصلي غيره لأنه من الشروع الذي توجب الاستخلاف أو بطال أن الخطبة ذكر منفصل عن الصلاة وكيفما جعل أجزأ وإذا قلنا بإعادة الخطبة فلم يعدها حتى صلى وإن لم تراع الخلاف كان بمنزلة من صلى بغير خطبة وإن راعى الخلاف صحت الصلاة وإذا أكمل الإمام الخطبة وأقيمت الصلاة لم يتم الكلام هنا لأن منعه بجعل الخطبة لا استغاله عن سماع ومعلوم أن صلاة الجمعة ركعتان فإن صليت أربعا فإن كان عالما فالشك في بطلانها وإن كان يعتقد الجواز على الخلاف يبنى زاد في الصلاة الثانية مثلها وإن تعذر أن تكون جاهلا جرى على الخلاف في الجاهل هل حكمه حكم الناسي أو حكمه حكم العامد والعلة فيها أجزء وإن أحرم جرى على ما قيل منا في حكم من أسقط في الصلاة المهمة والمستحب أن يقرأ بها في الركعة الاولى بسورة الجمعة بغير واختلف الكتاب لما بها من أحكام الجمعة وإن لم يفعل فلا شيء عليه وأما الركعة الثانية فاستحب مالك رضي الله عنه منها بقراءة سورة المنافقين وقرر ذلك بأن كثيرا من الناس يحضرون أن فوتا تقرأ من سورة المنافقين وقرر ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وبالجملة لا تعرض في

المتن مع

المتن مع

يجوز بقعود جلوس بين يديه وقيام وقعود وقيام فأيها وقع جاز

لك وأقل وقت الجمعة عن معنا تقدما وإذا زالت الشمس ومما روى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفيلون بأبيلة الضحى بعد صلاة الجمعة لا يعني أنها توفي قبل الزوال بل معناه أنهم كانوا يؤخرون القائلة المعتادة بعد سائر الأيام حتى يأتوا بها بعد صلاة الجمعة ويستحب أن تطول بعد الزوال من يوم فاتهم أقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن أنشل المؤمل يقول بها كسائر الأيام في المذهب فوان وسبب الخلاف النظر إلى فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله وقد روي أنه كان يريد أو النظر إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أشتد الحر فابردوا عن الصلاة واختلف في المراد فيما تقدم بعوانه على ثلاثة أقوال أحدها أنه الوقت المختار للفهم والثاني أنه أخر وقت الظهر والثالث أنه مالم يؤخر كما لما أربع ركعات للعشي وبعد إلى ما قدمناه من ذهاب إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما روي أنه لم يات بها بعد الجمعة أو فيما شاء على الفهم في سائر الأيام وأختلفوا أيضا هل هي صلاة مستقلة بنفسها أو بدل عن الظهر وأما النظر إلى فعلا أربع ركعات للعصر فيكفي أن تكون لا وجه له إذ لا يدل هو صلاة تقدم الى جنبة وبعاجة بعيد ذلك بعض طويل وإذا أخرت عن الفعل لم يمكن أداؤها على هيئتها المشي وجمعة والمستحب بإجماع الفقهاء واختصارها كما كان الصلاة في الجمعة من يقعد الإمام وقد من ساجدكم شروط الوجوب وصلاة وكما شك أنها متى يقدر أو يأجر أو استغل الجمعة وهل تسقط لغير ذلك من يصلي أو يجمعها الفوت على النشر أو المال أو إذا اشتغل بما يتوجه الاستغال به فمثال الفوت على النشر أن يغاب به سفينة أو تضرر من عامي أو لصوص أو من يخاف معاشهم فمن يفوت على نفسه بترك سفينة الجمعة عشر بإجماع وكذلك بأن خاف منهم على ماله أو مال غيره وأما ما اشتغال بما يتوجه عليه فكاشتغاله بالقيام على مريض لم يجد منه وخاف أن يموت بغيبته وقد اختلفوا في مسائل ينتهي عشرة الأم منها مسئلة القرديس بالجمعة وهو في أشرحه والمشهور من المذهب أنه يقيم البناء والشافعية سقوطها عنه وأراد أبو الحسن اللخمي أن يفعل القول بالسقوط على القول بأن الجمعة بدل عن الكفاية لا على الأعيان وهذا بعوله أجزء من أهل المذهب وإنما بعوله نقل أصحاب الشافعية وجمهور الأمة على خلافه والخلاف في الفضل على معادلة الوجوب هو المرأة الوجوب في الجمعة ومنها إذا انفض المكر وكثر الرجل هل تسقط الجمعة بذلك أم لا في المذهب قولان ومنها خلاف في جعل ذلك وهو أن الفرض حتى يكون الشفعي إذا جمعها سقطت وإن كان يراها لعكس لم تسقط ومنها إيقاع العيد والجمعة واختلف هل للإمام أن يأذن لمن يشهد العيد بعد من داري عن فعل الجمعة وإن كان يلزمه أن يكتفي بشهود العيد والمشهور أنه لا يأذن ولا يستجيز إذا ثبت أن فعل والشافعية إذا زاد واحد وعشرون أو أربعون على الأصل القولي في الخلاف وهو أيضا خلاف في حلول مازوي رجوعهم إلى أن تكتفي ثم رجوعهم إلى مضاعفة أو ومنها أن تقيم الحاجة بلدة من تنعقد به

إمام الصلاة وبأن الجمعة يوم الزوج بعيبه فوالمشهور وجوب الجمعة والشافعية يخرج فيها جمعة وهو خلاف في مقابلة شهود الجمعة لما أمر به من المناسك فإن لم يأت بالصلاة ما خلاف أنه يلزمه شهود الجمعة ووقع المشهور من خلاف أن شهود الجمعة أن يحبس حتى يصلي الجمعة لا يسقط عنه شهود ما وسواء كان ماشيا بالزين أو ضعيفا واختلف أبو الحسن اللخمي فقاله في البقي وفعل يحضر إذا تكلم في صوم يفهم فيه وإذا دخل صوت يتوجه عليه ما المشهور لأنه مقيم للعذر وأما لو تجمع فيه وعلم أنه لو كم عقله لم يترك فلا شك في سقوط الجمعة عنه لأن من أمر الحر والبرد وألحقوا بالأعذار أن يعجز لما عمي فأبى ولا شك أن من لم يمكنه الشيء إلا من بعوده أو كما تتعلق به الإيراد مشقة كبيرة تسقط عنه الجمعة وإذا فاتت صلاة الجمعة هل لمن فاتهم أن يجمعوا أم لا فإن ثبت على المذهب على ثلاثة أقوال أحدها أنهم يجمعون مطلقا والثاني الجماعة الثاني أنهم لا يجمعون مطلقا حماية للذريعة ليلا يتخلف أهل الربع ونهم وعذر لا يجمعون والثالث أنهم يجمعون إن كهم العذر ولا يجمعون إن لم يكهم العذر إلى يكون ذلك لخوف أهل الربع وإن ثبت فلثبات لم يظهر العذر وعذر فإن المشهور أنهم لا يجمعون والشاذ أنهم يجمعون وإن يكسر العذر وقول إن المشهور عكس المشهور به الأول وإذا أعلى الفقر من يجب عليه الجمعة قبل إذا فاتها بقول إن المشهور من المذهب بطلان صلاته ووجوب الإعادة والشاذ الاكتفاء بها وتجزئ أجزاء من أعلى الخلاف به القشي على يزل على مساء المفتي عنه أو على الخلاف به صلاة الجمعة هل هي عوض عن الظهر وإذا رجع إلى فاصل أجزاء أو في صلاة دائمة بنفسها وإذا أدى يجهر قبل فوات الجمعة كان مطيقا الفرض وإذا وجب عليه وفي يجز عن رضا من أحكام الجمعة بفرض إذا المجموع ولعل ما

باب في أحكام صلاة الخوف

وبالخلاف أن الخوف تأثير في الصلاة على الجملة وعندنا أنه يؤثر به المقيد لا به الخوف في المسافر بطير ركعتين والحاضر على ما بينه بحيل أن ما والخوف على ثلاثة أنواع خوف يمنع من الجمع وبعمل الجمال الصلاة على هيئتها المعتادة وذلك بأن يكون من وجب عليه الصلاة به حال المحاربة والمقاربة وما به معلوما جبر لمثل المكلف عنوا حتوى إذا خاف فوات الوقت صلى بحسب حاله ولا يستحب استقباله للقبلة بأن لم يمكنه الا استقبال ولا الركوع ولا السجود ولا القيام ولا الركوع ولا السجود واجب ولا يترك ما يحتاج إليه من القتال والضرب والطعن والكر والفر وقال يقتل إليه من التشبيه لعنه أو التخفي من أحكام الصلاة كما سوى ذلك وبالجملة يفعل كل ما هو مضطر إليه ويترك من أحكام الصلاة كما سوى ذلك بالرمي بكبه وغير به صلاته والأصل في ذلك قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا الآية وما روي عنه

صلى الله عليه وسلم من أنه أخر الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس وإنما ذلك قبل أن ينزل حكم
صلاة الخوف وسنوضحه في القسم الحاكم والمسافر وأيهما يتم الثاني فلذلك حكم من
القلة على الجملة وإن الخوف الذي هو من صفته يقتضي الصلاة وإن اختلفوا في حكم التفاصيل وإذا
ثبتت القلة على هذه الصفة لوجود الخوف ثم أردنا بها ولم نجد ما يدل على أنها
على حالة الكمال وتعذر ذلك بمنزلة من افتتح صلاة جاهلا ومضى فيها ثم علم أنها
فإن أتم في الوقت أجزأته الصلاة بل يلزمه أكمالها لما مع فيها مشتغلا بالقلب أو يشتغل بأكمال الصلاة
على هيئتها من غير خوف وبه قال المزني وفي القائم أنها خلافية وبه قال أبو حنيفة فإن علم أنه لم يتم العدو
وأمن عودته وكان زمنه لا يتسع لغير حال اشتغل بأكمال الصلاة وإن لم يتم من عودته
أو خيف بإتمامها عودته وصح أنه جاء كله مع مغالبة مشقة الصلاة والقسم الثاني نحو ينزل
به معه العدو وإن اشتغل الكل بالصلاة فإن أراد وا أن يصلوا أفرادا أو يصلوا جماعة ويقيم
البعض فيصلون أفرادا بغير إمام فذلك جائز إذا كان الموضع مما لا يشتغل عليه حكم ثابت إمام ومكن الذين
أرادت كل طائفة أن تصلي بإمام والخوف بإمام فلن يجاز كما قلناه وإذا أراد الإمام أن تصلي بالكل جماعة
لم يكن لهم ذلك بغير خلاف إن كانوا يحسنون سمع مجموعهم والعلم على جواز وتقاتل به بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وافتدى الصحابة رضي الله عنهم به بعده وقد صلى معاذ رضي الله عنه وهو من الصحابة بكل طائفة
على ما ستذكره وقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية لا يقتضي مواصلة الجمهور واختصاص
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل نحو كبه بنوع صلاته الإمام وكل من كان يقوم إماما فإنه حال
عليه به من المعنى وقال أثر الفضل وإن المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ما يجيء عشرة مواضع
والذي يحول علية العلماء وثبت عنهم ثلاثة مواضع ذات الرقاع وعسفان وذات النخيل وهل يصلي
إمام واحد كما يجوز بعضهم فالمذهب فوان المشهور جوازه والشافعية منعه وسبب الخلاف ما ذكرنا
من الخلاف في تأويل قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية هل هو خطاب خاص أو عام فيه فإن قلنا إنه عام
فيتناوله جاز منه المشهور وإن قلنا إنه خاص به لا يجوز أن يأتم بغيره فمن جاز منه اختلف المذهب كما في الخلاف ويجيء
عن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل كذلك يوم الخندق مع حاجته إلى صلاة بكثير وقد
روينا ما يدل على أنه كان قبل نزول حكم صلاة الخوف وإذا قام وما قلناه وأوجب الخوف منع الجمع إذا
أن تكون كل طائفة مواجهة العدو بكليتها صوب أدبارها الإمام عندنا أن الإمام يقسم الجيش فتصلي طائفة
بالقسم الأول ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعتين قبل أن تفارقه فإن كانت الصلاة ثلاثية فعلى الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن تفارقه فإن كانت الصلاة ثلاثية فعلى الأولى
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعتين وفارقوا الإمام قبل أن يقوم إلى الثالثة
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين
بعد الإمام ركعتان وبالثانية ركعة واحدة وإذا صلى بالأولى ركعة فقط قبل أن يقوم إلى الثالثة أتم بنفسه ركعتين

قبل أن يكملوا فيكونون وراءه الصفوف ومعه جميع حكم الصلاة وسبب الخلاف اختلاف الروايات في الحديث
عن صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فروى ابن عمر أن الطائفة الأولى لم تكمل لنا بقي صلاة
الإمام كالقول الشاذ وروى القاسم بن محمد وصالح بن خوات وابن خوات بن جبير أنهم أكملوا لأنفسهم
مخالفة للفوائت بقوله فعال وإذا سجدوا يعني أن يسجدوا مع الإمام ويحتمل أن يريد بسجودهم الانقسام
والعبارة بالسجود ملما عن جملة الركعة وأفرد ما يفعل منها السجود ومن جهة المعنى أنه لا يتم
الوضوء به أمر المكروهات أما السلام قبل الإمام والحصول الشيعة تقتضي منعه والمحمل من المشي والمراسلة
والانتظار والحصول الشيعة تقتضي منعها والنظر إلى التغليب مع ما والخلاف وإذا قلنا إنهم يكملون
لأنفسهم فإن كانت طائفة حرسا وكانت المغرب قبل جلوس الإمام حتى تأتي الطائفة الثانية فيصلوا كمال
صلوة أو يقوم فيتبعهم فأجاب المزني فوان وسببها أيضا تقابل حكم وسهو وإن زاد جلوس متبعي
عنه أو قرؤه كذلك وإن قلنا بأنه يقوم قبل يقرأ أو يسبح ويذكر الله تعالى فيجيء المزني فوان وبنى
على ذلك فإن أصل أبطل لأن المشي مع أحكام الصلاة بالقراءة ومشي فعل ذلك بأنت الطائفة الثانية القراءة
فلا بد من الموضع فيأخذ كما ذكرنا وبين ما إذا كانت صلاة سر أو الصبح مثلا قام للخلاف ويختلف هل يقرأ
أو يذكر الله تعالى كما تقدم وقال بعض أشياخ أفاجيب لا تكون القراءة إلا بما يتبع الكتابة فينبغي
أن تسبيح لا تنه إذا لم يفعل ذلك بأنت القراءة جملة وإذا جاءت تكون القراءة قام الفوات وسورة فيتبع
بالقراءة لأنهم يرون يكون بعضا وإذا قلنا أنهم لا يكملون فهي يكون فضائهم اختلف فيه التأويل
على أشهب ومعه القول أنهم لا يكملون فعل تقضي الكابيان إذا أكمل صلاة إمام بالطائفة الثانية
ويكون الإمام وقد فيه وفعل تقضي الطائفة الثانية ثم تنصرف بنا في الطائفة الأولى فتقضي وهل
هو التصحيح وإنما يفعل ذلك واستعمل القاريان بالفضل لجميعه معذرة العدو ولم تكن المغرب مأمورة
واختلف على القول بأن الطائفة الأولى تكمل الصلاة ثم تأتي الطائفة الثانية فيطيل بهم هل يسلم
الإمام عند بعضها صلاته أو ينتظرهم حتى إذا أكملوا سلم بهم وسبب الخلاف اختلاف الروايات بين
ابن عمر بن روان وفي رواية القاسم أنه صلى الله عليه وسلم سلم عند أكمال صلاته وفي رواية
يزيد أنه انتظرهم وأنه أطال سلامه عند أكمال وأما الانتظار ولم يتحمل لم من العمل في الصلاة بسلام
الإمام ما يجعل للأولين بالإمام ولو لم يأت هذا لم يجز أن يأتم لا يكملون بمن
سجود الجميع بقول سلام الإمام إن كان السجود بعد السلام وإن كان قبله فتأتي الطائفة الثانية فيه
وتنصرف الأولى إذا أكملت لأنفسها وأما على القول بأنهم يكملون فتنصرف الطائفة الأولى عند أكمال صلاتها
إذا كان قبل السلام وبعد السلام إن كان بعد وإذا الطائفة الثانية فعلى رواية القاسم سجود
مع الإمام إن كان قبل انفتل صلاته وإن كان بعد كان حكمهم حكم المسبوق بعض الإمام والله

معه إلا بقدر ما يكملها ويصلي إماما على رواية بن زياد وإن كان التشهد قدر السلام وإذا سلم إمامه سجد وإن كان قبل إمامه بسجدتي سهو عندهما خلافا لمحمد وأجراه أبو الحسن الكرخي على الخلاف في المسبوق المستخلف بل يسجدهما عند انقضاء صلاة الإمام أو عند انقضاء صلاته وبه ليث بن أبي سليم لأن الخلاف في مسألة المستخلف على تغليب حكم صلاة الإمام الأول أو حكم صلاة الإمام الثاني وهنا لا حكم للإمام وإجراؤنا آخر السلام لتمثال القائمة الثانية يفصل السلام معه بدليل أنه إنما يسلم بعد صلاته

هذا أصل الكلام في صلاة المغرب على المذهب وإذا أحللت فاه وصل في الحكم الثلاثة الرباعية سوى الوتيرة يصلي المغرب بثلاثة كوابي بكل كابية ركعة إلا كابية ركعة أو صلى في الحكم الثلاثة الرباعية يأتم كوابي بكل كابية ركعة إلا الكابية الأولى في المغرب فإنه يأتم فيها بركعتين والكابية الثالثة في الصلاة الرباعية صلاتهم بالكلية بانيا وأصل المذهب لأنه وجب عليهم أن يأتوا بالركعة الأخيرة مقترنين بما تولاها أو اقترانا من غير ركوع على إمامهم وذلك ممتنع بكل الصلاة وأما الإمام والكابية الثانية في المغرب وفي الصلاة الرباعية والثالثة في الصلاة الرباعية بعين صفة صلاتهم فوجب أن يجوز لما أنهما صحيحة لأنهم كالمسبوقين في صلاة المغرب والثاني أنها باطلة لما لزم سنة الصلاة ومنها لو اجتمع على بعضهم الغضاة والسنة فبأيهما يبدأ ومن فاتته صلاة كان مشتغلا بقضاء الفوائت بالترتيب وكونها مانعة من الخلاف لأن اختلف في مذهب الركعة الثانية من المغرب أو من الصلاة الرباعية في الحكم هل يلزم الغضاة أو السنة إذا ثبت الكابية الأولى وفعل بالغضاة حتى يدرك الإمام من صلاته لم يكن الغضاة إلا بعد سلام الإمام وبعد ذلك قولان ومنها لو صلى بالكابية الأولى وأحدث حتى انصرف إلى الاستخلاف فإن كان قد أكمل صلاته بالكابية الأولى فإنه لا يشتغل لأن حكم إمامه عن المغفرين به قد انقضى وإنما يخرج الإمام منه بالكابية الثانية فلا يستخلف قبل حصول كونه إماما وإن كان لم يكمل صلاته بالكابية الأولى فإنه يشتغل لبقاء حكم الإمامة ومنها لو صلى بالكابية الأولى مع وجود الموقوف فزمت المؤتم فعل الكابية الثانية أن يخلو معه كما لو بقي في الوقت فإن أحرم خلفه مؤتم ويكون كالمسبوق والثاني أنهم لا يخلون معه لأنهم إنما عزلوا على الاقتداء به ما دام الوقت باقيا وإذا ذهب الوقت صار خلافا عما عزلوا عليه إذ لا يتم بالكابية الأولى إذا كانت لم تفعل لا بنفسها شيئا فإن بعلك أنه لك حتى يصلي الإمام لنفسه ما تعلمه ثم تقوم به إن كان بقي عليها من صلاتها شيء ومنها لو كشوا الوقت ثم كشف الغيب عن أنه كان المنصوص من المذهب صحة صلاتهم وانقطاع الإعادة وانسحب أثر الخلاف إلى عادة في الوقت وفي بعل يعيد الخلاف في الإعادة بعد الوقت على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع الذمة أم لا ولعل هذا لم يقل به أحد من أهل المذهب لأنهم ما أطلقوا الخروج إلا وفي خروج الوقت ومنع جوازه بلا شروع خوفه وجاز إن كشف خلافه وعكس هذا لو صلى بهم صلاة آخر وقت المغرب ومنع

الصلاة بالجهل أن تقطع ما بقي وتكون وقضاء الفوت ويصلي الإمام بالذين معه ثم يفعل على ترتيب صلاة المخوف وهل إذا كان لم يتم بعد النصف الثاني من الصلاة وإنما لم يتم به حتى يركع أو يشهد قولان من قطع ما بقي وتم بالأولى وتبطل الثانية لتقدمها أثر أداء وإنما إمام تأخر

باب صلاة الكسوف

وهو عبارة عن ظلمة آخر النهار من الشمس والقمر أو بعضها وقد اختلف في لفظة الكسوف والخسوف فقيل هما مترادفان على معنى واحد وقيل مختلفان واختلف على القول بالاختلاف فقيل الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس وقيل الخسوف بظلمة جميع الشمس أو القمر والكسوف بظلمة البعض والقائل بالترادف من أهل اللغة ومنصوره بما تقدم من الصلاة المتعلقة بزمن الجاهلية وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه صلى عند الكسوف وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وفي حديث آخر فصلوا وادعوا وتصدقوا والأمر بما يسمى المعنى وقد قدمنا أن الصلاة عند كسوف الشمس سنة وعند خسوف القمر فضيلة ولا خلاف في كسوف الشمس وإنما خسوف القمر فقد كان المذهب على ما ظننا وقال أبو الحسن الكرخي إنه سنة وقد قدمنا ما يوجب سبب الخلاف وإن ثبت هذا الخلاف وقد قال بعض أهل العلم إن الشريعة إذا وردت بالحث على صلاة الكسوف وصلاة العيد فإن الصلاة الرباعية لا تكون قربة بل يجب كونها بالغة الرباعية إلا أن تتعقبها فرضية أو نافلة ما يشهد بالجبر فإنها بالرباعية لما لم يعلم أنها مشروعة عن الفرض والنفل ثبت صلاة الكسوف ركعتين وتفعل في كل ركعة ركوعان وتقرأ في صلاة العيدين من التكبير ما يتفق عدد تكبيرها الصلاة الرباعية ومن الناس من قاله وإن كان يروى عن عمر فقد روجب كونه عن قول الشريعة لم يتعين عليه وقد يكون غير مقصود وإنما يكون من تحكم الشريعة حتى تنقاد الطبيعة إلى العبث بفعل ما لم تعلم سببه

وصفة صلاة الكسوف عندنا أن يجمع الإمام الناس فإذا اجتمعوا صلى بهم ركعتين كالمسبوق ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويركع ركوعا طويلا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع ركوعا طويلا دون الأول ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يخطب بعد السلام خطبتين يفتتح الأولى منهما بالتكبير تسعا والثانية بسبعا ويستغفر الله تعالى في خطبته ويكثر من الاستغفار ويأمر الناس بالصدقة ويحثهم عليها ويعظهم ويذكرهم ويحذرهم ويخوفهم ويأمرهم بالتوبة ويحثهم عليها ويقرأ في خطبته بما شاء من القرآن ويستحب أن يكون مما يناسب الحال من ذكر الكسوف والخسوف والآيات والتخويف والتحذير والترغيب والترهيب ويستحب أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستكانة والخشوع والخضوع والتذلل والابتهال إلى الله تعالى ويستحب أن يكثر من الصدقة والعتق والصيام والصلاة والاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله تعالى ويستحب أن يأمر الناس بالتوبة من المظالم ورد الحقوق إلى أهلها ويأمرهم بالإقلاع عن المعاصي والتوبة منها ويأمرهم بالإحسان إلى الفقراء والمساكين والضعفاء والأرامل واليتامى ويأمرهم بالتواضع والتذلل والخشوع والخضوع ويأمرهم بالتحلل من المظالم التي بينهم وبين إخوانهم ويأمرهم بالعفو عن كل من ظلمهم وأساء إليهم ويأمرهم بالإصلاح بين المتخاصمين والمتهاجرين والمتقاطعين ويأمرهم بالتآلف والتحابب والتواصل والتزاور ونحو ذلك مما يناسب الحال ويستحب أن يكثر من ذكر الله تعالى ومن الدعاء والتضرع والاستكانة والخشوع والخضوع والتذلل والابتهال إلى الله تعالى ويستحب أن يكثر من الصدقة والعتق والصيام والصلاة والاستغفار والتوبة والإنابة إلى الله تعالى ويستحب أن يأمر الناس بالتوبة ورد المظالم

فرآته ولا يقرأ في الركوع بل يسبح ويعمل بقية ما مر فيه على الخلاف في جواز الاقتصار في الركوع على مرة
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده كما يفعل في سائر الصلوات ويقول المنفرد ربنا ولك الحمد ثم يخطب على
يمنع القيام الثاني بعرفة الجاهل وبه كما في الشرح والمشهور أنه يقوم كما مر وقد ذكرنا أن القيام بعرفة كم
فأشبه القيام إلى الركعة الثانية والشاذ أنه يقعد على المشرق وسبب الأول القيام متصل بالقيام الأول
ومن فيه حكم القيام الواجب والدليل على ذلك إتباع فعل المرسلين على أن من أدرك القيام الثاني فقد
له الركعة ولا فضيلة للركوع الأول ويفعل فيه ما تقدم في القيام الثاني ومن فاته القيام الأول
ويمكن أن يرتب فيه سائر الصلاة ويطيل الركوع الثاني وهو دون الركوع الأول ثم إذا رفع من
الركوع الثاني استقل كسائر الصلوات ولم يزد على ذلك ثم يجلس للتشهد واختلف هل يطيله مثل الركوع
أو يقصر كسائر سجود التوابل في المرسل فذكر أن في المدونة أنه يطيله وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه لا يطيله
وسبب الخلاف أن أكثر الأحاديث تقتضي عدم الطول في التشهد وفي بعضها أنه أطال وفي ذكر الخلاف
في زيادة العمل مثل يلزم العمل بها أم لا ويفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الركعة الأولى ولا يطيل
الجلوس بين التشهدين على الخلاف المتقدم ومن الفرد فلتاة ثم أنه يفعل في الركعة الثانية ما فعله
في الأولى إن نوى الكسوف ثم يقال هل الأولى أن يكمل الركعة الأولى ويعمل في الركعة الثانية
على سنة الكسوف أو على سنة صلاة التوابل في المرسل فذكر أحدهما أنه يتمها على سنة صلاة الكسوف بناء
لما فعل عليه والثاني أنه يتمها على سنة صلاة التوابل لعدم سببية بعض حكم التوابل ومثل ذلك
بالصلاة ثم يطلب لغزاه صلى الله عليه وسلم وأرجع إلى الصلاة مع أو لا يصح بها لأنه من تلزمه الجمعة
لأن المفعول بها الاجتماع ويكره له الشروع في الشفع لمخالفة المرسل فذكر أن ومشى يجوز تعليله المرسل
ثلاثة أقوال أحدها أنه مالم تزل الشمس فيأتي على الاستفعال والعين والثاني أنه مالم تصل العصر
كسائر التوابل والثالث أنه مالم تصح الشمس وفرق من الخلاف بين قبل بقر العصر أم لا

فصل وأما مسنون الغير والمرسل على أن الصلاة المكتوبة التوابل من عني تقيي وقال عمر العزيز
ابن أبي سلمة نعم على حسب صلاة كسوف الشمس ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التغيير من لم يثبت
صحيح لا كنه معمول به الذي وقال مالك على الصلاة كالفرض وبين الأصوليين خلاف في الجمع
هل يقتضي التشريك في الحكم أو لا واختلف هل يجمع لمسنون الغير أو يبني عن الجمع في المرسل فذكر أن
والمشهور أنه لا يجمع لاستقرار العمل عليه والشاذ أنه يجمع فيأتي على صلاة مسنون الشمس

باب في صلاة الاستسقاء

والخلاف بين الأئمة في جواز الاستسقاء بالدعاء بل هو مشروع وقد مر ويه في كل ما جاء إذا الجميع
بالله وقد استسقى عليه السلام في خطبة الجمعة واستسقى في خطبة ثانية وأما الاستسقاء بصلاة

وخطبة تختص به فمن مسنون ومرسب الشافعي أنه مشروع وهو سنة على الجملة ويكون عن الحاجة
للماء للشفة ولسقي الدواب والزروع ويطلب به نزول الغيث أو من الغيوث والثمار وهو نكرار ما
إذا الجميع الوقت ذلك وغير مشروعة لاستسقاء من مثل بما لا يختلف خلافا ودا فذكر أن الناس
متى ما تقع والمال المأمور بها زمانه يستحب الإمام أو من يقيم لهم أن يأمرهم بالتوبة والتزوع
عن أفعال ظلم وعمل يغرم فعله ضوم ثلاثة أيام في المرسب فذكر أن المشهور أنه لا يلزم واستحبه ابن حبيب
ولا شك أن الصوم من أجل الطهور وما ذكره هو المشهور على عادته بذكر أفعاله المخيرين في المواضع
التي لم يثبت التخيير بها لئلا يظن أنه فرض أو سنة وإذا فعلوا ما أمر به من ذلك الصلاة بالناس
إلى موضع يجتمعون فيه ويكون غير المشهور وهي الشفة ويمر الإمام والناس على حالة الخضوع
والمسكنة والتضرع لا مظهرين الزينة بل بعكسها ومعلم يكن صلى الإمام بهم في موضع يصلي فيه
يصلي فيه في المرسب فذكر أن المشهور أنه لا يكبر لأن التكبير مشروع لإظهار شعائر الإسلام وذلك
لا يتوافق مع الاستسقاء والشاذ أنه يكبر قياسا على العيد ولا خلاف في خروج من تكلف
بالصلاة من الرجال وأما الأطفال والنساء والبهائم فهل يخرجن فذكر أن المشهور أنهن لا
يخرجن إذ من شأنها الصلاة وخرج عن المنع أنه من النساء عجزة والشاذ صاحبة فيخرجن فيصلين إلى
الله تعالى عن لا ذنب عليه ويمنع أيضا النساء وأما النساء فلا يختلف في منع خروج من فيها الفتنة
بخروجها وهل يباح للاستفتاء أهل الكتاب فذكر في المرسب أجرها أنه يباح لا فيما رجاء إسلامهم
إليه المسلمون وفي أن الله تعالى يزيد فيه على المسلم والكافر والثاني أنه لا يباح لهم لأنهم أعداء الله
قد يتنزل إليهم ما فيه سخطه والأحق تأخروجهم هل يخرجون يوم أو يخرجون مع الناس ويكونون حيث في المرسب
فذكر أن أجراءهم لما فيه منا فيه وفي منعهم وفي منع أجراءهم من ذلك شيء قريب يستفيض بينهم أنهم المسلمين
وإذا أصل الناس إلى مكان لما استسقوا بما يتقربون فعل الصلاة وفي المرسب فذكر أن المشهور جواز
النفل إذ لا مانع منه لا فعل ولا وقت والشاذ كراهته قياسا على العيدين وهل يقرأ الإمام بالصلاة
فعل الجمعة أو بالعكس في المرسب فذكر أن المشهور أنه يقرأ بالصلاة فيقال إلى الله تعالى بما وفي
به ذلك عز رسول الله صلى الله عليه وسلم والشاذ لا يقرأ بالجمعة وفي ذلك أيضا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم وقياسا على صلاة الجمعة.

وصفة الخطبة من القيام والجلوس
بين أنها كصفة خطبة الجمعة وفرق من الخلاف في الجلوس بها أثرها لا كن يكتفي بمن الخطبة
من الاستغفار والتضرع والأصل في الاستغفار قوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ويدل
الشفة عليهم يرى أنا فيجعل المشقي من على الاستغفار وكذلك قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم وتوبوا إليه
ولا يتبع في من الخطبة إلا ما كتبه ما نزل بهم لا تأخير من الخلوص فيجعل وأما أن يقرأ في استفتاح الصلاة

وجهه ومتى يفعل ذلك ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه يتم الخطبتين إحداهما بعد الأخرى والثاني أنه يتم الخطبتين إحداهما بعد الزوال والثالث أنه يقدم تمام الخطبتين إحداهما بعد الزوال والثانية قبله وأما الخطبة الثانية فإنه لا يفعل شيئا من ذلك بل يقطع خطبته بفعل يشبه من جنسها ومن فعول وقيل أنه لا خلاف أن الإمام يفعل ذلك والمشهور أن من قال إنه من الرجال يفعلونه وقال الثلاثة من سعى فكمن سعى بذلك تمام لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو يصلي بنا فدل على أنه يجوز للمصلي أن يحول ثوبه ومن التحويل أن يجعل الحاشية التي على رأسه أو على كتفيه ويرد ما يلي جسمه من رداءه إلى المنكب وهيئة التحويل أن يجعل الحاشية التي على رأسه أو على كتفيه ويرد ما يلي جسمه من رداءه إلى الشمال وبالعكس ثم ما يلي السماء فإذا فعل ذلك فقد أكمل ما استحقه وإن قدم إلى السماء منه أعاده كما تقدم وقيل أن أبو محمد عبد الحق حكم الجنوح حكم الجلوس واستحب له وعلة الجمعة ومن الزيد ذكر في القشوري باب العادة عشرين تعلق بسبب المنبر لأن خروج الشمس لا يكون على استقرار العادة إلا يوم تسعة وعشرين من الشهر ومن واضح عن الحساب العارفين بهذا الشأن ومن الزيد قاله نزل مثله الشاوري واعتذر عنه أبو عمر المغربي بوجهين أحدهما أنه تكلم على ما يقتضيه النوع والعمل من غير التفات إلى حساب المنجمين والثاني أنه تعهد العادة ثم ذلك لا كنه تكلم على ما يقتضيه البعد لو كان متأنيا الرؤوم وذكر عن ابن حبيب حكم صلاة الإمام في صلاة الكسوف ليلة انجلاء الشمس ثم بالعيرين ثم بالجمعة وتركه صلاة استسقاء إلى غير ذلك حكم العيرين والجمعة لخطبتها الراتبة والمأمومة وحكم صلاة استسقاء بالعكس بلا جمع بينهما واختلف هل يجوز صلاة استسقاء قبل الزوال أو بعد الفجر والمشهور من المذهب أنه لا يجوز فيها كما على العيرين والثانية جواز ذلك وقد تقدم ذكره وفيه صلاة وجمعة يجوز بعد الزوال على ما ذكرناه

باب في صلاة العيرين

وهي عندنا سنة لا رخص على الكفاية وقيل إنها المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى فمن أفطر من شهر فليصم ولا يقدر أن يتعالى إنها مأمور بها على الكفاية لا أنها واجبة على الأعيان لقول الإسلام وفرض الله تعالى وإقامة ليست واجبة فدل أن المراد أن فرض لا مختار بقول الإسلام بذلك تكون من الأمر المذهب على ما قدمناه وإذا ثبت ذلك فمن قومنا بها أنها من شعائر الجمعة فلا خلاف أنهم مأمورون بها وأنها من لا تلزمه الجمعة وهي المذهب فوجهان أحدهما أنه مأمور بها لأنها فاضلة اليوم والثاني أنهم غير مأمورين بها لأنها لا تفعل إلا بالجميع كالجمعة وإذا قلنا إنهم غير مأمورين بها فعل يستحب لهم فعلها أو يكره في المذهب فوجهان أحدهما استحبابه لأن أهل الجمعة مأمورون بها أن تكون كالنافلة وإنما يسار زيادة تكبير والثاني أنه مكروه لأنها صلاة معتبرة تفعل مرتين فأشبهت الجماعة لا العيرين يكفي فيها كما تمنع صلاة الجمعة لا لأنها الجماعة والكراهة بعد سبر لا تاستة والمشهور ذلك لأنها رخص وإذا توجه الأمر بها فعل يقام بالمسجد أو في خارج البلد أما ما يقام في المسجد فلأن فيه تقليل الجماعة وأما ما يقام في خارج البلد فلأنه أشبه وأما أهل مكة فيقيمون بها في

المسجد لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم أفضل من خارجه ويستحب أن يقام به مزدحم وأجمع من المشرع ولا يقام به موضعين وإن أكثر لأن المطلوب بها الجماعة والجماعة في الإسلام وفرقة شوكته كالجمعة وإذا خرج الناس إليها فالمستحب لمن يدرك الثلاثة بخروجه قبل طلوع الشمس أن يخرج فيتلفها والمستحب لأمام أن يخرج منزله إذا بلغ مرتفعا حلت الصلاة وإذا أطيت خارج الطلوع تنفل قبلها وإن بقربها جاز لحديث المسجد فعل يعيدون الثقل ثلاثة أقوال أحدها أنه مباح لأنه تنفل فيما شاء على المطلق والثاني جوازه لأنه فعل الثالثة والثالث جوازه بقدر لا فعل محاذاة من تطويل الثالثة حتى يفوت وقت الصلاة المستحب ومن خرج قبل طلوع الشمس كره له ذلك تكبير لنسيج نفسه ومن يليه ليتنفي بعد ما زخرج قبل طلوع الشمس فعل يكبر ثلاثة أقوال أحدها أنه يكبر وإن خرج قبل طلوع الفجر لأن المشي مع التكبير أفضل إنها والثاني أنه يكبر إذا أشرق لا قبله افتراقا بأفضل المشي الحرام والثالث أنه إنما يكبر إذا بزغ طلوع الشمس لأنه الوارد عن السلف ويخرج الإمام من حيث يدخل من ثان ومكن يستحب لغير من الناس وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله وقيل في تأويل ذلك معان كثيرة منها أنه يفصل التنبيه على الكفار ومنها أنه يفيض مساواة الفريقين في فضل مسيره فيها ومنها أنه يفيض التصدق على أهل الموضعين ومنها أنه كان يتنفل في موضع فأراد وصول إلى العلم لأهل الموضع ليعلم ذلك من التأويلات التي في معنى ذلك ويخطر أن يفعل أو يتركه أو يجمعهما والمستحب في هذه الأيام أن يستشعر الجمعة أن يقصر ما نشيأ لأنه قاصر إلى الله تعالى وإذا أحاط به أن يركب فإذا دخل وقت الصلاة بين أيدي خطبة الجمعة وفي السنة ولما نزل بالخطبة بين أمتين لمغازي قصروها لشأنها لذكرها وقد ذكر ذلك أبو سعيد الخدري على مروان والقصة مشهورة والمستحب أن يؤتى بالصلاة إذا كملت الشمس وابيضت وأن ينبغي تأخيرها عن ذلك ويخطر الناس التكبير يخرج الإمام ويخطب المتأخرون بعمل غير وجه به بعمل العيرين أحدها إلى الصلاة أو يقدم طوله به بعمل صلاته وقد قيل منا الخلاف به وقع التأويلة يوم الجمعة ومن أقوى وإذا الشتوى الإمام به بعمله الزيد يصلي بهما أربع الصلاة كما يعتقد بعلي الصلوات ثم يكبر به الركعة صلى سبعا بتكبير لإحرام وبعد القائمة سبعا بتكبير القيام وبقي التكبير يقرأ بعد تكبير بعد تكبير المقترن به ثم يقرأ بعد الأول بسبح وبغاشية بعد الثانية بالشمس وضحاها بعد رفع أم القرآن فيما كي قد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بذلك وروي عنه أنه كان يقرأ بعد الأول بقل أيها الكافرون بعد والثانية بإذا جاء نصر الله والفاتحة بلا بأس بذلك إذا لم يفش التطويل وإذا لم يكبر حتى قرأ فإن ذكر إعادة التكبير وبعد يعيد القراءة في المذهب فوجهان وفي تقرأ وإذا أعاد التكبير هل يستحب إعادة بعد المذهب فوجهان لأن أهل لم يروا أن يكبر حتى يكبر ولم يرجع راسه مرى على الخلاف في عدد الركعة ما مر وإن رجع رأسه فإن مضى بعيد بحالة فوجهان أحدهما أنه يكبر إذا طال والثاني أنه لا يكبر إلا أن يقرب فإن أكمل التكبير هل يكبر بعد حالة قراءة إمام في المذهب فوجهان أحدهما أنه يكبر إذا

كبير خلافا لله على الإمام في ذلك وإن لم يعلم بأنه التكبير والثاني أنه لا يكبر بل يشتغل بالشفاع فيما يعلم أنه من أعمال الإمام وأقواله بأنه لا يشتغل بشيء يعلم أو يظن أنه يكبر في التشهد كتكبير وجلس فإذا قام من سلام الإمام فعل يكبر شاكا لأنه كبر للإحرام أو سمعا لأن المشهور أنه يجب عقب صلاة العيد بثلاث أن يقوم بتكبير المؤتم فوق ان وإذا أكمل الإمام الصلاة معه المقيم إن كان هناك منه والأول يجب الإستماع أن يذهب بالأرض لغض البزلة والخضوع ولا بأس بالعيد بن بالقاء المشي كما فعله عثمان رضي الله عنه لأن المقصود بيعا إقامة أبهة الإسلام ويمنع الخطبة بالتكبير وعمل سوء محصور لا خلاف أنه لا يلزم حتى لكن يجب المستحب منه فوق ان قيل لا يجب له وقيل عرف شيء ثم يكبر بآخر ذهبية وعمل يكبر الناس بتكبيره إمام لا فوق ان أجر معا ثم يكبر وكما يعلم وبه في القلوات أيام التشريق والثاني أنهم لا يكبرون قبل يشتغلون بالشروع كخطبة الجمعة وتكون الخطبة بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يتبع فيه واجبا ومستحبا فإذا خطب قبل الصلاة استحب له الإعادة بإن لم يعد أجزأه وبين ما صنع به في الشتوة وإذا زالت الشمس ولم يصل العيد ولا يقضي عمرا لأن العفاة يعتبر إلى آخر النهار على الصحيح عمرا لا صوليين ولم يرد وأيضا بغيا ساعا على الجمعة إذا ذهب وشاهد **فصل** والتكبير مشروع في أيام التشريق وهي أيام التي أمانة مثل منى يعني سلم فذا وفات وأما الغير بينهم فيه في القلوات وفيه جواز به سائر فذا وفات فوق ان المشهور أنه يجهر به وفي الاستذكار العمل بذلك والثاني أنه مشهور وافترا بأهل مكة ولا خلاف عمرا أن أتى له صلاة اليوم واختلف به آخر في فعل صلاة الصبح من اليوم الرابع من آخر التي وقيل صلاة النفر ومن راجح إلى النفل ومن راسم العمل به المرتبة بأنه قول وإذا نسي صلاة أيام التشريق بتركها هل يكبر ما لم يقم لا فوق ان أجر معا أنه يكبر على حسبما كان يوم بها والثاني أنه لا يكبر إذا وإن التكبير فإن وصفة التكبير إن شاء أن يقول الله أكبر فلا أما وإن شاء أضاف إلى ذلك التهليل والتحميد وكل ذلك واسع لا منع فيه ولم يرد سنة تعين والعمل صلاة عرفة على كتاب الحج ه وفرغ كل كتاب الصلاة الثاني عشر الله وعونه تبلو إن شاء الله كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

كتاب الجنائز

وذكر الله الرتبة أن يتولى أما يفعل به حين الميت من حين احتضاره إلى أن كمل مواراته لكن تقدم ذلك لما ذا أنه مسائل الكتاب فما أنكر وفر اختلف المؤمن من توجيه الميت إلى القبلة عند الاحتضار ه

وقد استحب وكره وكان معين لكرامته إلا بإنكار التغير فيرجو أن يظن أنه من الله وصار من الحسن وإذا ذلنا بالتوجيه فعل يوجه على يمينه أو على جنبه الأيمن فيه فوق ان كان مما يجد صلاة المصلي المريض والمستحب تلقينه الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ولقوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وعمل يستحب أن يتولى أعمر المحتضر ممن من العوان كسورة يس وما يجد معنا ما فوق ان أيضا الجواز والكراهة لما قدمناه من كراهة التقريب وإنما برأنا ما جاز لما كان يفعل في كتاب **وليأخذ** في أحكام الصلاة عليه وهي تفتقر إلى مقدمة وثلاثة يصل أما المقدمة فبعد اختلف المؤمن عمل الصلاة على الميت فرض كفاية أو سنة وسبب الخلاف أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة وفعله وفر اختلف الأصوليون هل يحملان على الوجوب أو على الندب واختار ابن عمر الحكم لوجوب الصلاة بقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا قم على قبره وإذا أجمعت الصلاة على فرض المؤمنين وجب قضاؤها وعلى الصلاة على المؤمنين لأن النهي عن الشيء أمر بضده وتعقب هذا أبو الحسن القابسي بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمرا بضده إذا كان له ضد واحد وأما إذا كانت له أضداد لم يكن النهي أمرا بأحدها فعلى هذا تبقى الصلاة على غير المؤمنين لما أضداد وعن من أضدادها إباحة الصلاة على المؤمنين والندب إلى ذلك والوجوب إذا ثبت النهي عن غير المؤمنين أمكن أن يكون نهيا على أحد أضداد عن جهة المؤمنين إما الندب وإما الإباحة وإما الوجوب ومن أغلظه واحشة لأن الفعل على الحقيقة إنما هو لله تعالى فإن كان النفي مقتضيا للنهي كان تاما مقتضيا للحظر ونفي النهي عدم الوجوب وإن كان النفي مقتضيا للكراهة كان تاما مقتضيا للندب ولو زال النفي عن الصلاة على غير المؤمنين فقد صار ما صار على جهة لكان مصيبا على أن الصحيح عن أبي المعالي ومن تبعه أن يقال بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ولا بالعكس وتعين مزايل على من هاصل والمنع من قال بإشغاله الوجوب يكون الصلاة على الجنائز ثم أمر الصلاة ولم يكن واجبا ساعا على سيوه البلاد ومن إذا سقط شبه وتين صاحبين حلاه بالفرض به **وإذا** تقرر هذه المقدمة فلنا فيما التفريع الصلاة على المؤمن يقع في ثلاثة فصول أحدها من يصلى عليه والثاني صفة الصلاة والثالث من هو أحق بها

فصل فأما من يصلى عليه فإن كان كامل ونقص فأما الكامل فهو الشهيد فحكم الكفار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على قتلى أحد وقيل بعلة ذلك أن الشهيد حي عند ربه فتركت الصلاة عليه تغليبا لكونه حيا إذ لا يصلى على الحي من إذا كان المسلمون هم الغازون وأما إن كان غزا المشركون بلاد المسلمين واستشهد بعض المسلمين فهل يصلى عليه فالمذهب نعم

على الميت

وصفته

في أن الله تعالى

المشهور أنه كافر ولين لا يصلى عليه لتساويهم في معنى الشهادة والشقاوة أنهم يصلى عليهم ووجهه
أن مقصوده إبراهيم عن نفسه ولا يتعلق به الفضيلة من عز الكفار مختارا فإن أجتمع على ميت
القول بأن عواقبه أجر كان المشكوك فيهم الغازون بالجواب أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعه
من المسلمين لم يعلموا بأنهم حاربوا عنها إلى ملاقاة العدو وقيل إن قاتلوا بقتلوا بحكم لهم
بالشهادة وإن وجب من الكفار دينا ما يقتلوهم لم يحكم لهم بالشهادة ومن إذا ما أتى القتل في
المعترك ولم تكن له حياة بقدر جاز مستبقة ولم تتعرف له كان كحكم من
يصلى عليه من غير الشهداء وإن أبقت مقاتله ولم تجري حياة بينة كان كالشهداء في المعترك وإن
أشكل أمره بعيد فولان أحدهما أنه يصلى عليه لأن فضل الكلام بالصلاة إذا أن يموت
من الشهادة ومن مشكوك في حكمه والثاني أنه لا يصلى عليه لأن الغالب موته من الجراح
عليه في المعترك حتى يثبت خلافه وفي المزني قول ثالث أنه لا تترك الصلاة عليه إلا أن يموت في
المعترك وأما إن عيش به حياة بقدر ما يمكن فيها أن يصلى عليه كما لو تيقن بسلامته ويمكن أن يقدر من أن الجرح إذا ما
ورد فيمن مات في المعترك خاصة أو في كل من لا يقطع بالموت من الشهادة إذا لم تمت في المعترك دون
غيره فيرجع إلى التقسيم الأول ومن إذا لم يكن جنبا فإن كان جنبا فهل يغسل أو لا يغسل في المزني
قولان أحدهما أنه لا يغسل لقوله عليه السلام زملوهم في ثيابهم والثاني أنه يغسل لإخباره عليه
السلام عن حنظلة بن سفيان الملائكة غسلته وكانت تقول بني غسيل الملائكة ويشير إلى علة
غسله بما لكان جنبا **وأما** القسم الثاني من الصلاة الموانع من الصلاة وهو على أربعة أقسام أحدها ما يرجع
إلى اعتقاده ولا يصلى على الكفار وإن حاربوا وأما أولاد الكفار وإن كان معهم أما قوم المعروفون بأنهم
وإن أسلم دون حكم لهم إن الزيدية لا يعقل دينه بالإسلام وإن أسلمت الأم هل يحكم لهم بالإسلام
لأنها أجر صابون فاشبهت الأب وفيما شاهد على الجزية والبوس وإن لم يكن معهم أما قوم وولدوا في
ملك أهل الإسلام هل يحكم بإسلامهم فولان أحدهما أنه يحكم بإسلامهم لقوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة وأما أبواه يهودانه أو ينصرانه وقيل لا يحكم بإسلامهم والفطرة هي الجزية
معناها السلامة من هذه القذارة بيان ويكون معنى الحديث على هذا أن كل مولود يولد ميتا لنقل
كل دين وعلى القول الأول المراد بالفطرة الملة الحنيفية فإن قدر أبواه واستهوته مشركة هل يحكم
له بإسلام ملك المسلم لأنه المزني قولان أحدهما أنه لا يحكم له بذلك حتى ينفي منه علامة تدل
على قوله لا إله إلا الله والثاني وهي رواية معن بن عيسى في نفس روايات المزني أنه يحكم له بالإسلام
بالقول بعد أن غير متدين بدين فلا يحكم بإسلامه وهو غير مسلم قطعا والثاني يقال لم قاله لأنه
إذا لم يعقل بنفسه بعلامة تدينه بالإسلام وهكذا الحكم في كفار الحربيين من هذا هم الزيدية

يعلم بالعادة تدينهم بدين ما لكهم وعكس هذا أن لو أن تزوج من المسلمين فهل الملوع بعين
الحكم له بما أن يؤل إليه فولان أحدهما أنه لا يحكم له بذلك لأنه يفضي على الترجيح إلى إبطاله بإسلام من لا
إليه والثاني أنه يحكم له بذلك نظرا إلى المآل وغير بالتفات من إلى خلاف بين الأصوليين في التخيير
قبل البلوغ هل يحكم له بالعقل أم لا والمسلم بقتل أولاد الكفار فهل بالوجه ومن هو أبوه بعين
قبول بإسلامه فولان وهما بعكس ما قبله بكل من حكمنا بإسلامه أخبرنا على حكم المسلمين
في الصلاة عليه وأكل ذبيحته ويحيى بإسلامه إلى غير ذلك من حكم الإسلام وأما الخوارج بعد قولنا
خلاف المزني في كفرهم أو وقفهم فإن حكمنا لهم بالكفر لم يصل عليهم ومن رأى على حكم الكفار وإن
حكمنا بفسقهم أخرنا بالامتناع من الصلاة عليهم تأديبا لهم فإن رجعوا أن يصفوا صلى عليهم ويعمل بهم
ما يعمل بالمسلمين **والقسم الثاني** ما يرجع من التقسم إلى الجوارح وهي المقاتلة يستوي الأمر الفعل
أن يجتمعوا الصلاة على بغي في الكلام لم يترك بذلك أمثالهم وأما من قتله أباه ما يجوز فيما كان
حدوده دون القتل لا كذبه ما تحته جازت الصلاة عليه ولا يجتنب بأنه أن يكون منهم الكلام من رجع
إلى الإمام فتوبته وإن كان حتى القتل هل يجوز الإمام المتولي قتله الصلاة عليه في المزني فولان
المشهور أنه لا يصلى عليه وقال مختلف عن الحكم يصلى عليه وأنتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم
صلى على ماعز والغامدية وقد قتلا بحجر الزنا وقيل المشهور أن الصلاة عليه مناقضة الحكم بقتله
وأما القسم الثالث ما رجع إلى عدم الحياة وهو الشهيد ولا يصلى عليه إذا لم تعلم حياته بقدر وجه
بأن جلت عليه ومن الأدلة إذا لم تعلم حياته لا يحكم له بالموت ومن هنا لم يصل على المرتين وأما
فيمن تعلم حياته أما الكراع يحكم بحياة من وجد منه وأما المهدة بأن جلت وكذا لك خلاف
بل يحكم بالحياة لمن وجدت منه وإن كثرت وظاهر المزني على قولين وكذلك اختلف العلماء
في الرضاع وأقل ما أن كل حالة يقطع على أنها لا تكون إلا من حي بلا يختلف بها وكل حالة
لم تكن من الحي بلا يحكم بحياة من وجدت منه ومع هذا شكل فأقل عدم الحياة والخلاف بما
فإنما خلاف بحال هل يوجد من غير الحي **والقسم الرابع** تقسم الجسد بأن توجد بعضه فإن وجد
جله يلي علية بلا خلاف بأنه ما عدا إن جهة أنه إذا كان الجسد منقطعا فإنه لا يصلى عليه ويحمل بأن
الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل ومن لا يمكن غسله وإذا كان أقله أن نصفه مثلا في المزني
قولان أحدهما أنه يصلى عليه وينوي به الجميع والثاني أنه لا يصلى عليه لأنه من يوجد الباقي يوجد
إلى تكرار الصلاة عليه ومن أعظم من لا شياخ ترك الصلاة على القطع لأنه يؤدي إلى ترك الصلاة جملة
ويتخرج على هذا البيان الصلاة على الميت ومن أكلة السباع ومن يعلم بالمزني بهم قولان
أحدهما أنه لا يصلى عليهم لأن الصلاة إنما شرعت بعد الحاجة بين الأنبياء والثاني أنه يصلى عليهم

شعيرلي

لقلة ما يكرر بلا صلاة وإنما يصلي على الحاكم مع الفرق إذا تعرض لحاكم الصلاة وإن كان زعم بكل
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم به صلاته على النجاشي وبه المذهب فوفاق به الصلاة على الميت
أيضا واعتذر القائلون بنفي الصلاة بأن النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الأرض حتى كان
مشاهدا له وإن غاب عن موضعه وبمن المعنى الصلاة على الغائب والمشهور بمن المذهب أنه لا يصلي
عليه إذ لو جاز ذلك لكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يصلي عليه فيما
على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على فهم الشرع ومن إذا صلى عليه قبل الدفن وإن دفن بغير
صلاة أو بصلاة ناقصة بمل يصلي عليه فوفاق وإذا فلا لا يصلي عليه بمل يخرج ثلاثة أقوال أحدها
أنه يخرج إذا لم يخف تغيره والثاني أنه لا يخرج والثالث أنه إن كان لم يخرج وإن بطل لم يخرج
ويلحق بمن لم يحكم مزدوج من مغه ما يخرج فيه أن تمس الحاجة إليه وفر اختلف فيه على بن ١٥ اختلاف
على جواز الصلاة عليه لبرئة مراعاة للخلاف وإنما أخرج من أخرجه ومنعها ليلا يتطرق بها إلى
الصلاة على القبور وأما الخلاف بعد إخراجه من منع بالمغرب من أن تطلع من حاله على أمر يشوه من
تخليه وينقصون به وفر تهكم ذلك عن جماعة أنهم أخرجوا وجبروا على حالات أنواع من العذاب ومن
لم يصح ورأى العالم عبرة نقل إلى تغيير وعدم تغيير وكأن القول بالنقل القول بوجوب الإعادة
التغيير **فصل** وأقام مقام الصلاة يشترط بالتكبير وهو عشرة أربع لما ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر عليه أن يع تكبيرة إن جاز زاد على مام تكبيرة مل ينظر حتى يعلم
أو يسلم المأموم به المذهب فوفاق أحدهما أنه لا ينتظر لأنه زاد ما اختلف التاس به ثبوت زيادته ع ش
والتكبير بدل الصلاة على الجملة والثاني أنه لا ينتظر لأن من التكبيرة صار شعارا للانتقال يتبع
وجب أن تجري الرابع به موافقهم. وإن سلم من ثلاث جاز لم يعد كمن ترك الرابعة وسلم وإن كان
أحيت الصلاة مام يرون جاز وجبر على الخلاف سل يعد عليه أو يترك وأخرى ما سنا بالأفعل
وترك الصلاة لعول مر قال بالأكثر بالثلاث وسل يرفع اليدين به تكبير الصلاة على الجنازة به المذهب
ثلاثة أقوال ترك الرفع به الجميع ومعونة ذكر ابن شعبان به مختصره والرفع به الجميع والرفع به
الأولى خاصة ومعوان العولان به المدونة وفر قوم الخلاف به رفع اليدين به تكبير الصلاة ومعا
يتعرف به ذلك السياق. وإذا أتى المشهور به صلاة الجنازة فوجد الإمام يكبر دخل معه بالخلاف
وإن وجده به الترجمة بين التكبيرتين جعل يرجل حتى يتبع حتى يكبر فوفاق وقيل على الخلاف
به التكبير مل يعد كالركعة أو بلا يرجل أو كتكبير الصلاة فيرجل ومن أدبه نقل لأن المشروع
دخوله مع الإمام وإن كان به أتم الركعة ولعل من قال لا يرجل ما مشى على أن الترجمة لا يستعمل
الا بترا به لما يقرأ تعويذا التكبير مع الإمام أو خفيته وبالخلاف أن المفعولة الأول من صلاة

الجنازة الترحم ومل يستحب أن يفتتح بتحميد ثم بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم به المذهب
فوفاق لما روي به نفي القرآن من أنه لا صلاة له وبالله أعلم وبل به الحديث كل أمر
به بال لم يفتتح بحمد الله بتر أبتر والثاني لا افتتاح على الترحم خاصة لأنه الثابت عن الرسول عليه
السلام ومل يرجع بغير التكبير الرابعة أو يسلم عفيهما من غير دعاء به المذهب فوفاق والترحم بمان
على سلم التكبير أن ونفيه لأن التكبير لما جعلت به هذه الصلاة كالركعات فلو دعا بغير الرابعة
لا نفع إلى تكبيرة نفيه بها بغير الترحم والخلاف أنه لا يستحب دعاء معين وفر ثبت عن الرسول صلى
الله عليه وسلم أنه صلى على جنازة يرجل فخصوص وفر جمعه أمل العلم واستوداع أبو محمد بن أبي زيد
به رسالته ورتبه بلا يهول بتركه ومل يقرأ قبل الترحم بالحمد لله رب العالمين به المذهب فوفاق
المشهور أنه لا يقرأ لأن المفعوله الترحم وأن من الصلاة جزء من صلاة العرض بلا يقرأ بها بأم
القرآن فيما سلا على سجود التلاوة وقال أشهب يقرأ بأم القرآن ومن العموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الحديث وأن ابن عباس صلى على جنازة يقرأ بأم القرآن
ثم قال إنما فعلته لتعلموا أنها سنة وبين الحصولين خلاف به التحابي إذا قال من الهفتة كل مل
يضاف فوله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته أو يكون كقول التابع فيخلف فيه مل
يكون حجة أم لا وفر من هذا الخلاف به صفة الصلاة من الصلاة على الجنازة مل يتم به أو فيه وإذا
قلنا إنه يتم بمعلم المفعول كمال الصلاة بأن يصلي قبل مام **و** من صفة الصلاة حكم وضع الميت
والغسل عن نابه القرب إلى الإمام وإن كانت الجنازة من جنس تاجر كجمال أو نسائ فالإمام بالخيار
بين أن يجعل الكل صفا واحدا ويقوم وسط الصف ويجعل فيما سمن أعظم ويجعل الرجل الذي يلي الإمام
أعظم ويلي كل واحد من يليه به الفضل أو يرتبهم بجعل كل فضل يليه ومن يقول قل أفضله إلى الفضلة
مكان على رتبة الفضل فإن كانوا ذكورا وإناثا وأحرارا وعبيدا وبالغين وغيرهم بالغين قدم الذكور
الأحرار البالغون ثم اليمنى ثم الأمثل فالأمثل ثم الصبيان الأحرار ثم الصبيان ثم الصغار من النساء الحرائر
ثم من يقدم على الترتيب فوفاق وفاضل تقدم الأفضل إلى الإمام والفضل به مختلف على ما ذكرناه وإن
كان فيهم خنثى مشكلة جعلت بين الذكور والإناث وإن أبرز جنازة واحدة فإن كان ذكرا أمام عن
وسط الرجال وإن كان أنثى يقوم قبل الرجل وبه ستر لما عن يليه وقيل عند منكبيها ومن
جاز من تركه ما يقع به الصلاة وتقدم الصلاة به الجنازة على الجنازة بين الغسل وبعد التكفين
فصل والخلاف عن أن وعن الميت أولى بالصلاة عليه إذا فضل الميت الراجحة به الصلاح والخير وإن فضل
مراجحة الولي بالبعث إلى وطنه والولي أولى به الفاضل وإنما تنقل وطنه الميت متى فضل ما يتبع به
من جهة الآخر فإن فضل ذلك نعم إلى الفاضل وإذا اجتمع الولي والعالي بالولي أولى إذا كان الأبي

تؤدي إليه الطاعة وإن كان من هو دونه كالمولى على الصلاة والغلام ومن به مثل ما به فلانة
أقوال أحدها أن الوالي أولى والثاني أن صاحب الصلاة أولى والثالث أن الوالي أولى إلا أن يكون
صاحب الصلاة مولاه أو أعلم ومن أهل الخلاف ومن استحق من ذلك بالولاية منعه إلا برضى من يكون
ملكه لذلك كملك المال فيتصرف فيه بما لنفل ولا يكون له التصرف فيه بما لنفل لأنه ملك لمعنى
فيه فإذا نقله إلى من ليس فيه ذلك المعنى بطل نفله ومن تؤدي إليه الطاعة ممن لا ملك له الصلاة بغير
الولاية ونفل نفله ما منا إلى من جعل له ولاية الصلاة وأما النفر فتبين الغلام وغيره فلان العاص مستحق
للتقريع أحكام الشيء بعينه هو كالمولى الذي تؤدي إليه الطاعة وعلى من الخلاف اختلف في الوالدين
إذا دفن غيره من أهله ولاية لا كمن في الحضور ومن هو أولى من المغتسل يكون الأفضل أولى أو المغتسل
وعلى هذا الاسلوب الخلاف بين استحقاق الحضانة إذا أشكلتا إلى الغير بما ذكر من هو أفضل إلى الفضل
وعلة أبي الخلاف في الوجه الذي يكون أولى بالولاية ذكاء من المولى أولى ولاية له أو يكون هو والولي
سيان وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال وإذا اجتمع الأولياء فأولاهم بالتقديم والولاية بترتيبه
أولى من الأب والأب أولى من الجد والجد أولى من
الأخ والأخ من هو لأب أولى من من لغير أم وابن الأخ أولى من الجد والجد أولى من
ابن الأخ من هو لأب أولى من من لغير أم فإن تساووا في القعدد فالأسن أولى ومع قلة العلم بها
فلا سبيل إلى استخلاف والأولى ما منا من ابن القاسم المذهب وولاية النكاح تستحق حضرا بالتقديم وفي الخلاف
المذهب مثل الابن مقدم على القاضي أو ولي العكس ومثل المقدم على الأخ أو ولي العكس والمشهور مثل
تقديمه الابن والأخ والشاذ تقديمه الأب والجد ولا يفعل أن يقدم في الخلافة ما منا على الخلاف في ولاية النكاح
وإذا اجتمعت حتى أولياء فإن كانت الجنائز جنسا واحدا فليؤم الأفضل علما فإن لم
تكن كذلك فإن كان البيت الواحد أو ليأة نساء وفي البيت الفحل والفحل فإن كان أحدهما الخازين ذكرا
والآخر أنثى جعل النظر إلى من فضل به الولي وهو أولى وهو الذكر وإن كان ولي الرجل والمرأة أنثى أو فضل
في المذهب فولاية وتقديمه وإلى الرجل نظرا إلى الفحل من جهة البيت لأنه بسببه يستحق الصلاة وتقديمه
الأفضل نظرا إلى جانب الولي ولم الولاية ينظر إلى الأفضل منهم وفي قولهما الخلاف في هما أن البيت وعلته
وعلة يستبي الفولان في الصلاة على الميت

باب في أحكام الغسل

والخلاف في وجوبه أو كونه سنة كالخلاف في الصلاة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
به وقيل الأصوليين خلاف في أمره كأقوله والنظر فيه أربع تتعلق في ثلاثة بفصول أحدها من يغسل
والثاني صفة الغسل والثالث من يستحقه **أما** من يغسل فإن كان ممن يصلى عليه فإنه
يستحق الغسل على الجملة ومن لا يصلى عليه فإنه لا يغسل وسواء كان المانع للصلاة نقصا أو كمالا

وفي بعض معاني تمنع من الغسل ينتقل إلى البدل إذا أمكن ومن المعاني أن يكون الميت منقطعا
وفي بعض منها الخلاف بل يمنع ذلك كما يمنع من الغسل ويكون أهله تبع من الغسل
ومنها أن يكون الميت ذكرا ومعه نساء من ذوي محارمه أو غيرهن فإن كن من ذوي محارمه
مثل غسله أو يقتصر على التيمم فولان وعلة الأول الانتهاء إلى النهاية فإن قابل مكروه شرعا فالغسل
وإنما لا يصلح على ما لا يحل النظر إليه فإن فعل غسله من فوق الثوب وفعل من غسله ويتقي
عورته وإن كن غير ذوي محارمه يممنه عادة أن يطلعن على ما يجوز لمن النظر إليه ميت لمن النظر إليه منه فإن
كان الغلام أما الصغير الذي لا يشتهى للنساء فهو مثله ينفسلنه ويجزئه فعل ما كان من يمكنه
الوطء وفعل إذا كان من لا يوطأ مثله ينفسلنه وكأن من ذوات المحارم يوجبان لا يغسلن واحدة من
النظر إلى عدم النقض من النساء بذوي جنسه ومنها أن تكون المرأة مع رجال ليس معهم نساء وهما
رجل من ذوي محارمها أو من غيرهم فإن كانت مع ذوي محارمها جاز أن يغسلوها أو ييممونها ثلاثة
أقوال أحدها أن يغسلوها والثاني الغسل والثالث التفرقة بين أن تكون المرأة من
النسب ييممونها أو من الجنس يغسلونها والقولان على ما ذكرناه أولا وأما التفرقة بالأن النفوس
محمولة على الخشونة وفي الأنساب والجنس مشتهاة بهم وإنما تشتهيه التي بعده لضرورة الاختلاط وهو في
مثل الكبيرة وإن كان من غير ذوي محارمها يممونها إلى الكوعين بالتيمم لأن ما عدا ذلك عورة
وأما النساء فيمم الرجل المرأة فإن ليس بعورة والموضع يشتهى منه فإن كانت معتدة جعل
جعل تكون كالكبيرة في المذهب فولان أحدهما أنها كالرجل الضعيف يجوز للنساء غسلها للرجال
والثاني أنها تيمم كالكبيرة ومن اختلف في شاهدة مثل تتحرك وهي الشهوة إن من كان في السن
والخطب بين كزيد المرء مثلا أن ذا وهي الشهوة لا تتحرك إلى الشاب وكذلك لو كان دون من المقدار
بالسن وما يخطب بين كانت تحرك الوطء أنها كالكبيرة **فصل** وأما من الغسل فإنه
صب الماء والتراب على حكم غسل الجنابة ومثل يجزئ للغسل أو ليمم أما النساء مع الرجال فهو الأفضل
على سنة العورة أو التحريم فإن كان وإنما بالعكس إذا فلنا بالغسل كما تقدم فلا يجزئ ويغسل الرجل في
الثوب وكذلك المرأة ويجافي الثوب عن أعضائها وينصب الماء انصبابا ينحدر بها ويمس
من شيء ولو كانت الزوجة فوق غسل زوجها أو بالعكس لكفت عن جسد ومثل تيمم عورته
في المذهب فولان أحدهما تيمم الشمس فإن الغسل كما كان ساقطا فهو كالمؤيس والثاني أنها
كالمؤيس لأن ذلك لا تبلغ به الأيام ولو جاء النظر لها جاز لها ميتها غسل تيمم وأما غسل الرجال
للأمثالهم والنساء لأمثالهن فمذهب مالك أن الجزء من الشيء مشتهى مع جنس الرجال وفرق بينه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت أن صلى الله عليه وسلم غسل بنوه فرك من خواصه وآلته أبلغ

وأما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه غسل

بد الوقع وبه تحصل حقيقة الغسل وتنشر عون المغسول وفرق من الخلاف بد العون ما مر ويجزئه
ما جرى ذلك وهل يجعل خرقة على ضرب وقع بد قول استحبابها ومن البلل يظلع منه على ما يسوغ النقض
إليه لو كان حيا واستحسنه بعض المتأخرين بمن كمال مرضه او تكثه العلة ويعني الغاسل
بين إلى عورته إن اقتضى الى ذلك وإلا يمن على الموضع بخرقة وقال ابن حبيب لا بأس عورته
وإن احتاج إلى ذلك وهذا الشامل بكره وبس وينبغي أن يكتم حاضر الغسل وهل يستحب
أن يوضأ قبل أن يغسل بد المذهب فكان المشهور استحبابه فيما سوى غسل الجنابة والشاذ نفي
استحبابه لأن المقصود منه النظافة لسلامة الجسد وإذا قلنا باستحبابه فهل يكرر بتكرار
الغسلات قولان أحدهما أنه يكرر لأن الوضوء مستحب بد ابتدأ الغسل والتكرار ومستحب
يكرر الوضوء بتكرار الغسل والثاني أنه لا يستحب لأن المطلوب ابتداء الغسل به وذلك يحصل
بكونه بد الأول وجه قال بعض المتأخرين وإذا قلنا أنه لا يكرر بتكرار الغسل فيستحب تكراره بد
الأول ثلاثا وإذا قلنا بتكراره فإنه يكرر وأي لا هل يوضأ مرة واحدة بد ابتدأ كل غسلة ولا
نعلم أخبار الميت ولا يزال يشق من شعره إذ فيه تعيب الخلقة وإجابته بالنية نعم المرجو إلا أن يفعل هذا
به قبل موته لحاجته بالنية ليس البعيد على هذا واختلف المذهب بد الغسل هل المقصود به النظافة المحضة
او العبادة كغسل الجنابة وعلى هذا اختلف هل يغسل أولا بالماء القراح ثم بما يغسل به إلى الماء السدر
والكافور أو يجعل ذلك من الأول وهل يغسل بالماء الورد والزباجين ما واختلف أيضا بد كراهية
غسله بما زمزم وسبب الخلاف ما قدمناه من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بما كرهنا غسله به لكراهية
استعمال هذا الماء بد النجاسات وأقل ممكنة يكفن أن رجلا استحيي به حرث به الناموس وإن
حكمنا بطهارته أجزنا غسله به وعلى هذا القولان بد نجاسة الثوب الذي ينشف به والخلاف أن الغسلة
الواحدة تجزئه لا كن يستحب التكرار لقوله صلى الله عليه وسلم بد ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او أكثر
من ذلك إن رأيتن الحد وكره مجاوزة السبع والأبه بيان يواحن والا بتار عنا مستحب وقال ابن حبيب
يغسل أولا بالماء القراح ويخلط بد الثانية السدر إن وجد فإن لم يوجد بالغسول وبد الثالثة الكافور
وهذا على ما بنا بد الابتداء بالماء القراح وإن كثر رغثاء الميت فلم يحصل الا نقاءه بالتكرار ثلاثا وساخه الماء خ
منه أديم التكرار حتى يحصل الانقاء إذ مع التكرار يحصل الانقاء **فصل** والمقدم بد غسل
الميت الزوج والزوجة وهل يقضي لما بتركه بد المذهب ثلاثة أقوال القضاء مطلقا لأنه حق لهما يبين
بنفي به ويقضي القضاء ولعل من العدم العلمين الترتيب والقضاء به للزوج دون الزوجة ولعل هذا
لما دون من بقاء الزوجية بينهما لا كن قال هذا مسموع وعلل بأن الزوج يجهز زوجه حية وميتة بخلاف
الزوجة بد حق الزوج هذا إذا كانا حرين وإن كانا عبدين أو أحدهما فإن لم يأذن السيد بالغسل لم ينفذ

عدد لوحاته ٨٨ وسطر عدد لوحاته ٢٧ سطر